

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: تهذیب — عربی

مصنف / مؤلف: شیخ الطائفه محمد بن حسن الطوسی

خطی / چاپی: نسخ ۱۹ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۰۹۱ عدد اوراق: ۵۰۰

جزء کتب: اخبار شماره: ۴۵۶

شماره عمومی: ۱۱۶۳ شماره قبض: ۲۸۷۰۹

واقف: حاج عماد تاریخ وقف: تیر ۱۳۱۰

طول: ۲۳ عرض: ۱۵ سانتیمتر قفسه ... صفحه اول بقلم حقیر ...

تاریخ تحریر در ... از کتاب الصلوة ترقیم شد روز چهارشنبه چهارم رجب ۱۰۹۱

۱۰۱ ص



باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	تهذیب			
	درجه نفاست	نفیس	نوع نسخ ۲		خطی ✓ / چاپ سنگی
	شماره اموالی	۱۹۶۳	اندازه	۲۳×۱۵	
	قطع	وزیری	تعداد اوراق	۵۰۰	
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف		دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت		شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد		دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف		دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری		دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی		دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible]

۳. ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۲۵ تاریخ اقدام:



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خير خلقه محمد نبيه وآله وسلم
تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث
اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف
والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما
يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا
ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال
معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على
مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون به ويشنعون عليهم
باختلاف كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز
ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم
اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا
الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل
حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة
بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد

الحق لما اشتبه

اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا
ابا عبد الله ايده الله تعالى يذكر ان ابا الحسين الهروي العلوي كان يعتقد
الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث و
ترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل
على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان
الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول و
ذكر انه اذا كان الامر على هذه الحالة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي
على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات
في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي
والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده
الله تعالى الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما
يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد
الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد
والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد
بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب
ما ترجمه واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن
واما من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة
المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار التي تقترن اليها
القراين التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها

الهاروني خ ل — المهروني خ ل
مايثبت خ ل
الجهة خ ل — الجملة خ ل
معانيهما خ ل
القصد خ ل

اواجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا
المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها و
ابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد
فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا
اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل
يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك
ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل
ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها
فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه
حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا
على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس
بالتمسك بالاحاديث واجرى على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح
ايضاحا لا يلتبس لوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا
الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في
الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله
تعالى وانا ارجو اذا استمد الله تعالى تمام هذا الكتاب على ما ذكرت و
وفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر
الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم
يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة

المقنعة

المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا ان انشاء الله
تعالى اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتداء بشرح كتاب
يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي
واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ومن الله استمد المعونة و
اساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدئ بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ
ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة
اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي
ينغمر بها العقل والاغماء والبول والغايط والجنابة والحيض للنساء
والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد
اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس
يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال
الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة
الدخول في الصلوة فيجب ان لا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل
شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة
الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا
علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة
سوى مس الاموات التي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا
خلاف بينهم ان البول والغايط والريح والمني والحيض والاستحاضة

والنفاس

والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض
المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل و
كيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منهما على
انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة
فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
او النوم واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او
ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام
عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق
بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء

الا حدث

الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام
يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وفي الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام
الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع
فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر
الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها
كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا
ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا
منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث
فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكر بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا
قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب

على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادرى
ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ
بَصِيرَةٌ فان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما
اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا تنام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر و اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض

وضوءه

وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا
وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه
لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر
ايده الله تعالى بعد النوم المرض المانع من الذكر يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على
تلك الحال قال يتوضوء قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا
خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلم
اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء عليه يدل على ما
ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكلما يمنع من الذكر
ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغايط والجنابة فالذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر
والدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى

فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان يثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها انشاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله او عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة فسو تجد ريحها • واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله تعالى بهما عليك • واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام

الفضيل خ ل

عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوء • وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة • واخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه • واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله

الدود خ ل

فيه ضعف بجهالة الواسطة

عليه السلام قال ليس في حب القرع والدیدان الصغار وضوء ماهو
الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما تنقض الوضوء فقال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شئ تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقئ فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقئ فمحمول
على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قئ مضعف لا يضبط
نفسه معه ٭ والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه
يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ٥ قوله انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر
العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ٥ ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن

ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقئ والتخليل
يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال
ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن حسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القئ قال ليس فيه وضوء وان
تقيأت متعمدا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القئ وضوء والحديث
الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال
سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ
دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضؤ ههنا غسل الموضع
لان تنظيف العضو يسمى وضوء لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي
الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال
فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر ٭ مساميح الفعال ذوو
اناة ٭ مراجيح واوجههم وضاء ٭ والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ
به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك بالضم التوضؤ ومثل ذلك
الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بضم الواو المصدر
ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة
مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان

من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة
ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق
قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم
ينتقل وانما يتقيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من يفيد خ ل
قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة
في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت
للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر
انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره
انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما يفهم منه الا غسل توضأت خ ل
العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف
العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعيد بن عبد الله سعد خ ل
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على
وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن خ ل
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول
اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا

يحتمل

يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب
للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا
ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء انما الوضوء عن طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن
ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة
اتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر
هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه والكذب فقال نعم الا ان
يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة
والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسئول بعينه ويحتمل

هو مكيال للشراب وهو اعجمي معرب
مغرب
الدورق الجرة ذات العروة
ق

ان يكون قد سئل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه
لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على
الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبدالله عليه السلم
يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء • واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء • والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة •
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار

في حديث ما ينقض الوضوء الودي هو بسكون الدال وبكسرها وتشديد الياء البلل اللزج الذي يخرج بعد البول وقيل التشديد اصح وافصح من السكون
نهـ

المذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة يضرب الى البياض وفيه ثلث لغات الاول سكون الذال والثانية كسرها والثالثة اعراب المنقوص مع التخفيف ويعرب
مصنف

عن ابي

عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال ان عليا
عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله صلى الله
عليه واله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يساله وهو
جالس فساله فقال له ليس بشيء • واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط • البصاق نـ ظ
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن ح
عن عنبسة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلم عنيسة نـ ظ
لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء
الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي
بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى
الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف
شاذ • والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام

مع المقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال
لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من
المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى
الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة
ويخرج عن المعهود والمعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
الذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك
قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك
فليس عليك فيه وضوء • الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض • تنقض خ ل
الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن رباط عن الكاهلي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه • لشهوة خ ل

وهذا

وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد
لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة
او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج
ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد • محمد بن
الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري
عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج
من الاحليل المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الذي
تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الودي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي
رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء
لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو
بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فمنه الوضوء فمحمول على
انه اذا لم يكن قد استبرئ من البول بما نذكره من بعد وخرج معه

الادواء بالفتح المرض وجمع ادواء صح

دريرة البول موضع سيلانه او بقيته سال ق

منه خ ل

الودى فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شئ من البول الا
ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه
البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذى يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول
ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالى ويدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال الودى لا ينقض الوضوء انما
هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز قال حدثنى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى فلا
تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير قال حدثنى يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من
شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء فقوله عليه السلام المذى
منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته و

الحبائل عروق الظهر وعروق الذكر

ظهوره

ظهوره فى ترك الوضوء منه قال هذا شئ يتوضأ منه واما القبلة و
مس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذى يدل عليه ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن
عن ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضأ
ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته
وما يعنى بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج فاما
ما رواه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرءاة بشهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على ان يغسل يده وغسل اليد
قد يسمى وضوء على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرنى به
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألته عن رجل مس

ذلك

وفى بعض النسخ عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله فعلى ما فى الاستبصار والنسخة المذكورة لا اضمار فى الحديث

فرج امرأته قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضؤ منه
منهما ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال
لا بأس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة
وضوء [illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من مس كلبا فليتوضؤ يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما
تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي صابه باب الطهارات
من الاحداث قال الشيخ ايده الله تعالى الطهارة المزيلة لحكم الاحداث
على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي
تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى
كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن و
الغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم عنهن وفي الاستحاضة

اذا

اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه انشاء الله تعالى
ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس
واجب والغسل من مس الميت على ما قدمناه ايضا واجب وسيجئ شرح هذا
فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به انشاء الله تعالى وما سوى هذا من
الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى
بيان ذلك مستقصى انشاء الله تعالى باب آداب الاحداث الموجبة
للطهارة قال الشيخ ايده الله تعالى ومن اراد الغايط فليرتد موضعا
يستتر فيه من الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليأمن
بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه
وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحياء
من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه اداب
يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بها اثم [illegible] ما
ذكره من تغطية الرأس فاخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه
بسم الله وبالله تمام الحديث الى اخر ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى
المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب
ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان

ثم قال ايده الله

يحيى عن محمد بن

من المواضع الشريفة استحبّ ان يوضع فيهما اولا بالعضو الشريف وهو
الرجل اليمنى والخلا بضدّ ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثمّ قال
قل وذكر الدعاء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله تعالى عن محمّد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمّد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت المخرج فقل بِسْمِ اللهِ وبالله اَللّهُمَّ اِنّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبيثِ الْمُخْبِثِ
الرِّجْسِ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ واذا خرجت فقل بِسْمِ اللهِ وبالله وَالْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي
عافاني مِنَ الْخَبيثِ الْمُخْبِثِ وَاَماطَ عَنِّي الْاَذى واذا توضأت فقل اَشْهَدُ
اَنْ لا اِلهَ اِلّا اللهُ اَللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابينَ وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرينَ
وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمينَ ثمّ قال ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها و
لكن تجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدلّ على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد
بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جدّه
عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا او غرّبوا
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمّد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمّد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال

سئل

سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغايط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فامّا الحديث الذي رواه
محمّد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمّد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول
على انّه اذا بني على هذا الحدّ ولم يكن على اختياره فلا بأس بالقعود عن ذ ر
عليه للضرورة مع انّه ليس في الخبر انّه رآه في حال الغايط او البول
مستقبل القبلة او مستدبرها وانّما قال رايت كنيفا في منزله بهذه
الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد
انتقل اليه وهو مبنيّ على هذا الحدّ وهذا يسقط التعلّق بهذا الخبر التعليق ذ ر
ثمّ قال الشيخ ايده الله تعالى ولا ينبغي له ان يتكلّم على الغايط الّا ان
تدعوه ضرورة الى ذلك ويذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول
صلى الله عليه وآله واهل بيته وما اشبه ذلك ممّا يجب في كلّ حال
فيدلّ على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمّد هرون بن موسى عن احمد بن
محمّد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمّد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحايض و
الجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الّا السجدة ويذكران الله تعالى على
كلّ حال فقوله عليه السلام يذكران الله تعالى على كلّ حال يدلّ على ما ذكرنا
من جواز ذكر الله تعالى على حال الغايط واخبرني احمد بن عبدون عن

علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين
عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال
فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت
انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت
القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله
الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء

فليس

فليس من البول ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب ثم قال ايده الله تعالى وليصرق على يمينه من الماء
قبل ان يدخلها الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما
بعد ان شاء الله تعالى ثم قال يولجها فيه يعني اليد فيأخذ بها الماء
منه للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله تعالى حتى تزول النجاسة
ولم يحده فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى
ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال و
يختم بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد

بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدء بالمقعدة او بالاحليل
فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله تعالى فاذا فرغ من الاستنجاء
فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين اولهما قد تقدم
الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن
آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا
ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه انشاء الله تعالى فذكر
ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من
الخلا ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق
ولا في فنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي
ينزلها المسافرون ولا افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في
الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال

تتقى

تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى
عليه السلام قايم وهو غلام قال فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الاثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن
علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن
محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك فاخبرني
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال
ايده الله تعالى واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط
على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في
الصحارى والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى

بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على

فصه اسم من اسماء الله تعالى وخاص اسماء انبيائه عليهم السلام

يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد

بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال والائمة عليهم

السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليُنزّهه

عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني

به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله

تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو

عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي

عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش

خاتم ابي العِزَّةُ لِلّهِ جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم

امير المؤمنين عليه السلام المُلْكُ لِلّهِ وكان في يده اليسرى يستنجي

بها فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب بن وهب وهو — راويه

عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من اداب

التطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى — يحيى

عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القاسم عن

ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم

فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى

الله عليه وآله قال لا بأس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا بأس به

اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلا وذلك معه

ولم يجزه ان يستنجي به وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده

الله تعالى ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف

منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني

احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن

محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال — احمد بن اشيم

اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك

في الخلا يورث البخر ثم قال ايده الله تعالى ومن اراد البول فليرتد — الفقر

موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه

ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن

محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح

عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلم

في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال

وتوضأ [illegible] من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله

وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن

اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول
كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم
قال ولا يستقبل الريح ببولها فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه
واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الحميد بن ابى العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن على
عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله تعالى ولا يجوز
البول فى الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال لا بأس به فى الماء
الجارى واجتنابه افضل والذى يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجارى يبال
فيه قال لا بأس به ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن على بن محبوب عن على بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه
عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة
قال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص
الشمس والقمر فى بول ولا غايط فالذى يدل عليه ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن محبوب عن احمد البرقى عن النوفلى
عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله عليهم السلام
صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول ❊ وبهذا الاسناد عن محمد بن على بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى الحسن ر
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال و
ادنى ما يجزيه لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه
بالماء بمثلى ما عليه من البول وفى الاسباغ للطهارة منه ما
زاد على ذلك من القدر ❊ فاخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزى من
الماء فى الاستنجاء من البول فقال بمثلى ما على الحشفة من
البلل ❊ والخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح
عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزى من البول
ان يغسله بمثله فهذا اولا خبر مرسل لان نشيط قال عن بعض
اصحابنا ومع هذا قد روى خبرا اول مسندا بخلاف ما تضمنه
هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون وهم الراوى عنه ولو سلم وصح
لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعنى بمثل ما خرج من البول
وهو اكثر من مثلى ما يبقى على رأس الحشفة والذى يكشف عن هذا
التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابنى
محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم
غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من
ساعته يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا قوله يصب الماء عليه
يصب الا مقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب واراد الغسل فلا
يدخل يده فى الماء اذا كان فى اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه
من الغايط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن
حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من
حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن

عبد الله

عبيد الله

عبد الله الحلبى قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من
الغايط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى جعفر عليه السلم
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن
الجنابة ثلثا ولو ادخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا
كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيئا ايغمسها فى الماء قال نعم وان كان جنبا يعنى اذا كانت
يده طاهرة دلالة ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى بهذا
الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده فى الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب
يده شىء من المنى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم

التور اناء صغير ... كالاجانة من صفر او حجارة

في خ ل

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير او غدير او نهر
فلا بأس ان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل عليه على ذلك /ل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عن محمد م
عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت
وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر ان
شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم
يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم
قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم
يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل
يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات كررت
وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء
فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده
فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة

او التور

او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه و
ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي
قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ
مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن سعيد /ل
عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن سعيد /ل
ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم
يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى
يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها في فيغسلها
فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ثم قال ايده الله تعالى وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا
رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى

قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب — الكلب خ
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به و
انا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضا منه ولا تشرب
منه فالمراد به ان تغير لونه او طعمه او رايحته والذي يدل — اذا خ ل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن — ياسين خ ل
ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله — الضرير خ ل
عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال
ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه

وكذلك الغدران تسال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام — ابى خ ل
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو
عبد الله ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه
وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضا فاما ما يدل على كمية الكر
فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه
شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما تتضمن التحديد
بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه
تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل
ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء

قال كرّ قلت وما الكرّ قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره قال اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه
في الارض فذلك الكرّ من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من
راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان تجئ له ريح تغلب
على ريح الماء اكثر من راوية فبيّن انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على
الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام
الكرّ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكرّ من الماء نحو حُبّي هذا واشار الى الحبّ من تلك الحباب التي تكون في
المدينة فلا يمتنع ان يكون الحبّ ان يسع من الماء مقدار الكرّ وليس
هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني بن
المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكرّ ستمائة رطل فاول
ما فيه انه مرسل غير مستند ومع ذلك مضادّ للاحاديث التي رويناها
ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل

فليس فيه خلاف لما رويناه اولاً وذكرناه لانه قال اذا كان الماء

مسند
نـ ز

عن الكر

عن الكرّ كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي
فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر
الذي قدمناه في الكرّ ثم قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يفسد الماء الجاري
بذلك قليلا كان او كثيرا فاما الذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
بن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري
وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري
فهذه الاخبار دالة كلها على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما
ثم قال ايده الله تعالى وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء
وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمم بريئة من احكام
تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه بدليل شرعي و
ليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

بن خ ز

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا • واخبرني الشيخ ايده الله
تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين (الجعفي خ ل)
بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل (استيقظ خ ل)
سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى فاما ما يدل على جواز
الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان
يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله (الحسين خ ل)
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء •
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة
احجار فقال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد
الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت

صلوته

صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة • وعن الرجل يخرج منه
الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه
شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها
وليس عليه ان يغسل باطنها • وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس
باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ و
يعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة
اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان
الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه • واخبرني الشيخ ايده الله
تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه
الانملة • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار و
ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما

وبهذا الاسناد عن بعض صحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن
يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال
ان بي جراحا في مقعدتي فاتوضى واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى
والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد ايقنت قال نعم
قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان
عفي عما بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فبين بقوله
عليه السلام عفي عما بين الاليين والحشفة ان ما عداه غير معفو
عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل
ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضؤ مرتين مرتين

وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
حسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
هذا يعني به اذا لم يكن قد توضى واما اذا توضا ونسي غسل الذكر
لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع
والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله تعالى عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري
ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد
الصلوة ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة

فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط
عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضؤ قال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه • واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا
يعيد الصلوة • فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على
ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل
ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك
الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى •
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول فلا يكون عنده
الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شئ يابس زكي • واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتوضؤ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضؤ فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار
المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة عليهم السلام و
اقوالهم عليهم السلام • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

والحسين خ ل

بن ابي

بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء •
يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن
الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى
الله عليه وآله • واما البول فانه لا بد من غسله • واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر
وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا
اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم
يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف
من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف
منها لم يكن عليه شئ ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة
الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه • ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

من الغايط حتى يصلي
لم يعد الصلوة فمعناه
اذا نسي ان يستنجي بالماء
لانه نسي ان يستنجي ص

عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي
فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل
ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغايط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن
عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد
ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ان يعيد خ ل
وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه
اعادة الصلوة والذي يدل عليه على هذا التاويل ما تقدم ذكره
من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال
ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء
فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه
ليس خ ل — قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال لا باس
بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان
يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من
ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه
غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس
عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل
موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي
قال ع — قال لا واذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم

يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منهما وليس عليه ان يغسل باطنهما باب
صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قال الشيخ ايده
الله تعالى واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه بعد ٤ ر
من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان وهما قبتا القدم يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي بن ٤ ر
مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
قاسم الجزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ
قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء
فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ
الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً قال ثم استنجى فقال
اَللّٰهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَاَعِفَّهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ
قال ثم تمضمض فقال اَللّٰهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ اَلْقَاكَ وَاَطْلِقْ
لِسَانِي بِذِكْرِكَ ثم استنشق فقال اَللّٰهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ
الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشُمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا قال ثم غسل

علي بن حسان [illegible] ضعيف

وجهه

وجهه فقال اَللّٰهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تُسَوِّدْ
وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اَعْطِنِي
كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وَحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً ثم
غسل يده اليسرى فقال اَللّٰهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا
مَغْلُولَةً اِلَى عُنُقِي وَاَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ ثم مسح
راسه فقال اَللّٰهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ ثم مسح رجليه
فقال اَللّٰهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْاَقْدَامُ وَ
اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا بني يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له بكل قطرة من كل ٤ ر
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة
فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء
وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه
الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه
من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجتمعت الامة
عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما
واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه
والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه و
هذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضاء الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكا لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل

حوت ٤ ز

في جرت ١

يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء • فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدا به • قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى

الحاجبين ٤ ز

يعيدهما ٥

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ٣

قد يكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها
في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى • وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى
أَمْوَالِكُمْ • وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم عليه السلام • مَنْ أَنْصَارِي
إِلَى اللَّهِ • اى مع الله ويقال فلان وُلِّيَ الكوفة الى البصرة فلا يراد الغاية
بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا
الى ما فعله من كذا اى مع ما فعله • وقال امرؤ القيس له كَفَلٌ كَا لدِّعْصِ لَبَّدَه
النَّدى • الى حارك مثل الرِّتَاجِ المُضَبَّبِ • اراد مع حارك • وقال النابغة
الجعدي • ولوح ذراعين في بِرْكَةٍ • الى جُؤْجُؤٍ رَهِلِ المَنْكِبِ • اى مع جؤجؤ
وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دلّ
على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان
الى في الآية ليست بمعنى الغاية • ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسين وغيره
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ • فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ
أَيْدِيَكُمْ • من المرافق ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة
يسقط السؤال من اصله فامّا الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب

الكفل بالتحريك موضع الدابة وغيرها الدعص قطعة من الرمل مستديرة والحارك من الفرس فروع الكتفين والرتاج الباب العظيم وكذلك الجعدي البركة بالكسر الصدر والجوجو الصدر ايضا والمنكب مجمع العضد والكتف ١٢

الحارك ... الكتف

ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى
الرأس واليدين • ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وامّا قوله يمسح ببلل يديه رأسه و
رجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلّان عليه
لانّ خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما
بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه
وجوب ٣ زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح رأسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط تناول الماء الجديد
نى للمسح على ما ترى • ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
صفوان وص بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال
وضّأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضل الندا رأسه ورجليه • فامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم •
والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما فى يدى من
الندا راسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت
للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذى يدل على ذلك ما قدمنا ماقدمناه خ ل
ذكره من الاخبار وتضمنها نفى تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض فى
اقوالهم وافعالهم عليهم السلام ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه
او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون
الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ان يكون اراد ايضا
بالخبر الثانى من قوله بل تضع يدك فى الماء يعنى الماء الذى بقى فى لحيته بالخبر خ ل
او حاجبيه وليس فى الخبر انه يضع يده فى الماء الذى فى الاناء او غيره
فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذى يدل على هذا التاويل
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن على الوشا عن خلف بن حماد
عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه
وهو فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له
لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة
عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابى عمارة
الحارثى قال سالت جعفر بن محمد امسح راسى ببلل يدى قال خذ لراسك الحارثى
ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال
العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع

مضمومة

مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابورى عن معمر بن عمر عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى فى مسح
الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم
التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال
وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق
المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود
فى كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضى مسح جميع الراس
قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح فى الراس والرجلين
ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب فى دخولها فى الكلام فتارة
تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على
الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقته موضوع الكلام للفائدة
عالم عن خ ل خاصة اذا صدر من حكيم عادل وبها يتميز من كلام الساهى والنائم
والهاذى ولان الباء انما تدخل للالصاق فى الموضع الذى لا يتعدى
الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور
الى المفعولين والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين فاما
اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر فى تعديته الى الباء ووجدناهم
ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهى التبعيض

وقوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه
لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلاً بنفسه مفيداً فوجب ان
يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا
التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق و
الزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على
الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى في اية التيمم فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان
عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان
ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرنا به الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت و
قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان
الله تعالى يقول اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل
ثم قال وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ثم فصل بين الكلامين فقال وَامْسَحُوا
بِرُؤُوسِكُمْ فعرفنا حين قال بِرُؤُوسِكُمْ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر

ذلك

ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم
وصل بها وايديكم ثم قال مِنْهُ اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا
يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ثم قال مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ والحرج الضيق
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي
مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي رأسه
اذا جزه كاني انظر والماء يتحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة
عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الرأس
على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القران حسب
ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم
او يمنع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مسح الرأس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين
هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان
الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم قيل له دليلنا عليه قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية
بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لهما بالعطف
مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح
مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف
جاز ان يخالف بين حكمه من الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام وبن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه واله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن بن
عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فمسح على رجليه
وروى عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل
وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القران
الا بالمسح وروى عن بن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان
وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من
ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن

فواجب خ ل
حكمها خ ل
في الوجه خ ل
وروي خ ل
بن مسلم خ

احدهما

احدهما قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح
في القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت
له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه
كلها واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله
عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن
غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم
في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلم
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما
لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعبين ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث

علي خ ل
عيسى خ ل
اسمه عبد الله بن محمد

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ❊ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن القاسم عن محمد بن جعفر بن سليمان
عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك
يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا
قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار
فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه ❊ فان قال قائل ما انكرتم ان
يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما
يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في
الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل

قولهم

وسبعون

اسمعيل عن علي بن

قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب في صفات الجحر لا الضب وكما قال
الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله ❊ كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل
من صفات الكبير لا البجاد ❊ وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء
ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم ❊ وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل
مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا خبر باطل من وجوه احدها
انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى
الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز
ان يحمل كلام الله تعالى عليه قياسا ❊ وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة
مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته
الآية وعليه عتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه
من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه
لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة
ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع
العطف ❊ وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث يرتفع الشبهة
في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة
حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات
الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل تصح ان يكون فرضها
المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز
اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس في الشبهة ولخروجه عن باب ما عهدنا

وانما جر بمجاورته لل

عهد من

استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذى انشدوه للاعشى فقد
اخطؤا فى تفاهمهم ان هناك مجاورة وانما جرّ ثواء بالبدل من الحول
والمعنى لقد كان فى ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من البدل هو
بدل الاشتمال كما قال الله تعالى قُتِلَ اَصْحَابُ الْاُخْدُودِ النَّارِ وقال
يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ فان قيل كيف ادعيتم ان
المجاورة لها لاحكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى وَيَطُوْفُ
عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُوْنَ بِاَكْوَابٍ وَاَبَارِيْقَ الى قوله وَحُوْرٍ عِيْنٍ
فخفضهن بالمجاورة لانهن يَطُفْنَ ولا يُطاف بهن ومثل ذلك ايضا
قول الشاعر لم يبق الا اسيرٌ غير منفلت وموثق فى عقال الاسر
مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون
مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسيرٌ وموثقٌ قلنا اول ما يبطل
هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة
على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم فى رواية وابو عمرو وابن عامر
والذى جرّ حمزة والكسائى و فى رواية المفضل عن عاصم وقد حكى انه
كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم
قوله تعالى اُولٰئِكَ الْمُقَرَّبُوْنَ فِىْ جَنَّاتِ النَّعِيْمِ عطف بحور عين
على جنات النعيم فكانه قال فى جنات النعيم و فى مقارنة او معاشرة
حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو على الفارسى
فى كتاب الحجة فى القراءة فاما البيت الذى انشده السائل فعلى خلاف

ما توهمه

ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسيرا اى لا بقى غير اسير وغير تعاقب
الا فى الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير
فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون
الوجه فى فخاطب الرفع وانما جرّ الراوى وهما ويكون عطفا على راحل و
يمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق فان قيل ما انكرتم
على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح
عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابى زيد الانصارى واستشهد
بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله
تعالى فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوْقِ وَالْاَعْنَاقِ اى انه غسل سوقها واعناقها
قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة فى اللغة
اذا كانت فى عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل فى
اللغة مسح لم يقدح ذلك فى تاويلنا للاية لان اطلاق المسح فى الشرع
يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء
الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين
قول القائل فلان يرى ان الفرض فى الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى
الغسل ومنها ان الرؤس ان كانت ممسوحة المسح الذى لا يدخل فى معنى
الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل
حكم الرؤس فى المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف فى كيفيته

المسح يكن فرق بينهما فى المسح ومنها ان المسح لو كان غسلاً والغسل مسحًا
لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلم
انه توضاء وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما
هو مسح فصار تأويلهم على هذا يبطل اصل مذهبهم فى غسل الرجلين ومنها
ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هى من حيث اشتمال الغسل
على المسح وليس كل شئ اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل
يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل
عليه فاما استشهاد ابى زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم
لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت
للصلوة لان فى الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت و
تمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضا
ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم
وهذا لا يقتضى ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر
المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر فى السؤال وقالوا ابو عبيدة والفراو
غيرهما معنى فطفق مسحًا اى ضربا وقال اخرون اراد المسح فى الحقيقة و
انه كان مسح اعناقها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل و
من قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل
فى كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند ضرورة فان قيل ما
انكرتم ان تكون القراءة بالجر تقتضى المسح الا انه متعلق بالخفين لا

بالرجلين

بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل متعلق بالرجلين
على الحقيقة وتكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا
يسمى رجلا فى لغة ولا فى شرع كما ان العمامة لا يسمى راسا ولا البرقع وجها
فلو ساغ حمل ما ذكر فى الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ
فى جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها
اكثر القراء وهى موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما فى ذلك
ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول
ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة بالجر والذى
يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابى عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ
وَاَرْجُلِكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ على الخفض هى ام على النصب قال بل هى على الخفض
وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية بالنصب
من حيث قراء بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفى رواية
ابى بكر عن عاصم والنصب قراء به نافع وابن عامر والكسائى وفى رواية
حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع
نصب لوقوع الفعل الذى هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى
هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان

كان الفرض فيما المسح كما كان فى الرؤس كذلك والعطف على الموضع
جايز مشهور فى لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدًا
فنصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدرٍ
وصدر زيد وان زيدًا فى الدار وعمرٌو فرفع عمرو على الموضع لان انّ وما
عملت فيه فى موضع رفع ومثله من كلامهم ان تأتنى فلك درهم واكرمك
لما كان قولهم فلك درهم فى موضع جزم عطف واكرمك عليه و
جزم ومثله من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم بالجزم على موضع
قوله فلا هادى لانه فى موضع جزم وقال الشاعر معاوى اننا بشر
فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على موضع بالجبال
وقال اخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن
مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث
دينار فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم
عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئنى
بمثل بنى بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئنى
اى هات مثلهم او اعطنى مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى
فان قيل ما تنكرون ان تكون القراءة بالنصب لا يقتضى الا الغسل
ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس فى الايجاب توسع
وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا
ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن فى لغة العرب و

جايز

جايز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل
الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر فى العربية
مشهور عند اهلها وفى القران والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان
العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة
بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد الوجهين اما بان يعطف
على الايدى والوجوه فى الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون
حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل
فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال
الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمنى واكرمت
عبد الله واكرمت واكرمنى عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على
الفعل الثانى اولى من حمله على الاول لان الثانى اقرب اليه وقد جاء القران
واكثر الشعر باعمال الثانى قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث
الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال اتونى افرغ عليه
قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل
الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه قال الشاعر قضى كل ذى دين فوفى
غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثانى دون الاول لانه لو اعمل
الاول لقال قضى كل ذى دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثانى قول
الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب
ولو اعمل الاول لرفع لون وفى الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق

فينصب خ ل
حكره
جئنى بمثل بنى بدر لقومهم خ ل
منصور خ ل

ولكن نصفا لو سببت وسبّتني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو له
اعمل الثانى دون الاول فاما قول امرء القيس واعماله الاول ولو انما
اسعى لادنى معيشة كفانى ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه
شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثانى انه انما رفع لانه لم يجعل
القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا و
لو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله تعالى والكعبان
هما النابتان فى القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما عليه الامة فى وسطه على
ما ذكرناه والذى يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى
المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان
ذلك فى كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة
بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع
على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل والغسل و
المسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان النابتان خلف الساق
ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذى قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك
ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمن عن على بن ابى المغيرة عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال
الوضوء واحد ووصف الكعب فى ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد

سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن ميسر عن ابى جعفر
عليه السلام قال الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم اخذ
كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر
فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر
القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان
هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير
عن بن اذينة عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او تور فيه ماء
ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشىء من راسه او بشىء من رجليه
قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو
قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله تعالى واذا فرغ المتوضى من وضوءه
فليقل الدعاء فاخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك فى الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء
الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدى المراة فى غسل يديها بعد وجهها

بباطن ذراعيهما ويبدى الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرنى الشيخ ايده الله
تعالى قال اخبرنى جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
قال فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفى
الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ و رخص للمراة فى مسح رأسها ان تمسح منه
باصبع واحدة ما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها
ولو كان ذلك مقدارا انملة فى صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع
قناعها فى صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابى اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على
بن ابى طالب صلوات الله عليهم واله عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت برأسها
وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشا تمسح بناصيتها
اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقى عنها خمارها واخبرنى بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و على بن حديد و عبد الرحمن بن ابى نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر مثل

الرجل ذر

الحديث الاول قال الشيخ ايده الله تعالى ومن ترك المضمضة والاستنشاق
فى الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرنى الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من
السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمن عن
بن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل فى صلوته قال
لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعد عن بن ابى عمير عن جميل
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء يعنى ليسا من فرايض الوضوء ويدل على ذلك ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما
فلا تعد واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن عيسى بن محبوب عن العباس
بن معروف عن القاسم بن عروة عن بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال وليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان

ع ذر

تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنه هو انه ليس من السنة التي لا يجوز
تركها • فاما ان يكون فعله بدعة فلا • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله تعالى ومن غسل وجهه وذراعيه
مرة مرة ادى الواجب فاذا غسل هذه الابعاض مرتين جاز به اجرا و
اصاب فضلا واسبغ وضوءه • يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم • ومن غسل وجهه وذراعيه
مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك
يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض
ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه • وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عثمن بن حماد عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم

حماد بن عثمن عن علي بن المغيرة
خ ل
في ظهر ر

القدم • واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
بن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
للصلوة فقال مرة مرة • وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر
الذي رواه الحسين بن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى • والخبر الاخر الذي
رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
فمحمولان على السنة • والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانما
تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار • يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى
لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه
مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوءه ورجليه حكاية لوضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله مرة واحدة • يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة
لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل
مرة مرة • والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن

سعيد عن
شعيب خ ل

بن خ

ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث
الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله واما
الحديث الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل
بن زياد والعباس بن السندى عن محمد بن بشير عن محمد بن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا
يؤجر والثالثة بدعة فقوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر يعنى اذا اعتقد
انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك
والذى يدل على ما قلناه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان
القندى عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان
واحدة من الوضوء يجزيه لم يؤجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن داود بن زربى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال لى توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لى اليس تشهد بغداد وعساكرهم
قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ فى دار المهدى فرآنى بعضهم وانا لا اعلم به
فقال كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرنى
قال الشيخ ايده الله تعالى وليس فى مسح الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة
وهو الفرض فالذى يدل عليه قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة
واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية

وليس

وليس ههنا دلالة على ان المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار
التى تقدم ذكرها فى صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم
السلام عن صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة
او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا رسول الله صلى الله عليه وآله ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرنى به
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى رفعه الى ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى مسح القدمين ومسح
الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد به مقبلا ومدبرا
من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما
اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من راى
ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابى عمير
عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا
ومدبرا قال الشيخ ايده الله تعالى والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغى
للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذى يدل على وجوب
النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية قوله فاغسلوا وجوهكم اى فاغسلوا للصلوة وانما

حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب فی ذلك واضح لانهم اذا قالوا
اذا اردت لقاء الامیر فالبس ثیابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك
فتقدیر الكلام فالبس ثیابك للقاء الامیر وخذ سلاحك للقاء العدو
واذا أمرنا بالغسل للصلوة فلابد من النیة لان بالنیة یتوجه الفعل الی
الصلوة دون غیرها ویدل ایضا علی وجوب النیة الخبر المروی عن النبی صلی
الله علیه واله انما الاعمال بالنیات وانما لكل امرء مانوی الخبر فلما وجدنا
الاعمال قد توجد اجناسها من غیر نیة علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة
وشرعیة مجزیة الا بالنیات وقوله انما لكل امرء مانوی یدل علی انه لیس له
ما لم ینو وهذا حكم لفظة انما فی مقتضی اللغة الا تری الی ان القایل اذا قال انما
لك عندی درهم وانما اكلت رغیفا دل علی نفی اكثر من درهم واكل اكثر من رغیف
ویدل علی ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله تعالی كان
یری جواز بیع الدرهم بالدرهمین نقدا وناظره علی ذلك وجوه الصحابة واحتجوا
علیه بنهی النبی صلی الله علیه واله عن بیع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فعارضهم بقوله علیه السلام انما الربا فی النسیة فرای ابن عباس هذا الخبر دلیلا النسیه ر
علی انه لا ربا الا فی النسیة ویدل ایضا علی ان لفظة انما تفید ماذكرناه ان النسیه ر
الصحابة لما تنازعت فی التقاء الختانین واحتج من لم یرد ذلك موجبا للغسل
بقوله علیه السلام انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر
منسوخ فلولا ان الفریقین راوا هذه اللفظة مانعة عن وجوب الغسل
من غیر انزال الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر احتج بالخبر نافوا

وجوب

وجوب الغسل ولا ادعی نسخه الباقون ثم قال الشیخ ایده الله تعالی ومن
توضأ وفی یده خاتم فلیدره او یحركه عند غسل یده لیصل الماء الی تحته
وكذلك المرأة اذا كان علیها سوار الی قوله ولیس یضر المتوضی ما وقع من
الماء یدل علی ذلك ما اخبرنی به الشیخ ایده الله تعالی عن احمد بن محمد عن
ادریس م ابیه عن احمد بن ادریس واخبرنی الشیخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن علی
علی م بن احمد بن یحیی عن العمركی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر قال سألته
عن الرجل علیه الخاتم الضیق لا یدری هل یجری تحته الماء ام لا كیف یصنع
قال ان علم ان الماء لا یدخله فلیخرجه اذا توضأ واخبرنی الشیخ ایده الله
قال اخبرنی ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن
العمركی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته
عن المرأة علیها السوار والدملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء
تحتهما ام لا كیف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتی یدخل
الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضیق لا یدری هل یجری الماء تحته
ام لا اذا توضأ كیف یصنع قال ان علم ان الماء لا یدخله اذا توضأ
فلیخرجه ثم قال الشیخ ایده الله تعالی ولیس یضر المتوضی ما وقع من الماء
الواقع الی الارض او غیرها علی ثیابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما یقع
علی الارض الطاهرة من الماء الذی یستنجی به ثم یرجع علیه لا یضره ولا
ینجس شیء من ثیابه وبدنه الا ان یقع علی نجاسة ظاهرة فیحملها فی
رجوعه علیه فیجب علیه ح غسل ما اصابه منه فاخبرنی الشیخ ایده

الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن بن اذينه عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال
لا بأس به • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال
لا بأس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج • واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن بن اذينه عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال
الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج • واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن الحسن ز خ
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابه وثوبه قريب
منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به • واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد ابيه عن ص
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به •
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان

عن

عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به
اينجس ذلك ثوبه فقال لا • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معويه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اغتسل من الجنابه فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس
به قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق
وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف
وصله من حيث قطعه والذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي
الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا
بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك
جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل
اليدين فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوك
فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض •
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معويه بن عمار قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان
جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف فاغسل ما بقي قلت
وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر
جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا
لم يقطع المتوضئ وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند
ذلك لا يجب عليه عادته ومتى قطع الوضوء ثم يجف ما كان وضوءه وجب
الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله تعالى وكذلك ان نسي مسح
رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه
فان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من ذلك فان لم يكن
في يده بلل وكان في لحيته او حاجبه اخذ منه ما تندى به اطراف اصابع يده
ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف
وضوءه ولم يبق من نداوته شئ فليستأنف الوضوء من اوله فيدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف
ويمسح رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح

جفّ خ ل

و خ ل

بن خ ل

ليكون مسح راسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمناه

بن حازم خ

رأسه

رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح رأسه ثم يعيد وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان
نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام
الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة
قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن
اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله تعالى ويجزي الانسان في مسح رأسه
ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه
وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل
الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما برأس
مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل
على جواز ذلك قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ومن مسح رأسه
ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على
ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة
منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

الوضوء خ ل

الى الكعبين ح

عن زرارة وبكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشئ من رأسك او
بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ويدل
ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم رأسه • واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابورى عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد
فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاختصار على الاصبع
الواحدة فى حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح
بثلاث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافى ما قدمناه من انه ينبغى ان يكون المسح
بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه و

فى الرجل م

مع ذلك

مع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة • والذى يؤكد ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه • عنه عن على
بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المسح على الرأس فقال كانى انظر الى عكنة فى قفا ابى يمر عليها يده و
سألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كانى انظر الى عكنة
فى رقبة ابى يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر
مثل ما ذكرناه فى الخبر الاول سواء واما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابى نصر عن ابى الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا
يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة
لجار المسجد الا فى مسجده وانما اراد لا صلوة له فاضلة كثيرة الثواب
دون ان يكون نفى الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة
بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى

بن محمد م

اراد م

على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب
الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله
تعالى ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا
يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه و
يديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذى يدل عليه الآية وهى
قوله تعالى اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ
اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ فاوجب
الغسل بظاهر الامر فى الوجه واليدين وفرض المسح فى الرأس والرجلين
ومن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا
بالامر ومخالفة الامر لا تجزى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال
يحيى عن محمد بن م
ابو عبد الله عليه السلام انه ياتى على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
بمسحه واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام
قال قال لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت

ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك وما ذكره بعد ذلك
المفروض م
من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما و
وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم
وضوءه بمسح رجليه حتى يكون به ممتثلا لامر الله تعالى فى ترتيب الوضوء
فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته يعنى اذا اراد ان تنظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك
اذا اردت تنظيفهما ز
المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام
قال جلست اتوضاء واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ابتدات
حين ز
فى الوضوء فقال لى تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهى ثلثا فقال
قد يجزيك عن ذلك المرتان وغسلت قدمى فقال لى يا على خلل بين الاصابع لا
قال فغسلت ذراعى ومسحت
برأسى مرتين فقال قد يجزيك
من ذلك المرة م م
تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم
من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين فى الوضوء دون غسلها و
ذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم
يجز ان يعارض به الاخبار التى قدمناها ولا ظاهر القران ثم قال الشيخ ايده
الله تعالى فان نسى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من
الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر
ولا تتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرحه وما

في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن
مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء
في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس
في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة
حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن
الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
قال الشيخ ايده الله تعالى وغسل الوجه والذراعين في الوضوء
مرة الى قوله ولا يستأنف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة
الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل
يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان
قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده
اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح
رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك
الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قالت
جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القاسم

بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء
على بعض وتدل الآية ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام
الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب
واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان
الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين او لا
ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب و
يوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في
الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب
مثل قول القائل ضرب زيدا فعمروا والفاء في الآية يجري في الجزاء مجرى قول
القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء
لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام الا ترى انه
يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا
يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق
بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا
يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا
لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان
كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق العطاء كما انه في قول القائل
اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن

الفرق بين الفائين ويدل على ذلك وجوب الترتيب من جهة السنة ما
روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا
وقال ابدؤا بما بدأ الله به وقوله صلى الله عليه وآله على لفظة امر وهو يقتضي
الوجوب بان يبدؤ فعلا بما بدأ الله به فان قيل قوله ابدؤا بما بدأ الله به
يقتضي ان يبدؤا قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل
قلنا لا يجوز حمل ذلك على القولين من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا
بما بدأ الله به وكان ذلك لفظة عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان
نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ
الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول
ان قوله صلى الله عليه وآله بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم
الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه
بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب
قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه
مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضربه به عمرو فلهذا اختص الكلام
بما ضربه به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدؤا قولا وفعلا
بما بدأ الله به قولا ونحن اذا ابدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله على
الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن

حريز

حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله
تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا (بالرأس خ ل)
بين شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و (يدي خ فاغسل الوجه خ ل)
اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله تعالى (اليمين خ)
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي (بن حازم خ)
ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ثم
قال ايده الله تعالى فان ترك ذلك حتى يجف ماء وضوءه من جوارحه
اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وبن ابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن

عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك
فان الوضوء لا يبعض • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت
وفقد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ونفد له
فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن
القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء
غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان
واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها يكون اخر الاعضاء من
الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون
ما توخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة
مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد وابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح
رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك • علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد
ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله
فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا
• الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في
لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا
من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال
الشيخ ايده الله تعالى ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض
له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر
مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه قد فرغ من
وضوء على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه
لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث
يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله • يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد و
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
جعفر ر شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى

جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في
حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه لا شئ عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في
لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت
يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك
بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت
به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته و
لا شئ عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه
واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شئ فليمض
في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك
اذا كنت في شئ لم تجزه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبد الله بن علي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت
وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف

فاتم

فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ
من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين
قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك
عنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح
رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه
اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله تعالى فان تيقن انه احدث
وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء
ليزول عنه الشك ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك
انه مأخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون
متيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم
ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته وعليه استينافها
حسب ما بيناه قال الشيخ ايده الله تعالى ومن كان على يقين من الطهارة وشك
في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان
تيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس
بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تتيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله تعالى وكذلك ان كان على
يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة
ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان
يعرف هذا الباب لتعمل عليه ان شاء الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على
الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث
فينبغي الا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة
له باب الاغسال المفروضات والمسنونات يشتمل هذا الباب
على اربعة وثلثين غسلا ذكرات من جملتها ستة اغسال مفترضات و
ثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق
بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله تعالى فاما
المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من
الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل
من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها
بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة
الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان

تستيقن ظ

المفروض ظ

الاسلام خ

فاوجب

فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع
المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل
على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم
ويدل ايضا عليه قوله تعالى وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَذًى
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ فيمن قراء
به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك
من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف
اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة
ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت
واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب و
غسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم

الحيض ظ

واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة
وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب الا يدخله الا بغسل و
غسل المباهلة واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب و
غسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها
لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث وجوب
الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم
الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير
واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا
انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة بهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا
ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به
تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها
قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام
وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن

وغسل الاستسقاء واجب

احديهما خ ل

مثبتة خ ل

الله م

لابي جعفر

لابي جعفر قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة و
ثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن غسل ميتا وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر
والجمعة غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحايض عليها غسل مثل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال
نعم يعني الحايض واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن
بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة
ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد به الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير

عليه السلام م

واذا اردت دخول البيت الحرام م

الحسن خ ل

الحناط خ ل

عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشا الآخرة
غسلا تأخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني و
تضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في ايام قروها و
ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وهذه يأتيها بعلها في ايام حيضها واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت جلست فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل
واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي
بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن
من استعمال الماء اما لعوز الماء او لمخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد
ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم

الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه
وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح
قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل ميتا فليغتسل قال فان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا
برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو
حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس
ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل
من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب

ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على
غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء
ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض على ما
قدمناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل قدمناه ١٥
ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في
اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن
لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة
فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما
يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفريضة [الفرض] وعنه عن الحسين
بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون
في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة

فالوجه

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول فاما روي انه اذا اجتمع سواء م
الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب فقد روى ذلك علي بن محمد عن محمد
بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب و
الميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما
ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
[الغسل] في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس
بفرض مذكور بظاهر القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر اللفظ في ء
مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال
ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل
الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره وايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم
الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين
يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث ليال
من شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر
في

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلام
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من
ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة
قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان
غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تتضمن هذه
الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله
وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل
وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني

عن احمد بن محمد

به

به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا
ان يخاف المسافر على نفسه الضرر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة
فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة
من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان
في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة
من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب
على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت

ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان
كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الى وان
هو فعل فليستغفر الله ولا يعود * الصفار عن يعقوب بن يزيد عن بن
ابى عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة من اول النهار قال يقضيه من اخر النهار
قال فان لم يجد فليقضه يوم السبت * محمد بن على بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه
وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت * ثم قال الشيخ ايده الله تعالى
وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للحج للعمرة
سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا
كان الاحرام وقد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل
ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة * يدل عليه الخبر المذكور
من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن
نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل فى هذا
اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون
فى ذلك ثم قال ايده الله تعالى وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذى
رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال

ايده الله تعالى وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف
منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى و
عشرين وليلة ثلث وعشرين * فتتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن
عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما
اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبع
عشرة من شهر رمضان وهى ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة
وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهى التى
فيها اوصياء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيها رفع عيسى بن
مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلثة وعشرين يرجى فيها
ليلة القدر ويومى العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة و
يوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او
مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة والغسل من الجنابة فريضة وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل * ثم قال ايده الله تعالى وغسل ليلة
الفطر * يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر

فقال يا حسن ان القارى انما يعطا اجره عند فراغه وكذلك العيد
قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيهما فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا
صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده
الله تعالى وغسل دخول المدينه وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر
النبي صلى الله عليه واله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام و
غسل دخول الكعبه وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فمذ
الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعه وبعضها
في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره انشاء الله
تعالى قال الشيخ ايده الله تعالى وغسل التوبه من الكبائر روى
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا
ولهم جوار يغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله
ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله تعالى يقول إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب
الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما
على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله
التوبه من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن

بن عيسى

بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة
الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله
عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله
السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من
اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف
اصنع فقال تغتسل وتصل ركعتين وذكر الحديث الى اخره ثم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى الله
حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال قال اذا كانت لك حاجه
الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق
في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه
واله فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني فيلبس ادنى ما يلبس و
ذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله

مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال أيّده الله تعالى وغسل ليلة النصف
من شعبان سنة أخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين
بن الحسن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي
قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه
اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد
وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة
وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة باب
حكم الجنابة وصفة الطهارة قال الشيخ ايده الله تعالى والجنابة
تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل
حال والآخر بالجماع في الفرج سواء أنزل المجامع او لم يُنزل هذان
حكمان يشترك فيهما الرجل والمراءة لان المرأة اذا أمنت سوا
كانت في النوم او في اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا
دخل بها الرجل سواء انزلا او لم يُنزلا وجب عليهما الغسل وانا

ابين

ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى
يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا أدخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
يعني بعضي از ذكر...
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا
يفضي اليها أعليهما غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب
الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول

عن محمد م

وقع ط

الله صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيجامعها
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقا
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول
يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا
توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقا الختانان فقد وجب عليه
الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يرى في شئ الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل
من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او
اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه
اذا لم يكن قد التقا الختانان وليس في شئ بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر
بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم
يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر
فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم

قال

قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله عليه السلام وان كان
انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء
الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من
الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود
الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان
الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه الفضيل ١٢
السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب
فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام فتحرك ١٢

لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر
الذى رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل
يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شئ
فلتغتسله وليس عليها شئ الا ان يدخله قلت فان امنت هى ولم يدخله
قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب فى كتاب
المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و
لبست ثيابى وتطيبت فمرت بى وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت
هى فدخلنى من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم فى سماعه
وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما
اجابه عليه السلام على ما ظهر له فى الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت
ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام كيف جعل
على المرأة اذا رأت فى النوم ان الرجل يجامعها فى فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فى اليقظة فامنت قال لانها رأت
فى منامها ان الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما
جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان

ادخله فى اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه فى هذا
الخبر ايضا ما ذكرناه فى الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرنى
به جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن ابى العباس احمد بن محمد
بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودى عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت
المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها فى نوم كان ذلك
او فى يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد بن شاذان عن يحيى بن
ابى طلحة انه سال عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته
او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت
من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن
ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل
او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب
عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سالت الرضا
عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان
يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل الماء قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام

الماء لغ

عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل
قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن بن اذينة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق
الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد
الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك
فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت
لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن من
رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها
اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته
او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول
ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك و
قد وضع الله ذلك عليكم قال وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ولم يقل
ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار
ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا

ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها
غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج
أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان
لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه
عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ
ايده الله تعالى فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب
المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل
عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمرّ فيها كلها
الّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايّده الله تعالى ولا يمسّ اسما من
اسماء الله مكتوبا في لوح او فصّ او غير ذلك يدلّ على ذلك ما اخبرني او قرطاس م
به الشيخ ايّده الله تعالى عن احمد بن محمّد عن ابيه عن محمّد بن يحيى و
بن ادريس عن محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمسّ الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا ما رواه محمّد بن علي بن
محبوب عن محمّد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب و الطامث
يمسّان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون
انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليه اسم من اسماء الله تعالى وان
كانت دراهم بيضا والاول نهي اذا كانت عليهما شيء من ذلك ثم
قال ايّده الله تعالى ولا يمسّ من القرآن فيدلّ على ذلك قوله تعالى لَا
يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فحظر مسّ الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال
قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوّزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمسّ

القرآن

القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجوّز له ان يمسّ حواشي المصحف فامّا نفس
المكتوب فلا يجوز ويدلّ على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايّده الله تعالى عن
احمد بن محمّد عن ابيه عن محمّد بن الحسن الصفّار واسمعيل بن عبد الله عن
احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمّن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بنيّ
اقرأ المصحف فقال انّي لست على وضوء فقال لا تمسّ الكتاب ومسّ
الورق واقرأه اخبرني الشيخ ايّده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمّد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمسّ
الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن
محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنبا ولا تمسّ خطه ولا تعلّقه
ان الله تعالى يقول لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحلّ له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير طهر قال لا ثم قال الشيخ ايّده الله تعالى ولا وضوء خ
بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدلّ
عليه ما اخبرني به الشيخ ايّده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن
محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بن فضال عن

بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب
ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز و
ماشاء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان تتلو الحايض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته اتقرأ النفساء والحايض والجنب يتغوط القرآن فقال يقرؤن
ماشاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي
الي عبد الله عليه السلام قال قال الحايض تقراء ماشاءت من القرآن
فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والحايض
فمعناه ماشاء من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه يدل على
هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين
سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية فاما ما ذكره من
قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة
لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقراء باسم ربك فالوجه

فيه

فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز
السجود الا الطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن
علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ماشاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل
حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت في العزايم
فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم
يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب
والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا وجد
شيئا قد بقي من جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل فيجنب وهو مختضب
ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل
يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده
الله تعالى واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرأ بالبول
ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد
في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى
رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسته ثم يغسل رأس
احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده
مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم يأخذ
كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميّز
الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان
اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه
والا غسل بكف اخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل
باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من
اصل عنقه الى تحت قدمه بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك
ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده
ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

لايجنب

لايجنب الانف والفم لانهما سائلان فلا يحتاجان الى الماء لان لهما
ماء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب
الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال
قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا
استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة
والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي
يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك بالماء واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم تغسل ما اصابك
منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل
فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم
يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب
بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده
كله فما انتضح من ماء في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال
تبداء بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب
على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه
فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في
الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هاشم بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل
في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال اذا كان الماء الذي
يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف
يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسهما في الماء ثم بدأ
بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزأه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه
لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب
ويزيد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد
بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر غسل الرأس حتى
يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس واعادة ما غسل من سائر
الاعضاء فلولا ان الترتيب في الوضوء والغسل معا واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب وردنا ههنا ما
يؤكد ذلك وفيه كفاية انشاء الله تعالى فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها
فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي
رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما
كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت

هذا ١٢١

له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هو الموضع الذي حبط الله فيه
حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع
ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس
من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث
قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه
وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت و
انا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك امسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك
فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت لتتناول شيئا
فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه
غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه

وفي

في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة
لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليهما بما فيه كفاية
ان شاء الله تعالى ثم قال الشيخ ايده الله تعالى وان افاض الماء باناء يستعين
به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم
مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله
تعالى وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله تعالى
والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك
اسباغ ودون ذلك مجز في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه
واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من
اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد

عن محمد بن الحسن ع

بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزى
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على
عهده صلى الله عليه وآله خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث
اواق واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى
بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد
من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل
بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعنى ارطال
المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقى حسب ما ذكرناه فى الكتاب على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة

ارطال

عن ابى جعفر

عن ابى جعفر عليه السلام فى الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم
يجزى من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة
امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله
وادنى ما يجزى فى غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح
به الانسان عند الضرورة لشدة البرد وعوز الماء يدل على ذلك ما
اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعرى
عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف
وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرنى الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى

منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد
بن اسحق وعن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه و
ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اسبغ الوضوء اذا وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال
الشيخ ايده الله تعالى وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك
قوله تعالى في اية الطهارة وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ومن اغتسل من
الجنابة فقد اطهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عن من رواه عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي
عليه السلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على
علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد

عن

تطهر

عن عبد الحميد بن غواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على
كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى
ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في
مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس
بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك فقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت فقال
اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب و
الاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا
التأويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل
وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معنا

ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلوة
صح

مبدعا ۂ ل
بمبدعٍ ۂ ل

اذا اعتقد انّه فرض قبل الغسل فانّه يكون مبتدعا فامّا اذا توضّأ ندبا و
استحبابا فليس بمبدع فامّا ما رواه احمد بن محمّد عن شاذان بن الخليل عن
يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الوضؤ بعد الغسل بدعة فالوجه فى هذا
الخبر ما ذكرناه فى الخبر الاوّل من انه اذا اعتقد انّ الغسل لا يجزيه
فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لانّ
من المسنون فى هذه الاغسال ان يكون الوضؤ فيما قبلها فاذا اخّره
الى بعد الغسل كان مبدعًا وممّا رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن
مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى جعفر عليه السلم قال الوضؤ بعد الغسل
بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه فى الخبرين الاوّلين سواء فامّا ساير
الاغسال فيجب تقديم الطّهارة عليها والاخبار التى وردت بان لا وضوء
فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن على بن ابرهيم بن
محمّد عن جدّه ابرهيم بن محمّد انّ محمّد بن عبد الرّحمن الهمدانى كتب الى ابى الحسن
الثّالث عليه السلم يسأله عن الوضؤ للصّلوة فى غسل الجمعة فكتب لا
وضؤ للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن
احمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة
عن عمّار السّاباطى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرّجل اذا اغتسل
من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضؤ قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا

اغتسلت

اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضؤ لا قبل ولا بعده
قد اجزأها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن
الحسين اللّؤلؤى عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن حمّاد بن عثمن عن رجل
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرّجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه
من الوضؤ فقال ابو عبد الله عليه السلم واىّ الوضؤ اطهر من الغسل
فمعنى هذه الاخبار هو انّه اذا اجتمعت هذه او شئ منها مع غسل الجنابة
فانّه يسقط الوضؤ فاذا انفردت هذه الاغسال او شئ منها عن غسل
الجنابة فانّ الوضؤ واجب قبلها بدلالة ما تقدّم من قوله عليه السلم
كلّ غسل قبله وضؤ الّا غسل الجنابة ويزيد بيانا ما رواه محمّد بن الحسن
الصفّار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمّن رواه
عن محمّد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم انّ اهل الكوفة يروون
عن علىّ عليه السلم انّه كان يأمر بالوضؤ قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا
على علىّ ما وجد واذلك فى كتاب علىّ عليه السلم قال الله تعالى وَاِنْ
كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ويدلّ عليه ايضا ما رواه محمّد بن الحسن
عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علىّ بن يقطين عن ابى
الحسن الاوّل عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضّأ
واغتسل واقوى ما يدلّ على ذلك انّ الوضؤ فريضة لا يجوز استباحة
الصّلوة من دونها الّا بدليل شرعىّ وليس هاهنا دليل شرعىّ فى سقوط
الطّهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازمًا

ولا يلزمنا مثل ذلك فى سقوطها فى غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك
الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء
اذا اجتمعتا فانه يجزى الغسل عنهما وما روينا من الاحاديث موكد
لذلك ويزيده بيانا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الجنابة
فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل
يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما
اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم
قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله تعالى وكل
غسل لغير جنابة فهو غير مجز فى الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان
وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية انشاء الله تعالى ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن بن ابى عمير
عن حماد بن عثمن او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى كل غسل
وضوء الا الجنابة قال الشيخ ايده الله تعالى فاذا وجد المغتسل من
الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شئ منه بعد اغتساله
فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول والاجتهاد
فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا
وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل

يدل

يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل البول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل — ان يبول ظ
قلت فالمرأة يخرج منها شئ بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل على بن
ابرهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل
قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل
قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى واخبرنى
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج
عن احليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة

عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان
الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب
لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء
ولم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة
ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هاهنا دليل يقطع
العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب
عليه ح الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة
فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال
لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان
الخارج منه بعد الغسل مذي فح لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي
يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل
قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد
منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن
ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله

يعيد له

بن

بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول
ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما
وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فمعناه
اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتات له
فقد وضع الله عنه ح اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه
اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم
بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك
هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا
يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فقد مضى ما يدل عليه في باب
احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه
فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله
تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني

وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل
لي ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله تعالى وغسل المرأة من
الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى
اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع
على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر
مشدودا حلته يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول
الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بن مسكان عن محمد الحلبي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا
اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلام قال
لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع
النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم
وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن

حماد

حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثتني
سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء رسول النبي
الله صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان
يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان
يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله تعالى وينبغي لها ان تستبرأ
قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن بن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها
ما الفرق خ ل بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة
انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن بن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا
ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل

جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال ايده الله تعالى
ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه
فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه
قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بن مسكان قال
حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي
الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل
مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من
المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل يصبه على البدن فاما اذا نزله

فقد

فقد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بن ابي يعفور و
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر و
انت جنب ولم تجد دلوا ولا شيء تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
و رب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال
ايده الله تعالى وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه
من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلم
لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه
لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما
الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم
من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة و
الصوم الصيام باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله تعالى والحايض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج
منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة سألته
عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول
والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و بن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض
ليس يخرجان عن مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق عن حريز قال سألتني امرأة منا ان ادخلها
على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة
لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي
مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف
تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له
ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين و
الثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى

مولاتها

زياد بن م

مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة احمد بن محمد عن بن محبوب عن
علي بن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته
او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله تعالى
فينبغي لها ان تعزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين و
يدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على
الوجوب ثم قال ايده الله تعالى ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس
القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شئ من الاشياء فقد مضى
في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه انشاء الله تعالى ثم قال ايده
الله تعالى ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني
ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل
ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم

فی امرأة حاضت فی رمضان حتی اذا ارتفع النهار رات الطهر قال
تفطر ذلک الیوم کله تأکل وتشرب ثم تقضیه وعن امرأة اصبحت فی
رمضان طاهرا حتی اذا ارتفع النهار رأت الحیض قال تفطر ذلک الیوم
کله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابیه وعلی بن رزین عن محمد بن
مسلم عن ابی جعفر علیه السلم فی المرأة تطهر فی اول النهار فی رمضان
اتفطر او تصوم قال تفطر وفی المرأة تری الدم من اول النهار فی شهر
رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم فقوله علیه السلم
انما فطرها من الدم یدل علی انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تکون
بحکم المفطر ثم قال ویحرم علی زوجها وطیها حتی تخرج من الحیض یدل علی
ذلک قوله تعالی ویسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء
فی المحیض ولا تقربوهن حتی یطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب
اعتزالهن الی ان یطهرن وهذا ظاهر ویدل ایضا ما اخبرنی به الشیخ ایده
الله تعالی بالاسناد المتقدم عن علی بن الحسن عن محمد واحمد ابنی الحسن
عن ابیهما عن عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا حاضت المرأة فلیأتها زوجها حیث شاء ما اتقی موضع الدم وبهذا
الاسناد عن علی بن الحسن عن محمد بن علی عن محمد بن اسمعیل عن منصور
بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملک بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
علیه السلم عن ما لصاحب المرأة الحائض منها قال قال کل شیء ما عدا
القبل بعینه وبهذا الاسناد عن علی بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن محمد

عن محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل
یأتی المرأة فیما دون الفرج وهی حایض قال لا بأس اذا اجتنب ذلک الموضع
فاما ما رواه علی بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابی
عمیر عن حماد بن عثمن عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
فی الحایض ما یحل لزوجها منها قال تتزر بازار الی الرکبتین وتخرج
سترها ثم له ما فوق الازار عنه عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب
بن سالم الاحمر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال سئل عن الحایض
ما یحل لزوجها منها قال تتزر بازار الی الرکبتین وتخرج سرتها ثم له ما
~~فوق الازار عنه عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب بن سالم الاحمر عن~~
~~ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال سئل عن الحایض ما یحل لزوجها~~
~~منها قال تتزر بازار الی الرکبتین وتخرج ساقها وله فوق الازار عنه~~
عن العباس بن عامر عن حجازة الخشاب قال سألت ابا عبد الله علیه السلم
عن الحایض والنفساء ما یحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فلا تنافی بین هذه الاخبار وبین الاخبار التی قدمناها لان هذه نحملها
علی الاستحباب وتلک علی ارتفاع الحظر عمن فعل ذلک ویجوز ان یکون
وردت للتقیة لانها موافقة لمذاهب کثیر من العامة احمد بن محمد
عن البرقی عن اسمعیل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
ما للرجل من الحایض قال ما بین الفخذین عنه عن البرقی عن عمر بن
یزید قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ما للرجل من الحایض قال ما بین

ساقيها ساقيهما خ ل

اليتيها ولا يوقب في القبل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس
بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث
قال لا شئ حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شئ له من الوطئ في
الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة ثم قال
ايده الله تعالى واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها
ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثه
وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل

ميكون

نسخة بدل: تضمنته

ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من
الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي
الحسن ع قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات
الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع
بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان و ادنى
ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به
ولو صح لكان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من
ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض
من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام
حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا
التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة
فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ
ايده الله تعالى ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض
وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه
اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص

نسخة بدل: ثبت

عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف
بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان
المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا
تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام
حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان
انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة الايام من
يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر
مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من
يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم
يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها
ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب
ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة
ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون
الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة

ايام

ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فاذا رأت بعد ذلك الدم ولم فان ذر
يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة الايام
ودام عليها عدت من اول يوم ما رأت الدم الاول والثاني عشرة
ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رأت المرأة
المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته
بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها
التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت
ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيض الاول الحيضة الاولى ذر
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله تعالى وينبغي
للحايض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها
فتحمد الله وتهلله وتكبره وتسبحه مقدار زمان صلاتها في كل وقت
كل صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار
بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي

للحايض ان تتوضأ عند كل وقت صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر
الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت
كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله
وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله تعالى و
ليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها
قضاء ما تركته من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها

ان تقضي

ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم
وكان يامر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله تعالى واذا ارادت الطهارة
بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي
بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل
فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل
وجهها ويديها وتمسح برأسها وقدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها الايمن
ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم
تخرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت
الحايض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا
تغتسل وان لم تر شيء فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن بن مسكان عن شرحبيل الكندي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد
برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل
رأس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى

وكانت تأمر نـ ز
تحتملها نـ ز
فلتستدخل نـ ز

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة ترى الطهر
وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كانت كذلك
فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب
يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم
مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه
فاما اذا زاد على عشرة وان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب
ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا
فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل
الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله تعالى واما ما ذكره من حديث
المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة وقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة
وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان و
كفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم

عنه

عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه
السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من
الجنابة ثم قال ايده الله تعالى ومن وطئ امرأته وهي حايض على علم بحالها اثم
فقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم
قال وعليه ان يكفر ان كان وطيه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم
فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن
سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امرأته وهي طامث قال
يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى هذا محمول على انه اذا كان الوطي في
اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن زبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق
به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على
امرأته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه يعني
فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به

هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
واخبرني احمد صح

الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن عبد الملك بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهى طامث قال يستغفر
ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه
اذا كان الوطى فى آخر الحيض لانه لو كان فى اوله او فى وسطه لما عدل
عن كفارة دينارا ونصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض
ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين
امره بذلك والذى يقضى على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسى عن احمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن ابى عبد الله عليه السلم فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى
اوله بدينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار قلت فان لم
يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
فلا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ
من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التى تو وها مثل ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل واقع امرأته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله
ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
ومثل ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابى

جميلة

جميلة عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع
الرجل على امرأته وهى طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه
وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس
عليه شئ يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم
انها حايض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه
وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة
على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى
ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار
من حيث انه فرط فى السؤال عنها هل هى طامث ام لا مع علمه انها
لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه
الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحا والذى يكشف عن
صحة هذا التأويل خبر ليث المرادى المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه
عليها كان فى حال الخطأ فاجابه عليه السلم ليس عليه شئ وقد عصى ربه
واما ما ذكره فى الكتاب من اعتبار الايام فى الفرق بين الاول والاوسط
والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال فى
اوله دينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار فلا بد مما
ولا يتميز يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا تميز الا بما ذكره بان بصير

ثلثة اقام حسب ما بيّنه ثم قال ايّده الله تعالى فاذا انقطع دم الحيض
عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم
يجامعها فان غلبته الشهوة و شق عليه تصبر الى فراغها من الغسل فليامرها
بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج واخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني
احمد بن عُبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر ايامها
فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسّها زوجها ان شاء قبل
ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسّها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار
التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطُهر أيقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت

في السفر

في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان — ويومين ح ل
تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن
محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل
أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان
الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون
ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي يكشف عن
هذا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن
بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة
عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلم في المرأة اذا طهرت من
الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا
بأس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن الحايض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان — عليها ٢
تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله تعالى
واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا
صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم
قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع
بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على

الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن وقت كل صلوة والاستنجاء
وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشّح الدم على
الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند كل
صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء
لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير
اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر
صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستنفر
قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي
بغسلها ووضوءها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب
والعشاء الآخرة فتأخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها عنها عند
الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل
والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت
واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل
ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم
والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها
قبل تغيير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن
عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد
بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي و
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين

بن

بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان ام ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر ولتصل
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من
خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت
الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

الاودي

قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم
او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة
بوضؤ ما لم يثقب الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده ينفذ ؛
الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وبن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا
جازت ايامها ورات الدم بعد ذلك يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر
تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل
هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد و
سائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضؤ وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب
الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم والوضؤ لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين
تغتسل هذا اذا كانت دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضؤ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام
ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك

عن الصلوه

عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين
صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها
متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا
الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ارحمته الله
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد
ايام قرؤها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي
لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله عليه السلم
تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط
بيوم او يومين فاما من كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر
بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما
كان روي انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك
الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها
بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الرضا الحسن عليه السلم قال سألته عن الطامث
كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم فقال
هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعيد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها
دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر
وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها
وهي ترى الدم فقال قال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام
فاذا استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فان ل
قال الشيخ ايده الله تعالى واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه
الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما

ذكرناه

ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء
الحايض بالقطن فاذا اخرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت
وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان
خرج على القطنة دم اخرت الغسل الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها
فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين
المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا
في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى
ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض
قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء

سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال
الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوات ما دامت
ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت
ان شاء الله تعالى واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن
محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن النفساء تضع في شهر
رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض
ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله تعالى واكثر ايام النفاس ثمانية عشر
يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس
ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة و
تصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هي
عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي والمعتمد في هذا انه قد ثبت
ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا
طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف
بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد
على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما

ورد

ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد ولا
تقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان
شاء الله تعالى ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة
ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام قرأها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ولدت فرأت الدم
اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة

ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرؤها ثم لتغتسل وتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد عن بن فضال

بن سعيد عن علي بن الحسن
واحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن م
ن فضال ٢

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطيها لما قدمنا من ان النفساء لا يجوز وطيها ايام نفاسها ومااينا في ما ذكرناه

من

من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضه وقد روينا عن بن سنان ماينا في هذا الخبر ان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين قوله ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشرة وانما يدل على

انّما امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانّما كان فيه حجّة لو قال انّ ايّام
النّفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلّما رُوِيَ ممّا يجري مجرى ما
رَوَيْناه فالطريق عن الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار
طرق احدها انّ هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادّة المعاني
لا يمكن العمل على جميعها لتضادّها ولا على بعضها لانّه ليس بعضها بالعمل
عليه اولى من بعض والثانية انّه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج
التقيّة لانّ كلّ من يخالفنا يذهب الى انّ ايّام النّفاس اكثر ممّا نقوله ولهذا
اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامّة في مذاهبهم فكانّهم افتوا كلّ
قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انّه لا يمتنع ان
يكون السائل سائلهم عن امرأة اتت عليها هذه الايّام فلم تغتسل فامروها
بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمله المستحاضة ولم يدلّ على انّ كلّ ما
فعلت المرأة في هذه الايّام كان حقّا والّذي يكشف عمّا قلناه ما اخبرني به
الشيخ ايّده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرأة ابا عبد الله عليه السلم فقالت انّي
كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتّى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ايام
عليه السلم ولِمَ افتوكِ بثمانية عشر يوما فقال الرّجل للحديث الّذي روي
عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال لاسماء بنت عُمَيس حين نفست
بمحمّد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم انّ اسماء بنت عميس سالت
رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته

قبل

قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ
ايّده الله تعالى عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلّى الله
عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف و
الخرق وتهلّ بالحجّ فلمّا قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة
ليلة فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت و
تصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبيّن عمّا قدّمنا ذكره
لانّه قال فاتت لها ثمان عشرة ولم يقل انّه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة
وانّما امرها بعد الثمانية عشرة ليلة بالصّلوة واخبرني ايضا جماعة عن
ابي محمّد هرون بن موسى عن احمد بن محمّد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد
بن عبدون عن علي بن محمّد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمّد بن عبد الله
بن زرارة عن محمّد بن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن محمّد بن فضيل وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلّى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحجّ فلمّا قدموا ونسكوا المناسك
سالت النبي صلّى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصّلوة فقال
لها منذ كم ولدتِ فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلّى
الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها

الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاوّل لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه
منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضا بالاغتسال
حسب ما ذكرناه **وبهذا** الاسناد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن علا بن
رزين عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النّفساء كم تقعد قال
انّ اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تغتسل
في ثماني عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا متضمّن انّه امرها
بالغسل في اليوم الثّامن عشرة ولم يتضمّن انّها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل
ذلك **ثمّ قال** ايّده الله تعالى وكذا اذا رأت الحايض دما في اليوم الحادى عشر من
اوّل حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلّت وصامت فذلك دم استحاضة
وليس بحيض على ما قدّمناه فقد مضى فيما تقدّم شرح ذلك وفيه كفاية انشاء الله
فامّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن على عن
المفضّل بن صالح عن ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن النّفساء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصّلوة وكيف تصنع فقال ليس
لها حدّ فالوجه في هذا الخبر انّه اذا كان المراعى في ذلك ايّام حيضها فليس
ذلك حدّ لا بدّ منه بل يختلف عادة النّساء في ذلك فمنهنّ من تحيض اقلّ ايّام
الحيض ومنهنّ من تحيض اكثر ايّامه وذلك لا ينافى ما قدّمناه من الاخبار
قال ايّده الله تعالى ويكره للحايض والنّفساء ان يختضبن ايديهنّ وارجلهنّ
بالحنّاء وشبهه ممّا لا يزيله الماء لانّ ذلك يمنع من وصول الماء الى
ظاهر جوارحهنّ الّتى عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد

الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك
لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثمّ يأتيها الدّم وعليها الخضاب
وليس الحكم في ذلك كالحكم في ستينا فه مع الحيض والجنابة على ما بيّناه
فاخبرنى الشّيخ ايّده الله تعالى عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن ابى سعيد قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام ايختضب الرّجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثمّ سكت قليلا ثمّ قال يا با سعيد افلا ادلّك على شئ تفعله قلت
بلى قال اذا اختضبت بالحنّاء واخذ الحنّاء مأخذه وبلغ فحج فجامع **وبهذا**
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعى قال سمعت
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرّجل وهو جنب ولا يغتسل
وهو مختضب **واخبرنى** الشّيخ ايّده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمّد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسن بن علا
عن جعفر بن محمّد بن يونس انّ اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب
يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب لا احبّ له ذلك **واخبرنى** جماعة
عن ابى محمّد هرون بن موسى عن احمد بن محمّد بن سعيد عن على بن الحسن و
احمد بن عبدون عن على بن محمّد بن الزّبير عن على بن الحسن عن على بن اسباط
عن عمّه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال في
المرأة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشّيطان عند ذلك
وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن عامر بن جذاعة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب
ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو
جنب قوله عليه السلم ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل
ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة
الاول واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المرأة تختضب وهي حايض قال لا بأس به وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح
عليه السلم عن الجنب والحايض يختضبان قال لا بأس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت الرجل
يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حايض قال
ليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا بأس وقال تقرأه
وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله تعالى واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل
من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء
او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من التطهر بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى
به ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم
عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن
منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه
للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون
مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن مرتفع باحد الاشياء التي ذكرها
اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما
اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا
من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر
بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين

بنفسه اغ

الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له
لصا او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع يجب عليه الطلب
وان كان على مقدار غلوتين **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السوال قال وروى ذلك في الكسير و
المبطون يتيمم ولا يغتسل **وروى** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا
باس بان لا يغتسل يتيمم **واخبرني** الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه
جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم **وعن**
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يكون
به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم **وعن** الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤمم المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة **محمد بن علي** بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم انه سئل عن رجل
يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من

المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف **الحسين**
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي
يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر
وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم **وعن** احمد بن محمد
عن بن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون
في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك
التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع **قال** الشيخ ايده الله والصعيد هو
التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة
يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى
ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في
اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما يتصاعد على
الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه
ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا
بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا
ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الارض
فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض
فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او لا ما يكون من جنسها

بلغ

فان كان الاوّل فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثانى فهو باطل لان فيما
يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن و
كل شئ خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الرُبى واعالى
الارض التى تنحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك
ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن الحسن بن على الكوفى عن النوفلى عن غياث بن ابرهيم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا وضوء من موطأ قال
النوفلى يعنى ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
الحسن بن على العلوى عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى
عن الحسن بن الحسين العرنى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان
الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق
بعد هذا الا الربا والعوالى التى يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله تعالى ولا يجوز
التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب فى نعومته وانسحاقه
كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس
بالتيمم بالارض الجصّية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان
التيمم يجب من التراب والارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا
يقع عليها اسم التراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جايز ويدل
ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد

او الارض ومما يقع عليه اسم التراب

بن يحيى

بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل عليه
بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض وانما يخرج
من الشجر واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الضرير عن
حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد
لا يجوز التوضأ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابى بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به قال
لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضأ الذى
هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذى يكشف عن ذلك ما اخبرنى به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به يتمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال ايده الله تعالى ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن
وليس بارض يكون ما على فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه ثبت وجوب التيمم
مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز
التيمم به ثم قال ايده الله تعالى واذا حصل الانسان فى ارض وحلة وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او

اذا م

رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها فان لم يخرج منه غبرة فليضع

يديه على الوحل ثم يرفعهما ويمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة و

يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى

عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس

بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى

بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به

واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر

عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول

قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي

بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره اصابه

او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه

سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي

عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء

فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال

وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في

حال لا تجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسين بن علي عن

احمد

احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما

عليهما السلم قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع

قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوفه

ليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره او خاف فوت

الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي

الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة

وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او

يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم

الجنب واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض

اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل لا يصيب الماء و لا

التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله تعالى

فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا

بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه

عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى

على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع

كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه

الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج كالدهن

قدميه وليصل ان شاء الله تعالى وان كان محتاجا الى التطهر بالغسل صنع بالثلج
كما صنع به عند وضوءه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى
يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة
بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى
اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب
في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره
او من شيء منه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية
بن شريح قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق و
الثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال
نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد
الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من
برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب
او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح
بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به
فليتيمم ثم قال ايده الله تعالى وان كان في ارض صخرة واحجار ليس عليها تراب
وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه
حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة
عليه ان هذه الاحجار يطلق عليه اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت
تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله تعالى ومتى وجد المتيمم الماء
وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به
وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فيغتسل فليغتسل
وقد اجزأته الصلوة التي صلى صلوته وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله

عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر
بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى و
لم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلى فان تيممه الاول انتقض
حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن الخالد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت
فاعلا انى كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا كان قد صلى فى اول الوقت يجب عليه
الذى
الاعادة فاما اذا كان قد صلى فى آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة و
يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى
الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرنى الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلم
عن زرارة
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام فى الوقت فاذا تخوف ان يفوته
فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فليتوضأ
لما يستقبل محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابى همام عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم

عن

عن ابى ذر رضى الله عنه انه اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبى صلى الله عليه وآله بمحمل
فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهى ثم قال صلى الله عليه وآله يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم فان اصاب الماء و
قد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه
انه حين صلى بتيمم هو فى الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان فى
الوقت لانه لو كان وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة
الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن على عن على بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت قال قد مضت صلوته
وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان فى الوقت لا
انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب
الماء وهو فى الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى
منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعنى ما صلى منها فاما قوله
وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنفه من صلوة اخرى واما
ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل فى السفر لا يجد
الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شئ من الوقت ايمضى على صلوته ام يتوضأ و

يعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب الصعيد فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة فلا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باقيا كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله تعالى ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعماله الماء ضرا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه لبرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير

باقي ظ

ع

في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل فقد اجزأته صلوته التي صلاها ثم قال ايده الله تعالى وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب
نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن بن
مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل كان في ارض باردة فيخاف انه ان اغتسل تصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد
الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس
بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه
الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على
ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا

فتخوفا ان هولك

الاسناد

الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن بن مسكان عن عبد الله بن سليمن
مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله تعالى والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل
والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من
استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه التطهر به للصلوة فان
فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل
على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة
اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال
ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها
فكما انه لا تختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب التطهر به والتيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى
الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار
ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار
القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار
فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق
عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني
عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله
بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد

عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينه وابن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم
قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت
دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ
ايده الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
كلها فقال نعم ما لم يحدث او يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء و
رجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان وجد الماء وقد دخل في
الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو
بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا باس بان تصلي
صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصيب الماء فاما الخبر الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال تتيمم لكل صلوة
حتى تجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال

لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ و
الراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلم في رواية محمد بن علي بن
محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان و
الحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على
الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في
استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا
كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد ما ذكرنا
بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى و
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلم قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصب الماء ثم قال الشيخ ايده الله تعالى ومن فقد الماء فلا يتيمم
حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية
سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل
جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة عند اياسه
منه ثم تصلي بتيممه الذي شرحناه قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب
الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول
الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم

بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن
موسى بن الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء
يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على
الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف و
الضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن بن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال
ايده الله تعالى ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها
فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان
لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله تعالى

اقوى

اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا
دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر و
ليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه
الانصراف عنها وقد روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في
الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة دخل د ر
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما
روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا
لا نصرافه والتوضئ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يجب عليه الانصراف
لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضييق
الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف
والتوضأ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي و
قوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد
بن مسلم وزرارة من انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن
عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم يتوم ر م
في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن جعفر بن بشير عن
عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله تعالى ولو ان متيمما دخل في الصلوة
فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد و وجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني
على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما
ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
و محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ركعتين
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور
بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بتيمم ولا يلزم مثل
ذلك في المتوضي اذا صلى فاحدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة

منعت

منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة
ما يقطع صلوته يجب عليه استينافه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن
الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فلا يعيد الصلوة وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شئ ولم ينقض وضوءه وان خرج
متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله تعالى فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر
ويستأنف الصلوة من اولها اذ اثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء
التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا واحداث
حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب عليه استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء
الله تعالى ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله تعالى باب
صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء
والاستظهار قال الشيخ ايده الله تعالى واذا بال الانسان وهو غير واجد الماء
فليستبرء من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه
ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار والتراب وهذا قد مضى شرحه

في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على الارض وهما مبسوطتان

قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بها وجهه من

قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر

كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول

في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته

جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه

على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ

ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل

عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع

وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه

ثم مسح كفيه احدهما على ظاهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد

بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم

ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع

فضرب

فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة

واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته كيف

التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به

الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل

له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه

لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم

يقول وذكر ... التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على

الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ ثم قال الله تعالى

فاذا كان حدثه من الغايط استبرئ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في

ازالة نجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يأخذ

الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة

الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم له

كما وصفناه في ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال

عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه وهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم و

يؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة

عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين
بن علي عليهما السلم يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط
بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى
عبد الله عليه السلم قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء ثم قال ايده الله تعالى وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة
استبرئ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب بالارض بباطن كفيه ضربة
واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب بالارض
بهما ضربة اخرى يمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه
اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن بن سنان عن بن مسكان عن ليث المرادي
عن ابى عبد الله عليه السلم فى التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له
كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن بن اذينة عن ابن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفى الوضوء الوجه
واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم
بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفقين الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم فى تأويل خبر سماعة
الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال
مسح ظهر كفيه فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا

لا ينقض ما ذهب اليه ان قال قائل انّ الخبرين الاوّلين الّذين احدهما
عن ابى بصير ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السّلم والثّانى عن اسمعيل بن
همام الكندى عن الرّضا عليه السّلم مع الخبر الّذى رواه صفوان بن يحيى عن
العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم ليس فى ظاهرهما انّ الضّربتين
المرّتين فانّما هى لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انّه مقصور على
حكم الجنابة وهلّا قلتم بما ذهب اليه غيركم من انّ الفرض فى الوضوء ايضا
مرّتان قيل له اذا ثبتت اخبار كثيرة تتضمّن انّ الفرض فى التّيمّم مرّة مرّة
ثمّ جاءت هذه الاخبار متضمّنة للدّفعتين حملنا ما يتضمّن الحكم مرّة على
الوضوء وما يتضمّن الحكم مرّتين على غسل الجنابة لئلّا يتناقض الاخبار مع
انّا قد اوردنا خبرين مفسّرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السّلم والاخر عن بن ابى عمير عن بن اذينة عن محمّد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السّلم قال التّيمّم من الوضوء مرّة واحدة ومن الجنابة مرّتان
وممّا ورد من الاخبار الّتى تتضمّن الفرض مرّة على جهة الاطلاق خبر بن
بكير عن زرارة المتقدّم وايضا ما اخبرنى به الشّيخ ايّده الله تعالى عن ابى القاسم
جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه وعلى بن محمّد عن
سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمّد بن ابى نصر عن بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السّلم عن التّيمّم فضرب بيده الارض ثمّ رفعها فنفضها
ثمّ مسح بها جبينيه وكفّيه مرّة واحدة واخبرنى الشّيخ ايّده الله تعالى عن ابى القاسم
جعفر بن محمّد عن ابيه ومحمّد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمّد عن الحسين بن

سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه
وصف التّيمّم فضرب بيديه ضربة على الارض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح على
جبينيه وكفّيه مرّة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن بن ابى بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم فى التّيمّم قال تضرب
بكفّيك الارض ثمّ تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثمّ قال ايّده الله تعالى و
كذلك تصنع الحايض والنّفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء
او كان يضرّ بهنّ استعماله فاخبرنى الشّيخ ايّده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر
بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عثمن بن عيسى عن بن
مسكان عن ابى بصير قال سالته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه
فتيمّم وصلّى ثمّ ذكر انّ معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضّاء
ويعيد الصّلوة قال وسالته عن تيمّم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء
قال نعم واخبرنى الشّيخ ايّده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمّد عن بن يعقوب
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطى عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال سالته عن التّيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنّساء
سواء فقال نعم ثمّ قال ايّده الله تعالى والمحدث بالنّوم والاغماء والمرّة يتيمّم
كما ذكرناه فى باب المحدث من البول والغايط ويدخل ذلك فى الصّلوة اذا
كانت هذه الاشياء ممّا ينقض الطّهارة وكان منقض الطّهارة يلزمه التّيمّم
حسب ما ذكرناه فلا فرق ان ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او البول والغايط

حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه **ثم قال** ايده الله تعالى ومتى وجد واحد

مما سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان

كان وضوء فوضوء وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل

والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارته من الغسل

اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احديهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه

والمحدث لا يوجب طهارته بالوضوء تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه

فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية انشاء الله تعالى **ثم قال** ايده الله تعالى

والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما تيمم الحى العاجز بالزمانة

عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ثم يمسح بهما

وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى

فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء **يدل** على ذلك ما

ثبت فى وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم

حسب ما قدمناه **باب المياه** واحكامها وما يجوز التطهر

به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل

من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا

ان ينجسه شئ يتغير به حكمه **وجه** الدلالة من الاية ان الله تعالى

قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه

الطهور والطهور هو المطهر فى لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه

اسم الماء عليه بانه طاهر مطهر الا ما قام الدلالة على تغير حكمه وليس

لاحد

لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد فى لغة العرب كونه مطهرا لان هذا

خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القايل هذا ماء طهور او

هذا ماء مطهر فان قال قايل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل

منه غير متعد وكل فعول ورد فى كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا

وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغى ان يحكم بان فعوله غير

متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه

متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير

متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معانى الالفاظ العربية وذلك انه لا

خلاف بين اهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة

الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر

واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغى ان يعتبر فى

اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه

على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد **واما**

ما قاله القايل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير

متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون فى اسماء المبالغة التعدية

وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شاها

كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان

موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير فى كلام

العرب **ويدل** ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ
الا ما خرج بالدليل ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن الحسن
اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى تعلم
انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى
هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود
المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ماء
البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله تعالى والجاري من الماء لا
ينجسه شيء متى يقع فيه شيء من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا
شيء من النجاسات الا ان تغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رايحته وذلك
لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك

جميع ما تقدم من الآية والاخبار متناول له واما الذي يدل على انه — وان اسم الماء
اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالماء — عن سماعة
وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ
ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران
يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه ولا التطهر — والتطهير به
به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما
يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنا عن اعادته
ان شاء الله تعالى فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا
من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا حله من النجاسة ما غيره
فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب قدمناه قال الشيخ ايده الله تعالى
واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا

رطل بالبغدادی ومازاد علی ذلك لم ینجس الا ان یتغیر به کما ذکرناه فی
المیاه الجاریه هذا اذا کان الماء فی غدیر او قلیب فاما ان کان فی شن
او حوض او اناء فانه یفسد بسائر ما یموت فیه من ذوات الانفس السائلة
وجمیع ما یلاقیه من النجاسات ولا یجوز التطهر به حتی یطهر وان کان
فی الغدران والقلبان دون الف ومائتی رطل جری مجری میاه الابار
والحیاض التی یفسدها ما وقع فیها من النجاسات ولم تجز الطهارة به قد
بینا فیما مضی ما یدل علی حد الکر وانه متی بلغ الکر او زاد علیه فانه لا یحمل
خبثا الا ما غیر لونه او طعمه وبینا ان ما نقص عن الکر فانه ینجسه
ما یحله من النجاسه وان لم یغیر لونه او طعمه واما حکم الابار فنذکره
فیما بعد ان شاء الله تعالی قال الشیخ ایده الله تعالی ولا یجوز الطهارة بالمیاه
المضافة کماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان
واشباه ذلك حتی یکون الماء خالصا مما یغلب علیه وان کان طاهرا فی
نفسه وغیر منجس لما لاقاه الدلیل علی ذلك ما قدمناه من الایه وان الله
تعالی سوغ الطهارة بما یقع علیه اطلاق اسم الماء فاذا کان هذه المیاه لا
یطلق علیها اسم الماء الا بالتقیید یجب الا یجوز التوضؤ به ویدل ایضا
علی ذلك ان الوضوء به ما یقع علیه اطلاق اسم الماء فیجب ان یکون ما
عداه غیر مجزی فی الوضوء به لانه لا دلیل علیه ویدل علی ذلك ایضا الخبر
الذی قدمنا ذکره من قول ابی عبد الله علیه السلم فانه قیل له الرجل یکون
عنده اللبن یتوضا به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعید وقد بینا

حکم شرعی وما یتوضا به ایضا حکم شرعی و الذی قطع الشرع التوضا صح

فیما

فیما تقدم انه لا فرق بین قول القائل ما لك عندی کذا وبین قوله
لیس لك عندی الا کذا فی انه فی کلا الحالین یفید انه ما عدا هذا المذکور
وبعده مما منفی فکانه قال لیس یجوز التوضؤ الا بالماء والصعید وهذه
المیاه المضافة لیست بما یقع علیها اسم الماء علی الاطلاق فیجب ان یکون
منفیة للحکم واما الخبر الذی رواه محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن سهل
بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی الحسن علیه السلم قال قلت له
الرجل یغتسل بماء الورد ویتوضا به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا
خبر شاذ شدید الشذوذ وان تکرر فی الکتب والاصول فانما اصله یونس
عن ابی الحسن علیه السلم ولم یروه غیره وقد اجمعت العصابة علی ترك
العمل بظاهره وما یکون هذا حکمه لا یعمل به ولو سلم لاحتمل ان یکون
اراد به الوضوء الذی هو التحسین وقد بینا فیما تقدم ان ذلك یسمی
وضوءا ولیس لاحد ان یقول ان فی الخبر انه سأله عن ماء الورد یتوضا
به للصلوة لان ذلك لا ینافی ما قلناه لانه یجوز ان یستعمله للتحسین
ومع هذا یقصد الدخول به فی الصلوة من حیث انه متی استعمل
الرائحة الطیبة لدخوله فی الصلوة ولمناجاة ربه کان افضل من
ان یقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالی وفی هذا اسقاط
السائل ویحتمل ایضا ان یکون اراد علیه السلم بقوله ماء الورد الماء
الذی وقع علیه الورد لان ذلك قد یسمی ماء ورد وان لم یکن معتصرا
منه لان کل شیء جاور غیره فانه یکسبه اسم الاضافة الیه وان

ما ظنه صح

كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الجب وماء المصنع وماء القرب وان كان هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما بينوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجوز العمل به والثاني انه اجتمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حد سلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه

ماظنوه دل

العكر

العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان الا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب الا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل

من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل
فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به
ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر
الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق
اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في
الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما
يسقط من وضوئه فيتوضؤن به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل
الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر
الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل
يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سؤر الحائض
يشرب منه ولا يتوضأ به عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة

عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض يشرب من سؤرها
ولا يتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمري عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن فضل الحائض هل يتوضأ من
فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولة وهو
انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد
بها ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن
عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة
الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه قال الشيخ ايده الله
تعالى ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس و
الصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة
بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم بملاقاتهم للماء وايضا اجمع
المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة
اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصارى والمشرك وكل ما من
خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب مسألة علي بن جعفر عن

اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه
نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم
يغتسل [وسئله] عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه [واما] الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يتوضأ
من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء
الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه
يهوديا ولم يحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد
به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضأ
بسؤره حسب ما تقدم قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب و
الخنزير واذا ولغ الكلب في اناء وجب ان يهريق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين
منهما بالماء ومرة بالتراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره و
يشرب قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل
لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره

ويكون في اوسط
الغسلات التراب
ص

ان

ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله
عليه واله في سايمة الغنم الزكوة فانه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من
السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل
عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و
اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده
الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار و الفرس
البغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له
الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن
ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن بن سنان عن بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او يشرب منه جمل او دابه او غير ذلك
ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا
الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر التي
لا تقبل النجاسه والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقا منه وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله تعالى لا باس بسؤر الهر فانه غير
نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل
البيت ويتوضا من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

ان

ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لا ستحيي
من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله تعالى ولا
باس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه
ساير الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل الخيل ما قد شربت
منه وان كان شربت منه وفي منقاره اثر دم وشبهه فلم تستعمل في الطهارة
على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل
ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا
منه قال اما الابل والبقر فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه
ويشرب فقال لا باس به سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن
مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر ٥

يجتر فسؤره

فسوره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير فقوله والطير عموم في كل
طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمامة
فقال كل ما اكل لحمه تتوضأ من سوره وتشرب منه وعما يشرب منه باز او
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما تشرب منه الا ان ترى في
منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ
ايده الله تعالى والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم
تتوضأ منها ووجب اهراقها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الجنب الرجل يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء
متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله
من النجاسات واذا ثبت نجاسته
فلا يجوز استعماله بلا خلاف ٣٣

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه
وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز
او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي محمد ايده الله تعالى وليس ينجس الماء
شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد
وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس اذ اثبت بما قدمناه من الآية و
الاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من
جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في
الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون تابعا
على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ
منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث

او الحديث دليل ع ٥٦٣

عن ابي بصير م

طويل قال سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به **واخبرني** الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ما
يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت
على ان تنزح ما فيها فافعل وكل ما سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب و
الخنافس واشباه ذلك فلا بأس **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من
الجيف فقال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها مائة دلو فان كان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا
تنافي الاخبار الاولة **واخبرني** الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة **واخبرني** الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله
تعالى واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رايحته وجب

تطهير

تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حالة الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة
وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم تجز له الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة
بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوب او ناله منه شيء ثم صلى فيه
وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة قد
بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رايحته
فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه ولونه او رايحته
ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زايدا على الكر فانه لا ينجس بما حله
وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله **وبقي** ان ندل على وجوب تطهير
مياه الآبار وان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان
كان وضوءا فوضوء وان كان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك **قال**
محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيها من النجاسة احدى
اوصاف الماء اما ريحه او طعمه ولونه فاما اذا لم يغير شيء من ذلك فلا يجب
عليه اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره **والذي**
يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل
المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به **ويدل** ايضا
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول لا تغتسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر

الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعادة الصلوة ونزحت البئر سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر
فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال
لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة يقع في البئر لا يعلم بها الا
بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الفارة تقع في البئر فقال اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال
وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد
وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا وقد استقى اهل الدار ورشوا
احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب
بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاج
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما نقول في صلاتنا ووضوئنا وما
اصاب ثيابنا فقال لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله تعالى

عن

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه ورايحته فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له
مادة وروى احمد بن محمد عن ابي بصير عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب
وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد
منه الصلوة قال الشيخ ايده الله تعالى فان مات انسان في بئر او غدير
ينقص ماءه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون
دلاء وقد طهر بعد ذلك ذكره للغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة
بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له
مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى ما نقص عن الكر
ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
وعمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع
بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى
ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين

هذين ثم قال ايده الله تعالى فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من
الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من كر
نزح كله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن
يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما
يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع دلاء قال
حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من الماء ثم قال ايده الله تعالى وينزح منها
اذا مات فيها شاة او كلب وخنزير او سنور او غزال وثعلب وشبهه في قدر
جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها
سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون
او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلم وشبهه يريد به
في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى بالاسناد المتقدم عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع

دلاء

دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان
انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء و
ليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما و
في الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين
دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن
نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما
وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه
فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار
التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته فاذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين
لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل ذلك عملنا على نهاية ما
وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من
عبرة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه
السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم
ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان و
ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة و

السنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله تعالى وان ماتت فارة فيها نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي

عن

عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب وتتوضأ منه غير الوزغ فانه لا تنتفع بما تقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا انفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا يكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث اخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين
دلوا واذا انتفخت فيه وتنتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين
دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه
فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى آخر فخرجت منه فأرة
فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه قال فاستقى ثالث فلم يخرج فيه شئ فقال
صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد
رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه
ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا
يجب نزح شئ منه ثم انه لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء و
ليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون
انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند
الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله تعالى وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها
فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد تطهرت بذلك فان وقع فيها يستقون نخ
خمر وهو الشراب المسكر من اى الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا
وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما

ذكرناه

ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف
فيجب ان لا يحكم علينا بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به من الشريعة
على شئ مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ويؤيد نخ
ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها
بعيرا وصب فيها خمر فلتنزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه
او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب
البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او رايحته لانه متى لم يتغير الماء فانه
له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن يس عن حريز

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذان خبران
ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار
نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا انزح الماء كله او كر منه فقد
دخل فيه ثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة
وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على
نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن
عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر
عدّ منها اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء واذا
كان كثيرا تراوح عليه اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء
ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء
فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده
الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها

فيتغير

يعني

يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم
يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال
الشيخ ايده الله تعالى فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال
دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها
صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يوسف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها
الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال ايده الله تعالى فان بال فيها صبي لم يأكل
الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه
قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله تعالى فان وقعت فيها
عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذائبة
وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها
بنزح سبع دلاء يدل عليها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن عبد الله بن جبر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء
وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في البئر تقع فيها الميتة قال
اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال
الشيخ ايده الله تعالى فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء
وان كان قليلا نزح منها خمسة دلاء فماخوذ من الخبر الذي اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله
ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها
دلاء وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد
يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما
دونه ثم قال ايده الله تعالى فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلثة
دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد و
فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة و
الوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح
منها سبع ادل دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة
قال لا وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن سام ابرص في البئر
فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ
لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله تعالى وان
وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور
ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله تعالى وان سقط فيما بعر غنم او ابل او غزلان
او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في رواث ما يوكل لحمه وابواله فانه
لا يفسد الماء به ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة
خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب
او البدن وجب غسله بالماء اذ اثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما
وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه
نجسه فيجب الامتناع من الاستعمال وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة

نجاسة في ر

ما يمنع من استعمال الماء الذى صابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة
عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاته للثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل
شرعى وليس فى الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها
على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبنبيل من
سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى
عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يوكل لحمه واخبرنى الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله عليه السلم
لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب ان يكون
جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله تعالى والاناء اذا وقع فيه نجاسة او
خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان فى اناء
وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما
يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب فى الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفا

ثم

ثم قال ايده الله تعالى ومن اراد الطهارة بشئ مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه و
ليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذى كان تيمم له واستقبل
ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شئ مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد
مضى شرح ذلك فى باب التيمم وفيه كفاية انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله تعالى
ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه
ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير بها لان
التطهير قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضى و
المغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهير من النجاسات ولا يقع الطهارة بالنجس
من الاشياء ولان المحدث يجد فى اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر
بالعطش فى اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان
نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه فى حال الاضطرار ان الله تعالى اباح
كل محرم عند الضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان
عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس
مع ان فرضه فى الطهارة فى استعمال غيره قال الشيخ ايده الله تعالى ولو ان انسانا كان معه
اناآن فوقع فى احدهما ما ينجسه ولم يعلم فى ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا و
وجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ماء اهراقه من الماء
تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اراقه منهما وحكم ما زاد على الانائين فى العدد اذا

تيقن ان فى احدهما نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء فقد مضى فيما تقدم
ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل عليه يضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ان شاء الله تعالى

باب تطهير الثياب

وغيرها من النجاسات قال الشيخ ايده الله تعالى فاذا اصاب ثوب الانسان بول
او غايط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام
كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على
الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام و
الجارية شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله

[illegible]

عليه السلم قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد
بن احمد بن يحيى عن السندي عن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل
ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي
في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد
بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص
في اليوم مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شئ
من البول فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي قال لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال
اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن

المركن بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب ص
ويقال لها بالفارسية تغار ص

عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب فقال
اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال
سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال
اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر
منه في وجهه واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك مكانه فاغسل كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال
اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شئ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا
كان ام كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه

فلينضح

فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه
احسن واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله
كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك ولم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به
قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي
بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددناه عليه قال ينضحه بالماء
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من
مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد

بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله تعالى فان
اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من
درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك
وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه
افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا في كثير وغسل
الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض
في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته
او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن بن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا
يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع

من لم يعلم

من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف وهذان الخبران يدلان على
وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كمية ما اذا بلغ اليه وجب ازالته فالخبر الا
فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى
فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
واما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة
فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما
تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك
الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض

اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا بأس بان يصلي
الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل
ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ويدل الخبر الذي رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلم
يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لازم او بثرا وقرح ونحن نبين
فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا بأس
بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ههنا على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كان الدم يسيل فاما ما يدل على تخصيص دم
الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض
الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض
النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال
ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم
لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ويؤكد

هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه
وسألته امرأة ان بثوبي دم الحايض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه
بمشق ثم قال ايده الله تعالى وان كان على الانسان بثور ترشح دمها دائما لم يكن
عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح
يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل
على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف
ازالة الدم من هذه الاشياء الملازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة و
مشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده
ورأفته بهم ويدل ايضا من جملة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن المعلى بن ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو
يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان
في ثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال
يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به

الشق بالكسر [illegible] يشق [illegible] ص

القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به
الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شئ عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و
القيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع دم ثم قال ايده الله تعالى وكذلك حكم
الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي
فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة على ذلك من
الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا
ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق
عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه
ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في التضيق والحرج ولا يتمكن له اداء الفرض
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن بن سنان عن بن مسكان عن

الحلبي

الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه
ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا
يغسله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم هل يجري
دم البق عليه مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث
فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم تجوز الصلوة والطهر
منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب
فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله تعالى واذا مس ثوب الانسان
كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين
فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان
يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يصيب الثوب
قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك

من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسله سبع مرات قال الشيخ ايده الله تعالى وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يوثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر و اخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله تعالى وكذلك ان مس واحد مما ذكرنا جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا

محمد بن احمد بن يحيى عن ح

عن احمد بن محمد بن يحيى خ

غسل

غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله تعالى فاذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق وغيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيهما رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس

ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا
يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا
من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من
مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال
الشيخ ايده الله تعالى ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابته
كما يغسل من سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
قال الشيخ ايده الله تعالى ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسل
ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه. فقد مضى فيما تقدم ما
يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير

عنله من ذرق رر

موضع

موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها
ولحومها فقال لا تتوضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان
تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم
مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال
الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس
مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت
الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد به ضرب من
الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن بن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك
قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمير

عن داؤد الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب
ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق و
بول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا بأس
بخرؤه وبوله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه
بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما
الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه فاما
ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة
فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عليه السلم قال في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا

الا يعلم

ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله
وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله تعالى فاذا ظن الانسان انه
قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول
النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه
غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك
فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة
عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب
ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل
جميعه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي الذي يصيب الثوب فقال
ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله
فان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت
فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله تعالى ولا بأس بعرق
الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام
فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه

عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه
او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشئ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره
قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشئ من ماء
قطب بين عينيه اي جمع صح
فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب
بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسلها قال يغسله و
يعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل

واخبرني

واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث
جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس به فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المرأة الحايض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما
يصيبه العرق ما دون الازار قال لا تغسله هذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق
الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فنبه انه اذا عرقت
في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال
تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال
ليس عليها شئ الا ان يصيب شئ من مائها او غير ذلك من القذر فيغسل ذلك
الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي

عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة الحايض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من
الحيضة وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المرأة
الطامث ثوبا وكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها
ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطهر ثم تلبسه نظف ل
فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول و
يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحايض
تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما
يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله لا
يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام
لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا
ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على ان
يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون قد اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيها ويعيد

على ما بيناه قال الشيخ ايده الله تعالى فاذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي فيه منه
اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب لونه
فيصلي فيه على سبوغ من طهارته فدل عليه الآية وهي قوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض مما يحرج الانسان بقلعه ولا يتمكن
له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على صبغ استحباب الموضع فهو ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلم فقال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك
عن شيء وانا استحي منه قال سلني ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته
فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة اصاب ثوبها
من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط
ثم قال ايده الله تعالى واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد
مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله تعالى والارض اذا وقع عليها البول ثم
طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض

قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لا بأس واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهره من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة فطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا تجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله تعالى ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة قال لا بأس قال الشيخ ايده الله تعالى ولا بأس بالصلوة في

الخف

الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله تعالى فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ماسواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان
على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان تصلى فيه
وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة و
الكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله تعالى واذا وقع ثوب
الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه
تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة
وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال
ايده الله تعالى واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه
غسله بالماء فالاصل فيه ان الميتة نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة
فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل
عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
قال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن موسى

بن القاسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان
يغسله قال ليس عليه غسله ويصلى فيه ولا بأس فالوجه فى هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل
الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابى حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل
الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز
سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال
تنضحه وتصلى فيه ولا بأس ثم قال ايده الله تعالى وان مس الانسان
بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل
لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال
ايده الله تعالى وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من
غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس
الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن
ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله

وماليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد
والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم
ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في
طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والتطهير
مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما تقدم وفيه كفاية انشاء
الله تعالى ثم قال ايده الله تعالى والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا
اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم تجز فيه الصلوة حتى
يغسل بالماء والذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر و
الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه
اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب
ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله
على الوجوب واجتناب ما يتناوله اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا
من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي في بيت فيه
خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصلي في ثوب قد اصابه خمر
او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

ازلام بخشها و نصیبها که در قمار
با فتی فرض میکنند کمره لعم

بعض

بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب تصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصلي فيه فانه رجس
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن
ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر
في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى فابين لهم قال
نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي في استباحة الصلوة
في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم
ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر
ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر
وان احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد ينبذ
فيه التميرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد

بن ابي عميرة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب
ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
قال لا بأس عنه عن احمد بن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر
ساقيهم فيصيب على ثوبي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره
عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني
الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر
ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على ان هذه الاخبار
محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية فان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة
على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلم ما يضاد القرآن وينافيه وايضا
فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا ان نحمل هذه على
التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن اخذنا
بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلايم ظاهر القرآن و
حملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي تصح ورود الاخبار لا
من جهتهم عليهم السلم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا يتناقض فيه ويدل
على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى

مجاج بفتح میم وجیم آنچه که از دهن افواه شده باشد گرم گرم

عن ابي

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه
السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم
وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلم امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم
على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم فلولا ان قوله مع قول
ابي جعفر عليه السلم خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان
الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها
الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي الحظر
عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد
الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شرب الخمر فبصق فاصاب
ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه
انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما
النجس الخمر قال الشيخ ايده الله تعالى وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا
امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فر
قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس
اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته
او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال
ايده الله تعالى فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسة وجب
عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه
نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه
لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا ثيابه
ثم قال ايده الله تعالى واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل
حتى يهراق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء اخبرنا الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

الغضار كل خالص كنز
والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير

بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن
الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه
الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس
بخرؤ الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي
رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلم من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه
ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا
كان حكمه حكم ساير ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب
فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه
ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضا منه واشرب
وقال كلما يوكل لحمه فليتوضا منه واشربه وعن ماء يشرب منه باز او صقر
او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وقال غسل الاناء الذي يصيب

ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه

وليشربه خ ل

فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب وفارة او خنزير قال
ينزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراو
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا ا
من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وسئل عن بول البقرة يشربه
الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن
الدقيق تصيب فيه خرؤ الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شئ فلا باس يؤ
اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفس والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن
تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شئ نظيف حتى يعلم
انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب

تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحالة وتطهير
بالغسل واسكانهم الاكفان قال الشيخ ايده الله تعالى واذا احضر العبد المسلم
الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل
باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه
الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة

وبهذا

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله تعالى
ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة
عليهم السلم واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلم عند وفاته
ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها
قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا
اله الا الله العلي العظيم الخ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض
رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له يا بن اخي ان لك عندي نصيحة
اتقبلها قال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد
بذلك فقلت له قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع
به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا

وصيّهُ وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك
فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين
ثم سميتُ له الائمة عليهم السلم رجلا فرجلا فاقرّ بذلك وذكر انه على يقين فلم
يلبث الرجل ان توفى فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبتُ عنهم ثم اتيتهم بعد
ذلك فرأيت عزاءً حسناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله
لقد اُصِبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله تعالى وكان مما سخّى بنفسى له
لرؤيا رأيتها الليلة فقلتُ وما تلك الرؤيا قالت رأيتُ فلانا تعنى الميت حيا
سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكُنتَ مِتَّ فقال بلى ولكن نجوت بكلمات
لقّنيهنّ ابو بكر ولولا ذلك لكنتُ هلكت **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر
عليه السّلم قال كنا عنده وعنده حمرانُ اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك
هذا عكرمةُ فى الموت وكان يرى رأى الخوارج وكان منقطعا الى ابى جعفر عليه السّلم
فقال لنا ابو جعفر عليه السّلم انظرونى حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال
اَمَا انى لو ادركتُ عكرمةَ قبل ان تقعَ النفسُ موقعها لعلّمته كلمات الفرج ينتفع
بها ولكنى قد ادركته وقد وقعتِ النفسُ موقعها قلت جعلت فداك وما
ذاك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادةَ ان
لا اله الا الله والولاية **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال اذا ادركت
الرجلَ عند النزع فلقّنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله

لقّنيهنّ ح ل
كرت اهلك
ح ل

العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه
السّلم لو ادركتُ عكرمةَ عند الموت لنفعتُهُ فقيل لابى عبد الله عليه السّلم بماذا
كان ينفعه قال يلقّنه ما انتم عليه **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن ميمون
القدّاح عن ابى عبد الله عليه السّلم قال كان امير المؤمنين عليه السّلم اذا حضر
احداً من اهل بيته الموتُ قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له
اذهب وليس عليك بأس **قال** الشيخ ايده الله تعالى فاذا قضى نحبهُ فلتغمض
عيناه وتطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد
لحيته بعصابة الى رأسه ويمد ثوب عليه يغطى به **احمد** بن محمد عن على بن الحكم
عن بن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس فى ناحية وكان
اذا دنا منه انسان قال لا تمسّه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون فى
هذه الحال ومن مسّه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمّض
عيناه وشدّ لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس
لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادّهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه
ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسّل ولبس جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة
وخرج فصلّى عليه **سعد** بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب

النحب النذر والوقت فلان قضى نحبه اى مات صح
والعصابة بالكسر ما عصبت به كالعصابة والعمامة صح
وثقل كفرح فهو ثقيل وثاقل اشتد مرضه صح
المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها رداء من خز مربع ذو اعلام والجمع المطارف صح

عن ابی کهمس قال حضرت موت اسمعیل وابو عبد الله علیه السّلم جالس عنده فلمّا
حضره الموت شدّ لحییه وغمّضه وغطّی علیه الملحفة ثمّ امر بتهیئته فلمّا فرغ
من امره دعا بکفنه فکتب فی حاشیة الکفن اسمعیل یشهد ان لا اله الّا الله قال
الشیخ ایّده الله تعالی وان مات لیلاً فی بیت اسرج فیه مصباح الی الصّباح و
لم یترک وحده بل یکون عنده من یذکر الله تعالی ویتلو کتابه او ما یحسنه منه
ویستغفر له اخبرنی الشیخ ایّده الله تعالی عن ابی القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن
یعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عثمن بن عیسی عن عدّة من
اصحابنا قال لمّا قبض ابو جعفر علیه السّلم امر ابو عبد الله علیه السّلم بالسّراج فی البیت الّذی کان یسکنه حتّی
قبض ابو عبد الله علیه السّلم ثمّ امر ابو الحسن علیه السّلم بمثل ذلک فی بیت ابی عبد الله
علیه السّلم حتّی اخرج به الی العراق ثمّ لا ادری ما کان وبهذا الاسناد عن محمّد
بن یعقوب عن علیّ بن محمّد عن صالح بن ابی حمّاد والحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد
جمیعا عن الوشا عن احمد بن عایذ عن ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السّلم
قال لیس من میّت یموت ویترک وحده الّا لعب الشیطان فی جوفه قال
الشیخ ایّده الله تعالی ولا یترک علی بطنه حدید کما یفعل ذلک العامّة سمعنا
ذلک مذاکرة من الشیوخ رحمهم الله تعالی قال الشیخ ایّده الله تعالی ثمّ یستعدّ
لغسله فیؤخذ من السّدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شیء یسیر ینحّی به
ومن الکافور الجلال نصف مثقال ان تیسّر والّا ما تیسّر منه وان قلّ ومن الذریرة
الخالصة من الطّیب المعروفة بالقمّحة مقدار رطل الی اکثر من ذلک فنذکر هذا
عند شرح غسل المیّت وتکفینه ان شاء الله تعالی ثمّ قال ایّده الله تعالی ویعدّ
لحنوط

لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الکافور الخام الّذی لم تمسّه النّار وهو
السّایغ للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقلّه وزن مثقال الّا ان یتعذّر
ذلک اخبرنی الشیخ ایّده الله تعالی عن ابی القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن یعقوب
عن علیّ بن ابرهیم رفعه قال السّنّة فی الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اکثره و
قال انّ جبرئیل علیه السّلم نزل به علی رسول الله صلّی الله علیه واله بحنوط
وکان وزنه اربعین درهما فقسّمها رسول الله صلّی الله علیه واله ثلثة اجزاء
جزء له وجزء لعلیّ وجزء لفاطمة علیهم السّلم وبهذا الاسناد عن محمّد بن یعقوب عن
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن بعض اصحابه عن ابی
عبد الله علیه السّلم قال اقلّ ما یجزی من الکافور للمیّت مثقال وفی روایة الکاهلی
وحسین بن المختار عن ابی عبد الله علیه السّلم قال الفضل من الکافور اربعة
مثاقیل روی ذلک الحسین بن سعید عن محمّد بن سنان عن عبد الله بن یحیی
الکاهلی والحسین بن المختار عن ابی عبد الله علیه السّلم قال القصد من الکافور اربعة
مثاقیل محمّد بن احمد بن یحیی عن محمّد بن عیسی بن عبید عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن بعض
رجاله عن ابی عبد الله علیه السّلم قال اقلّ ما یجزی من الکافور للمیّت مثقال ونصف
قال الشیخ ایّده الله تعالی ویعدّ شیء من القطن ویعدّ الکفن وهو قمیص ومیزر وخرقة
یشدّ بها سفله الی ورکیه ولفافة وحبرة وعمامة والدلیل علی ذلک ما رواه الحسین
کانه الحسین بن سعید عن زرعة عن سماعة قال سألته عمّا یکفن به المیّت قال ثلثة
اثواب وانّما کفّن رسول الله صلّی الله علیه واله فی ثلثة اثواب ثوبین صحاریّین
وثوب حبرة والصّحاریّة یکون بالیمامة وکفّن ابو جعفر علیه السّلم فی ثلثة اثواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن مغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وبن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر الله تعالى بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه واله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذا وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال لا باس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم

قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب

جعفر بن

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل وقال عممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط انشاء الله تعالى [illegible] ايده الله تعالى ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم ذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض منه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن

التزر بالحبرة الذي يوضع على القميص

ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم
نقدر على الجريدة قال عود من السدر قلت فان لم نقدر على عود السدر
فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن على بن محمد القاسانى
عن محمد بن محمد عن على بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد
نجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة
والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى على بن ابرهيم فى رواية
اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يقطع شئ
من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره سمعنا ذلك مذاكرة
قال مصنف هذا الكتاب

عن الشيوخ رحمهم الله تعالى وعليه كان عملهم واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن
ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم
وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى
عبد الله عليه السلم ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة
فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه

كان يجمر

كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله
وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب
كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابى حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا
كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال ايده الله تعالى و
يستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابى مريم
الانصارى عن ابى جعفر عليه السلم ان الحسن بن على عليهما السلم كفن اسامة بن
زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرنى
الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن على بن النعمان عن ابن ابى
مريم الانصارى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له
كيف صلى عليه قال سجى بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل على عليه السلم القبر فوضعه
على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بنى الحبلى

يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلم
ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال
وقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا
عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة
قطن فاجعل العمامة سابوريا قال الشيخ ايده الله تعالى فان اراد المتولي لـ
الميت غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها و
تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق
او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه
برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاوا
النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء
فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت او ما
اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه
اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج
النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة
من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه
ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله
ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو له

ميامنه

ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله
بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له
مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده على ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه
من ماء السدر كما غسل راسه بنحو من تسعة ارطال من ماء السدر الى اكثر من
ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده
وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني
ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده
ويغسل راسه به كما غسل بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره
كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل
فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح
بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه
مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه
وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء
ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن
عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على
يمينه ووجهه نحو القبلة قال قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر يوضع كما
يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه

القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن
ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبلا للقبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء و
امسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه
ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك و
العنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم
اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث مرات ثم رده
على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه و
امسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء
الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور
والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت
اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات
ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه
ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف

مع جنبه

مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبه وفي
باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدأ
بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح
ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد
فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان
تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر
من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير فيه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه
شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسله
من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن
وقال ان ابي عليه السلم كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب
اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة

عن حماد

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك و
بينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ
بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده
وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ
خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من
غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيئا من حنوطه
ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من
ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ٢٢

وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض
اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت
الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده
من القميص واجمع قميصه على عورته فارفعهما من رجليه الى فوق الركبة
وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في
طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترفع رغوته واعزل الرغوة في
شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه
بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه
على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك
بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل
به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح
واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور
وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جانبه الايسر كما
فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح
واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد
الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر واحش القطن

في دبره

في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى
الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة
تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من
تقديم وضوء الميت قبل غسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن عن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء و
الكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ
بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن
غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام
سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا
توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان
لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها

تحركيها

فالقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفة فاغسليها فاحسنى غسلها ثم
ادخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلث مرات واحسنى مسحها
قبل ان توضيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابى عبد الله
عليه السلم قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن رزق غمشانى
عن معوية بن عمار قال امرنى ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم
اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على
جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر
على بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابى خيثمة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان ابى امرنى ان اغسله اذا توفى وقال لى اكتب يا بنى ثم قال انهم يامرونك
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابى ولست اعدو قوله عليه السلم ثم قال
تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث
وما ذكره من الدعا عند غسل الميت فاخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن ابى الخطاب عن ابن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن
غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر

قال الشيخ

قال الشيخ ايده الله تعالى واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا
فينشفه فقد مضى ذكره ثم قال ايده الله تعالى ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى
مرفقيه وصار الى الاكفان التى كان اعدها فبسطها على شئ طاهر يضع الحبرة او
اللفافة التى تكون بدلا منها وهى الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة
التى كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة
ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى
الميت فينقله من الموضع الذى غسله فيه حتى يضعه فى قميصه ويأخذ شيئا
من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا
من القطن عليه ذريرة على قبله ويشده بالخرقة التى ذكرناها شدا وثيقا
الى وركيه لئلا يخرج منه شئ ويأخذ الخرقة التى سميناها مئزرا فيلفها عليه
من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحى فيكون فوق الخرقة التى
شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذى اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع
منه على جبهته التى كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف
انفه الذى كان يرغم به له فى السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما
التى كان يلتقى الارض بهما فى سجوده ويضع على عينى ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها
من مساجده فان فضل من الكافور شئ كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به
ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احدهما
من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين
القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت

يتلقى ا ر

اباجعفر عليه السلم ان يأمر لى بقميص اعده لكفنه فبعث به الى فقلت كيف اصنع
فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه
قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع
منه الا الازرار واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت
فقال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ
فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان
غسلت رأسه ولحيته بالخطمى فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى
تفرغ منهما ثم بجرة من كافور وتجعل فى الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه
ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه
ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون
على يدك خرقة تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما
خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس و
تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك
الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن
وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ فتبسط
اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطى الصدر و

الرجلين

الرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص
بحيال العذرة والفرج حتى لا يظهر منه شئ واجعل الكافور فى مسامعه واثر
سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه
شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على
جانبه الايسر قدر شبر ترمى بها على وجهه وليغتسل الذى غسله وكل من مس
ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن
بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال
تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ
بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول
الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة
ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل بين كل ثوب
شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان فى اللفافة خرق وقال
الجرة الاولى التى تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور
يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرنى الشيخ
ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال فى تحنيط الميت وتكفينه
قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ثم
اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على
جميع مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع

وبُردا ابدا القميص عليه

على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرود
ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم
يعتم يوخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثر السجود
منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل
والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن بن مسكان عن
الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت
على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في
فمه ان يحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم

كفنت الميت فذر على كل ثوب
شيا من ذريرة وكافور وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا

وبهذا الاسناد

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال توخذ خرقة فيشد على مقعدته
ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا
يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا
اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة
يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال توخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى
يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسالته
عنه فقال نعم وقد حدثت به يحيى بن عباده وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من
عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله تعالى ويستحب ان يكتب على قميصه و
حبرته او اللفافة التي يقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا
اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلم كان فيه فضل كثير
ولا تكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل
وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضرت الموت شد لحييه وغمضه و
غطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئه فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله تعالى ويعممه كما
يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه و
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن
النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت
اغسل فقال اذا اغسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا
عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن زياد
عن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت
في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد
يلف بها فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال ايده الله تعالى ثم
يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جا
الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي
يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي عند حصول حوايجه التي ذكرناها بقطع
اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها
من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به

ما وصفنا

ما وصفناه واعدادها مقر وغامنها بجميع حوايجه قبل غسله افضل ويكفنه
وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء
الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي عاونه
بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل
المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء
الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب
الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على
سريره وليصل عليه هو او من اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على
الاموات في باب الصلوة انشاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياتي
شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله تعالى قال
الشيخ ايده الله تعالى وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها
فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة اخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل
الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد

وتحنيطه خ
في ابواب الصلوات خ ر

بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عبيد الله عن عمرو بن عثمن
عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله
عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان
الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن
شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب
ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها
او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمشوا امامه فان ملائكة العذاب
يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي
فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب
والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله تعالى فاذا فرغ من الصلوة عليه
فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم
قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه
في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله
ويحلل ازراره وان نزل معه اخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده

لابي عبدالله خ ل

الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا
تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه
في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي
راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي
ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني الشيخ ايده الله
تعالى عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق
على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه
بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر
ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر
عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقرا ما يعلم ويسمعه تلقينه
بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم

ليقل خ ل

قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف
قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله
المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء
ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن
عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن
لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في
نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذلك
الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا قال الشيخ ايده الله تعالى
ثم تنزل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في
خروجه اليها من بطن امه وتكفل عند معاينته القبر الدعا ويقول اذا تناوله
بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعا ثم يضعه على جانبه الايمن

ويوجهه

ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يبدو وجهه ويضع
خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه

ويقول وهو يضعه الدعا

اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته
في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر
له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا ادخل القبر
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال
يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع
قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هرون
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد
الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جبير بن نفير

الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب
القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي
الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى
عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن
اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره و
الحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله
وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه

ويذكر

الغابر الباقي والماضي وهو من الاضداد ص

ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن
خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال
الشيخ ايده الله تعالى ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان واذكر
كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل
في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني
فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين اخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال
الشيخ ايده الله تعالى فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب ويحثو

على اللبن

ويلصقه ذ ل

من شيّع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفّهم ويقولون وهم يحثون
التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لانّ ذلك يقسي القلب
من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايّده الله تعالى عن ابي جعفر محمّد بن علي عن محمّد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن
الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السّلم وهو في جنازة فحثا
التراب على القبر بظهر كفّيه واخبرني الشيخ ايّده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن
محمّد عن محمّد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السّلم قال اذا حثوت التراب على الميّت فقل ايمانا بك وتصديقا
بنبيّك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلّى الله عليه واله قال امير المؤمنين عليه
السّلم سمعت رسول الله صلّى الله عليه واله يقول من حثا على ميت وقال
هذا القول اعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابنا عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم قال كنت مع ابي
جعفر عليه السّلم في جنازة رجل من اصحابنا فلمّا ان دفنوه قام عليه السّلم الى
قبره فحثا عليه ممّا يلي رأسه ثلثا بكفّيه ثمّ بسط كفّه على القبر ثمّ قال اللهمّ جاف
الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقّه منك رضوانا واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثمّ مضى وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن
زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السّلم ولد فحضر
ابو عبد الله عليه السّلم فلمّا الحد تقدّم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ

عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب ٥٥٥

ابو عبد

ابو عبد الله عليه السّلم بكفّيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان
منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا بن رسول الله تنهانا عن
هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فانّ ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربّه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمّد بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن
زياد عن محمّد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله
العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه
بالتراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس قال الشيخ ايّده الله
تعالى ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرّجات لا اكثر من ذلك و
يصبّ عليه الماء فيبدأ بالصبّ من عند رأسه ثمّ يدور به من اربع جوانبه
حتّى يعود الى موضع الرّأس فان بقي من الماء شئ صبّه على وسط القبر
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين واحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السّلم قال السنّة في رشّ الماء على
القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرّأس الى عند الرجل ثمّ يدور على
القبر من الجانب الاخر ثمّ يرشّ على وسط القبر فكذلك السنّة فيه اخبرني
الشيخ ايّده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن عدّة
من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي

عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة و
يرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى
عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا
بنيّ أدخِلْ اناساً من قريش من اهل المدينة حتى أُشهِدَهم قال فادخلت
عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا أنا مِتُّ فغسّلني وكفّنّي وارفع قبري
اربع اصابع ورشّه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابتِ لو امرتني بهذا صنعتُه
ولم تُرِدْ ان ادخل عليك قوما تُشْهِدُهم قال يا بنيّ اردتُ ان لا تنازع
واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن و
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي
و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره
اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت
القبر قال الشيخ ايده الله تعالى فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى
صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير

يا ابتي يا اباه

الرازي

قال قلت

قال قلت كيف نصنع قال اذا انفرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به
فليضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا
فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان
الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر
لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ ايده
الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو
الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم مثل
ذلك قال الشيخ ايده الله تعالى ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان
كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط
بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم قالا لا يقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله تعالى
ولا يجوز ان يُقصّ شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل

اُفْرِدَ

معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه
شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن محزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز
له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق
عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به
مرض قال لا قال الشيخ ايده الله تعالى وغسل المراة كغسل الرجل وكفنها
مثل كفنه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة
ونمط اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة
فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال
كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد
الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع و
منطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في
كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن بن محبوب
رفعه قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم
او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال
الشيخ ايده الله تعالى واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في
القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزل لها القبر اثنان
يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان
يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها
كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند
فقد ذوي الارحام وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل

ارحامها ۱۱

الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان امرأة
لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن محمد بن اورمة عن على بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحدث
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا
يسل سلا والمرأة توخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن
ابي الجوزا المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال
يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في
مؤخرها قال الشيخ ايده الله تعالى وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان
ميتا مثل ساير الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل
له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين
كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا
ما ذكرناه وانه اذا امر وابوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا

دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ ايده الله تعالى والاصل في وضع
الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلم الى اخر الحديث سمعت
ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملة ما ذكره
من ان ادم عليه السلم لما اهبط الله تعالى من جنته الى الارض استوحش
فسأل الله تعالى ان يونسه بشئ من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة
فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها
في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا امت فخذوا منها جريدا وشقوه
بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء
عليهم السلم بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه
واله وفعله وصارت سنة متبعة وروى ان الله تعالى خلق النخلة
من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة
الانسان وقد روى من جهة العامة من فضل التخضير شئ كثير قال الشيخ
ايده الله تعالى وقد روى عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن
والمسئ اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدة
واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله

بن المغيرة عن جريز و فضيل و عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قيل لابی
عبد الله عليه السلم لای شیٔ يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافی عنه
العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله تعالى ومن لم يتمكن من وضع
الجريدة مع ميته فی اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالا باطيل
عليه فليدفنها معه فی قبره فان لم يقدر على ذلك وخاف منه بسبب
من الاسباب فليس عليه فی تركها شیٔ فان الله تعالى يقبل عذره مع
الاضطرار اخبرنی الشيخ ايده الله تعالى عن ابی القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت
له جعلت فداك ربما حضرنی من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على
ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وروی هذا الحديث محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت فی القبر فقد اجزأه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندی
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع فی القبر قال لا باس قال
الشيخ ايده الله تعالى واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة
اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف فی خرقة
ودفن بدمه من غير تغسيل علی بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلم قال السقط اذا
تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علی عليهما السلم ولد وهو ابن

ستة

ستة اشهر اخبرنی الشيخ ايده الله تعالى عن ابی جعفر محمد بن علی عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة
اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين
بن علی عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلم غسل السقط
اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه
لا يجب غسله يدل على هذا المعنى ما اخبرنی به الشيخ ايده الله تعالى عن ابی
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علی بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابی جعفر عليه السلم اساله عن
السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه فی موضعه واخبرنی
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن الحسن عن ابن زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله عليه السلم
قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن
قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله تعالى والمحرم
اذا مات غسل وكفن وغطی وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا
غيره من الطيب وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد
بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان
عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين
عليه السلم عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطی

قيل لهم

الابواء بالباء الموحدة والمد موضع ما بين مكة والمدينة صح

وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان فى كتاب على عليه السلم وعنه عن
محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال
يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما صنع بالمحل غير انه
لا يمس الطيب على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت
عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما
السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه و
يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب به طيبا ولا كافورا عنه عن سعد
عن احمد بن الحسن عن على بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن على عليهما السلم وعبد الله و
عبيد الله ابناء العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلم يقال
له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا
وجهه ورأسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله تعالى والمقتول بين يدى امام
المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التى قتل فيها
وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون يصيبها دم فلا ينزع منه ويدفن
معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وان
لم يمت فى الحال وبقى ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى
من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن على
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن على
بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابى خالد قال اغسل كل الموتى الغريق

والكيل

والكيل الى السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل و
الا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
بن عتبة المرقال ودفنهما فى ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله
ولم يصل عليهما وهم من الراوى لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال يدل
على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن
عثمن عن بن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الذى يقتل فى سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو فى ثيابه الا ان
يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول
الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن
جابر وزرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم فى ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال
دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة عليه الرحمة فى ثيابه بدمائه
التى اصيب فيها وزاده النبى صلى الله عليه واله بردا فقصر عن رجليه فدعا
له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان عن ابى مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد

اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق
دفن فى اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن اباءه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه
شىء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد وفاته فانه يغسل و
يكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة عليه الرحمة
فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابى جعفر
عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن اباءه عن
على عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه فى ثيابه وان بقى اياما حتى تتغير جراحته
غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت
فى المعركة وجب عليه غسله تغيرا او لم يتغير وينبغى ان يكون العمل عليه ان
شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله تعالى والمجدور والمحترق وامثالهما
ممن تحدث الافات تخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس

لهم باليد

لهم باليد فى تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب
عليه الماء صبا فان خيف ان يلقى الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم
لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤتم الحى العاجز بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه
ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن
محمد بن سنان عن ابى خالد القماط عن ضريس عن على بن الحسين او عن ابى
جعفر عليهما السلم قال المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء
صبا اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزا عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن اباءه عن على عليهم
السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا و
ان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى بصير عن
ايوب بن محمد بن البرقى عن عمرو بن ايوب الموصلى عن اسرائيل بن يونس
عن ابى اسحق السبيعى عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن اباءه عليهم عن على م
السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله
مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال
الشيخ ايده الله تعالى واذا لم يجد للميت ماء يطهر به لعدم الماء او عدم
ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا فانما لا يتطهر به يمم
بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجى اليه لم تلجوا

يغسّل به ويتمم بالتراب وقد مضى شرحه في باب الاغسال وبيّنا انه اذا وجب
الغسل وفقد الماء اولم يتمكن من استعماله فان الفرض التيمم فلا وجه لاعادته
قال الشيخ ايده الله تعالى والمقتول قوداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما
يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه
بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل
ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ ايده الله تعالى واذا ماتت ذمية
وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل
ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن
امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اثيم عن يونس قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها
فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادها وماتت وهي تطلق
والولد في بطنها فمات الولد أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن

على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يجوز
ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته
فيوارى جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده
الله تعالى ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسّل مخالفا للحق في الولاية
ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله
تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته
ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون
حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان
يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان
يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين
فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله تعالى والذي يدل على ان غسل
الكافر لا يجوز اجماع الامامية لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في
الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر
وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم
على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله تعالى ومن افترسه السبع فوجد
منه شئ فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن
بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شئ فيه صدره
صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على
النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل
بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب عنه احمد
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها
ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه

السلم

السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى
على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
قال الشيخ ايده الله تعالى وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته
صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه
فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل
وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة
ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن محمد بن الحسين عن محمد بن
احمد بن على عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين
عليه السلم انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله
بن الصلت عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ
قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك
صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده
الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران
عن محمد بن على عن على بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق

الذرب بالذال المهملة ودان الرئة
اسم علة ومعها المصاب بالبلايا بالذال
المعجمة الذي داء يكون في الكبد والمعدة

ومات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلم فقال مبتديا من
غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثة ايام لا يدفن الا
ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن
ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق
قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله تعالى و
اذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له
ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان
لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز
الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط
الوجوب لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر
في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله تعالى واذا مات الانسان في البحر
ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه كفانه
وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرنا الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى
به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد

بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة و
لم يقدر على الشط قال يكفن في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن
وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه
حجر ويرمى به في الماء سعد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكأ رأسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله تعالى واذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار
بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت
امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات
امر الرجال امرأة منهن ان تغتسل وعلموا لها تغسيلها على سنة الاسلام
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى
ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته و

ويحنط خ
عليه السلم
علموها خ ل

خالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر و
ليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون
قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون
عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم و
ليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى
ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال
تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله تعالى فان مات
صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه و
ليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا
من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه و
صببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه في ثيابه بعد تحنيطه
بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين وليس لها فيهم محرم
وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر
من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها
بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب [illegible] الشيخ ايده الله تعالى عن

ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة
النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله
النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي
في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او
ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل
على وجوب غسلها حسب ما ذكره في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء
عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يمسسنه بايديهن ويطهرنه [illegible]
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسين بن راشد
عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة
اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات
مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال
ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن
منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه
وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد

عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله تعالى
بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم
يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد
الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النسا
قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا
كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة
شيء من اعضائه حسب ما ذكرنا ۰ قال الشيخ ايده الله تعالى واذا ماتت
امرأة في جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جانبها الايسر واخرج الولد
منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت
فان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها
في تولي امر المرأة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه
صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن ۰ احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها
يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن

محمد عن

محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن المرأة تموت وولدها في بطنها
قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابه عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها
ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة
يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ماتت المرأة وفي
بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به
النسا باب [illegible] في ابواب كتاب الطهارة
الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض
الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم
يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال سالت العبد الصالح عليه السلم
٢

السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من يقرض م
شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد
قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول
على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي و
احلق رأسي أفاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت أفاتوضأ قال لا ليس
عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن
سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا
بأس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو
قايم يصلي أيعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده عنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد
ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا
ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى
اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن
عليه السلم وانا حاضر فقال ان لي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم
اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال قد انقيت انقيته ز
قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى
الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي
فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على
ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه
وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و

يعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله
عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الرجل يتوضاء ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان
فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب
خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به
القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اينقض الرعاف والقي
ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة
يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال
فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث
الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الدمل تكون في الرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض
ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بن مسكان عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء
عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف يرعف
زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل
استفرغه بطنه قال يومي براسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن
اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضأ
ويعيد قال وان لم يكن سايلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة
قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما
مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان
كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله

يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده و
يتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن
اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك
فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضأ
من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا
يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب
البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع الى صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء و
اماط عني الاذى عنه بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلم
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته
واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان امير

المؤمنين

المؤمنين عليه السلم كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم
التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال لقمن
لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذه على باب الحش
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية عنه عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن
الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر
فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله
له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له يبول الرجل وهو قايم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان
يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف
عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره
للرجل وينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلم انه يكره ان يدخل
الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين

مستقبل القبلة صح

يلبس

عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن جعفر عليه السلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول وغير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت
شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير
بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس
بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير
قال سمعت رجلا سال اباعبدالله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم
عن عبدالرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في الخصي يبول فيلقى من ذلك
شدة فيرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن
عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن استنجاء
الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك

عما اشترطوا

عما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من
ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان
يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح
من الغايط بالكرسف ولا يغسل احمد بن ابي عبدالله عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال
الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابرهيم بن هاشم عن عبدالرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبدالحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضا لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء
قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت
لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة
ان توضا من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل
بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن
اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن
موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل
باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن فضال عن غالب بن عثمن عن
روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلم وانا قائم على راسه و
معي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناوله
الماء فتوضأ مكانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن بن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانوا
بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب
الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال ان كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد عنه عن

الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد
فكرهه من البول والغايط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تغسل فرج زوجها
قال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر
قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم
عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان
بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم توضأ
للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني
هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك باب صفة الوضوء
والفرض منه والسنة محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء
اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول
محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى
غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

التسوك ظ ز

عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن
بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سميت فى
الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه
الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله اعد صلوتك و وضوءك ففعل فتوضا وصلى فقال النبى
صلى الله عليه واله اعد صلوتك و وضوءك ففعل فتوضا وصلى فقال
النبى صلى الله عليه واله اعد صلوتك و وضوءك ففعل فتوضا وصلى فاتا
امير المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضات
قال لا قال فسم به على وضوءك فسمى وصلى واتى النبى صلى الله عليه واله فلم
يامره ان يعيد فالوجه فى هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التى
قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هى مستحبة دون ان
تكون واجبة فرضا الذى يدل على ذلك قوله عليه السلم فى الخبر الاول
ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها
لم يطهر شئ من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن داود العجلى مولى ابى المعزا عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله
السلم يا با محمد من توضا فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن على بن محبوب عن العباس

عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا
نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذى
قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب رأسه
بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى
رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له
فى الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه فى الجمع بين الخبرين انه
اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر
ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذى يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن على
بن محبوب عن احمد عن الحسين عن بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء و
يتوضا للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه عنه عن احمد
عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته و
جسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافى
هذا الخبر ما قد ذكرناه فى وجوب الترتيب لان الوجه فى هذا الخبر ان من يصيبه

احمد بن محمد عن موسى عن على بن جعفر

المطر فغسل اعضاؤه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحى يجزيه فاما لو اقتصر
على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جايزا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة ١
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يتوضأ ابيطن لحيته قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن
المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على
خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال قد سبق
الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن
رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فسالته عن اشياء
فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت

فقلت

فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له
ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت
على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال لي
ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا
يقول برايه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح
عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله وفيهم علي
عليه الصلوة والسلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة
بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين
فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم
سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة
عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم
اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلم فيكم
سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه
او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية قال ثلثة لا اتقي فيهن

احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز
التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه
قال لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به
لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الخوف على النفس والمال فانه ينبغي
ان يتحمل المشقة اليسيرة وينزع الخف علي بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة

كيف

كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما
ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع — لا يستطاع
الجباير ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان
اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان
يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا باس به عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ
اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم
اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد
الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن ابي جعفر
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل ما مضى

احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعه الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز
التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه
قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به
لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس والمال فانه ينبغي
ان يتحمل المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابه وغسل الجمعه قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد
عن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة

كيف

كيف بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابه وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما
ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجباير ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان
اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان
يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا باس به عنه عن عثمن بن عيسى عن بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا
اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم
اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد
الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل ما مضى

لا يستطاع

من صلوتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد
عن احمد عن الحسن بن على الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا
كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر
قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى
عليه الماء محمد بن يعقوب عن على بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن
الحسن بن على الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق
يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه الماء فابى ذلك وقال مه
يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصبه على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت
واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت قول الله يقول فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وها انا ذا اتوضأ
للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد باب الاغسال
وكيفية الغسل من الجنابة محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي
من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما
كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تاتون
غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابني موسى
ابنت ذا

بن جعفر

لمعة بفتح لام [illegible]

بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن على بن محبوب عن احمد عن على بن سيف عن
ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف
صار غسل الجمعة واجباً فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل
الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة
جاؤا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن على العبيدي
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا
ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحضر لان ما ترك في
الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد
بن على بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن

عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها
يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدّا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه
وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده
فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهّر قلبي وتقبّل سعيي واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهّر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم
قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
وليعد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه

احتلم

احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذيه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي
لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة
الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه
غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون
مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى
في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل
ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة وليها قميصها
او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب انصلي فيه قال اذا اغتسلت
صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كن
نساء النبي صلى الله عليه واله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب
على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه واله امرهن ان يصببن
الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن

حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث
الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا
شئ عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى
بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة و
الشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل و
ان كان صحيحا فلا شئ عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام
الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان
يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل
فليس عليه شئ ان شاء الله تعالى احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت
مريضا واصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئا
ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل

منه

منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضا رسول الله
صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته
بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا
هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم
افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله
صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء
عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغتسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران
من القران ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن
بندار الصرمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه داود بن ابي يزيد العطار

وهو داود بن فرقد عن بريد بن معويه العجلى قال قلت لابى عبد الله عليه لسلم
الرجل يأتى جاريته فى الماء قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم
قال سألت ابا الحسن عليه لسلم عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ ولا بأس
ان ينام فى المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه لسلم قال سألته عن الرجل
يقرأ فى الحمام وينكح فيه قال لا بأس به عنه عن ابى جعفر عن الحسين بن على بن
يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى
عليه لسلم عن الرجل يقرأ فى الحمام وينكح فيه قال لا بأس به احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت باعبد الله عليه السلم
عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا
يدرى ما يطرقه من البليه اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابى عبد الله عليه لسلم الجنب
يدهن ثم يغتسل قال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهيه
بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبه الهاشمى قال سألت ابا الحسن عليه لسلم عن المرأة هل يحل لزوجها التعرى
والغسل بين يدى خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده عنه
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه لسلم
عن الخادم يكون لولد الرجل ولوالده او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها

ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه لسلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او
غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب
الى وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن حماد
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه لسلم فى اى الليالى اغتسل فى شهر رمضان قال فى تسع عشرة
وفى احدى وعشرين وفى ثلث وعشرين والغسل فى اول الليل قلت فان نام
بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاءك باب
دخول الحمام وادابه وسننه محمد بن على بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن
محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابى الحسن الاول عليه لسلم قال سألته
او سأله غيرى عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر
التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ماء يغتسل به الجنب وولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابى عبد الله البرقى عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه لسلم عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين عليه لسلم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان
فطمع فيه فاستتروا محمد بن على بن محبوب عن على بن ريان بن الصلت عن
الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابى عبد الله عليه لسلم عن امير
المؤمنين عليه لسلم انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر عنه عن الحسن بن
على بن النعمان عن على بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن

ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه
الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر
بعضهم الى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم
قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلم وعليه النورة
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم وبادرت
فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن
السندي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس عنه عن العباس عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه
عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال
ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن
البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما
عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره
به يوما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن

حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو في اذاعة
سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف
فترى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به علي بن مهزيار عن
عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله
عليه السلم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال
الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة
في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم القوا عنكم الشعر فانه يحسن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلم
كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي
عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام و
لا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من
ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح

البدن اسرافا نار بما امرت بالنَّقي يُلَتُّ بالزَّيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما

اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل

عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال

من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدميه نفى عنه الفقر وقال رأيت ابا

جعفر الثاني عليه السلم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الورد

من اثر الحناء عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى

ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال يسرك ان يعود اليك لحمك فقلت

نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه

يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تنكي الجسد

عليكم بالخزق احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن مسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان

اكتب الى ابي الحسن عليه السلم اسأله ايتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء

النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة

محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيس بن هشام

عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ

القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلم قال دخل علي عليه السلم وعمر

الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلم

ثم البيت

نعم البيت الحمام يذهب بالاذى ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه

واله بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء

الحمام لا بأس به اذا كان له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت

رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك

فاقوم فاغتسل فينضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال

لا بأس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه

عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال

يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير

الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل

الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام

فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس الحسين بن

سعيد عن بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس

ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما

الا مما لزق بهما من التراب عنه عن بن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج

عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره

قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام

غثيت ر تحيت ر

عنه عن صفوان عن بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يخرج
من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون
فيه جنبا ويكثر اهله فلا تدرى فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا
لم يكن له مادة فانه اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده احمد بن محمد
عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال سئل عن
مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس على بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابى الحسين الفارسى عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل
بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الماء الذى يسخن بالشمس لا تتوضؤا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد
فى الشهر يومين وفى الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر
عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز
العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن
بن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المرأة ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او

اربعة

اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهى بمنزلة المستحاضة سعد
بن عبد الله عن السندى بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام وترى
الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان
رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة
فاذا رأت صفرة توضأت احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى
لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن حسن بن على عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال المرأة
اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم
تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال بن بكير هذا مما لا يجدون
منه بدا على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله
عليه السلم عن الحيض والسنة فى وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه
واله سن فى الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى
لم تدع لاحد فيه مقالا بالرأى اما احدى السنن فالحايض التى لها ايام معلومة
قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهى فى ذلك

تعرف

والطهر خمسة ايام م

تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع
الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى
الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم
يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سنّ لها سن ذر
اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم
وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان
سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير رسول الله صلى الله المثعب ذر
عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت
لها الا ايامها قلّت او كثرت واما سنة التي قد كان لها ايام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من
الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي
فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة
وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله
عليه السلم اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك
الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة

فدعى

فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط
عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر
وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه
من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها
ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة و
الكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود
او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا
كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر ح الى
اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي
صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما
لم يأمر الاولى بذلك فكذلك ابي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة
من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رأيت الدم
البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي
قال ابو عبد الله عليه السلم فارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال
ههنا اذا رأيت دم البحراني فدعي الصلوة وامر ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل
وادبر وتغير وقوله عليه السلم البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم
الحيض يعرف وانما سماه ابي عليه السلم بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة

النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط اياما حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم

ماكان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة

ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة

الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول

الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي

كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في

كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين

او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي

غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلم

فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف

لامر تينك الا ترى ان اياما لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل

من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما

وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت اياما

عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي

وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحايض الا تراه لم يقل

لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله تعالى

لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم

يكن لها ايام قبل تلك قط وهذه سنته التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها

سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها

فجميع

ثج: سيلان دم الهدي والاضاحي صحاح

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلثة لا يكاد ابدا تخلو

من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها

وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت

الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم

وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت

فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل

شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل

ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان

انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او

ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه

وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة

الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام

اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام

قرئك ولكن يبين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها

ايامها وزادت ونقصت حتى لا يقف منها على حد ولا من الدم على لون

عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى

الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي و

لقوله عليه السلم ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلم اذا رأيت

الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارّة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث و
العشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم
جعلت فداك ان رجلا من مواليك سئلني ان اسئلك عن مسئلة فتأذن
لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى
جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم
فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال
من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها
ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ولياتيها
بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو
او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة مستنقعة ظ
بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم
الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها
وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
فان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى

الدم

الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن
النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الحبلى ترى الدم تخرج اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل
ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبلى قال تقعد ايامها التي
كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال
تلك الهراقة وان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند
كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن
الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن

حيلي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الحبلى ترى الدم وهي ص

محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع
حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس
الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبل
لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك
الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض سواء وان رأت الدم وكان
قد احتبس عليها عما كانت قد جرت عادتها بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم
رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا
رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه

من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها
الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما
بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب
الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج
عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح

الله عنهما من الصلوة وهى فى الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض
الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهى طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهر
فضيّعت صلوة الظهر فوجب عليها قضائها علىّ بن الحسن بن فضال عن على
بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر
وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه على بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر وما
رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثنى سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر عنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه
عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا طهرت المرأة قبل ان تغيب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان
طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجى عن ابى جعفر عليه السلم

قال اذا

قال اذا كانت المرأة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر
وان طهرت فى الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن على عن
ابى جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابى جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ يعنى
الصادق عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله
عن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم فى المرأة تقوم فى وقت الصلوة فلا تقضى طهرها حتى
تفوتها الصلوة وتخرج الوقت اتقضى الصلوة التى فاتتها قال ان كانت
توانت قضتها وان كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى وعن ابيه قال
كانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت
الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلى العصر تلك الساعة
قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلى العصر قال محمد بن الحسن لا
تنافى بين هذه الاخبار لان الذى عوّل عليه فى الجمع بينها ان المرأة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضى منه اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضى اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى
هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
على بن رئاب عن ابى عبيدة ~~عن ابى عبيدة~~ عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا رأت المرأة الطهر وهى فى وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل

الكاظم عليه السلم

رأت فى عمد وأبه جد ونصب وق

قبل غروب

وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرّطت فيها و
اذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم
رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرّطت فيها ابن محبوب
عن علي بن رياب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة
رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرّطت فيها فان رأت
الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن
محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة
التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة
يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال
تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم

الاحمر

الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من
حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك
اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته
عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت
قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر
رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد الزوال
الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فهذا
الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها
ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا
اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند
الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على
صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم

علي بن الحسن م

يصوم بذلك ذر

قال اىّ ساعة رأت الدم فهى تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رأت الطهر
فى ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلم عن المرأة يطلع الفجر وهى حايض فى شهر رمضان فاذا
اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلك
اليوم الذى طهرت فيه قال تصوم ولا يعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن
بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة
صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهى جالسة فقال تقوم من مسجدها
ولا تقضى تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابورى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المرأة تطمث بعد ما تزول
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المرأة تكون فى الصلوة فتظن
انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان
لم تر شيئا اتمت صلوتها على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تحيض وهى جنب
هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال

قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل على بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا
حاضت المرأة وهى جنب اجزأها غسل واحد عنه عن على بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن
رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا
عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت
او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه على بن الحسن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم وابى
الحسن عليه السلم قال فى الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان
اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه
انها تلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل
اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من
الاخبار والذى يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه على بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال
ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت [illegible] عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان
كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المرأة ترى
الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس
منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء
قال تترك الصلاة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة التي قد يئست من الحيض
حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة خمسين
سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

عليه السلم قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الحيض
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض
نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله
الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه علي بن عقبة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال
ترجع ليس عليها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي امرأة كانت معتكفة
ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها
ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها
اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم يكن طهرت الا في وقت العصر
لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلث مرات فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما فيه حيض
على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء لان الله

في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا
كانت متهمة كانت بنا بعضها على ما تقتضيه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء
يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى
تغتسل عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة
قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء قال
فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تغتسل وعلى
جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحائض
ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال ان كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها

زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول
ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا
تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك
الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من
الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة
التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة
اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل و
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام
اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين
المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند
صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة و

ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر و قال لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام
قرئها و قال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن صبر
بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تستظهر
بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها
زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا
يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك الايام
فلا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع
قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت و
احتشت كرسفها و تنتظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت
وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله
ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الا

ان

انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى اكثر
ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلم في امرأة نفست فتركت
الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة
لان ايامها ايام الطهر قد جاوزت في ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن
محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يومين
فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر
على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت
تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع
كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست
بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت
كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل باب التيمم واحكامه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه
قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض

الوضوء ساهياً فتوضى ويبنى ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان
عليه ان يمضى فى صلوته ولا يمكن ان يقال فى هذا الخبر ما قلناه فى غيره من انه انما
يجب عليه الانصراف لانه قد دخل فى الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان
كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له
الا ما قلناه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب عن بن ابى عمير عن محمد بن
حمران وجميل عن ابى عبد الله عليه السلم انهما سألاه عن امام قوم اصابته
فى سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه فى الغسل ايتوضأ ويصلى بهم قال
لا ولكن يتيمم ويصلى فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً
عنه عن العباس عن بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال
لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته
الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن ابى
العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه من الماء
بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى
انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الا ماء
قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى محمد بن على بن محبوب عن على بن
خالد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة اذا تيممت
من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن على بن السندى عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون معه اهله
فى السفر فلا يجد الماء يأتى اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقاً
او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها
ماء من اجل المراعى وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض فاجنب
وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلى عرياناً قاعداً
يؤمى ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم فى رجل اجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء فى
السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عز وجل
جعلهما طهوراً الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن
محمد الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء
القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم

وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى
الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني
مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن
المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يتيمم ثم قام
يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه
قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على
معنى مثل هذا الخبر ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماءً
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من

برداو غير

برد او غيره فيصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه
واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس
ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار
ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم
الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء
كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي
بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة
فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة

عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء
قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شئ لا يجوز الانتفاع بشئ
منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه
مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر
قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة
فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم
يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ قال
ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن رباب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا
له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة

يكون

يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق
البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الحمار
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون
بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة
الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من دبر
القبلة الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمن الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون
الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت
البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما
اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان
كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان من مهب الشمال فسبعة اذرع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي فالوادي يجري فيه البول
من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شئ
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت

فان كان يجرى بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار
فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى
يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم عن ابي الحسن عليه لسلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يغتسل
ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة
كلها محمول على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه لسلم في ميزابين
سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم
يضر ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه لسلم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول
وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري
لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او رايحته يدل على ذلك ما رواه
علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايوخذ من مائه
فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عليه لسلم

عليه لسلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة
قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب
الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال فقال ابو جعفر عليه لسلم اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح
تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من
ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله
اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء و
كذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة و الحب
والقربة لا تسع شئ من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة من
ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من
اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شئ يستبين
في الماء فلا بأس فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه لسلم عن بئر يدخلها ماء المطر و
فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها
ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

عن بن ابى عمير عن ابى زياد النهدى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن
الحسن الوجه فى هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال
ذلك الماء فى الوضوء ولا الشرب بل يستعمل فى غير ذلك من سقى الدواب و
البهايم وما اشبه ذلك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب
عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن حية دخلت حبا فيه
الماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن
عمر عن احمد بن الحسن الميثمى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس
باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابى عمير عمن رواه عن ابى
عبد الله عليه السلم فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا بأس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن بن ابى عمير عن
بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البخترى قال قيل لابى عبد الله عليه السلم
فى العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
عنه عن محمد بن الحسين عن بن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن بهذا الخبر نأخذ دون الاول
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل
بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل

الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب و
البهايم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت
له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب وتغتسل فيه
الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل قال محمد
بن الحسن قد بينا الوجه فى هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن على بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان
جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه فى غير
هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس
بمنكر لان القلة هى الجرة الكبيرة فى اللغة وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار
محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابى مريم قال حدثنا
جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب فى البئر نزحت
وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب
لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر اذا كان
الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال
لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه اذا نزح
منها خمسون دلوا على ما قدمناه القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن
ابى القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن بشير عن ابى مريم الانصارى قال
كنت مع ابى عبد الله عليه السلم فى حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء
من ركى له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقى
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه فى هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت
لابى جعفر عليه السلم اكون فى السفر فاتى الماء النقيع ويدى قذرة فاغمسها
فى الماء قال لا بأس به احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلى وابى قتادة
عن على بن جعفر عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب
الماء فى ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة قال
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو
متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال
اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه و
كفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل
رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل
وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا

فقدر

فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان فى مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن
مهران عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير
من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبى وتبول
فيه الدابة وتروث فقال ان عرض من قلبك منه شئ فقل هكذا يعنى
افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول
ما جعل عليكم فى الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابى نصر عن
صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التى
ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه فى هذين الخبرين وما
جرى مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان
كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى صاحب لى ثقة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق
فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع غسله
فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من

يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول ويغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من
مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسعمائة رطل من ماء يقع فيها
اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا
بأس وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل
منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغتسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رأى في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما
رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا
جعفر عليه السلم كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
يشرب منه ويتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر
محرج يقع فيها رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ من ذلك

البئر

البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج و
غسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا سويا وسأل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في مائها
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه
من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها
سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تأكله فقال
له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر
عليه السلم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم
الميتة من كل شئ لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه
فلا يجوز الانتفاع به على حال باب تطهير الثياب والبدن من
النجاسات احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال

لا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوبي شيء من بول السنور فلا تصلح
الصلوة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام
فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به
الا ان يكون النطفة فيه رطبة وان كانت جافة فلا بأس عنه عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع
ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه
وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال
لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان
يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه و
ينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه و يتنشف قبل ان يتوضأ عنه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من

الثوب ۲ لـ

مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة و نسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه وطلبته فلم اقدر
عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد
اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من
طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت
فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت
فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد
ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك
ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله
شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال
الانسان عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل
بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه
فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل

ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب
فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله تعالى
للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لا يغسل بالبزاق
شئ من غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته عن القئ يصيب
الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا
بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن و
الزيت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلح
له ان يصيب الماء من فيه يغسل به الشئ يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن
الحسن بن علي بن يعني عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن
المعنى فيه انه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فنسي ان يغسله ثم يصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن

غسله

غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما
غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد
ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما
اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد
جعل له حدا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا
وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم
يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم
تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شئ فاغسله والا فلا بأس
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فيقطر
على القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن
الاول عليه السلم اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة

عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما
السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس
وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى سكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
فاخبرناه فقال ليس عليكم شئ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا
يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا
يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل وفضة
قال لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من
شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى
ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس
وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان
يكون المسئول الراوي لا ابو عبد الله عليه السلم واذا لم يكن فيه صريح
بذكر المسئول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس شئ يوجب اعادة

الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد
ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء
الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجباير ان يمسح
عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على
ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في
ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله ومسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه واما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان حققت
ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من
قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى باب
تلقين المحتضرين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى

المصلى الذى كان يصلى فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه محمد
بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفرى قال رايت ابا الحسن الاول
عليه السلم يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرأ عند رأس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما
سُجِّيَ وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا
نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بنى
لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعرى
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا
فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت
يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
اليعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت
اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
ابى حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلم المرأة تقعد عند رأس المريض وهى حائض
في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه
وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعى

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يحضر
الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله علي بن الحسين
عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى
وجهها ورأسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض
الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد
ما يبرد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم
يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم
تلبس اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله
القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء [illegible]
سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه
غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابى عبد الله
عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له
جعلت فداك اليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه
الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
الذى يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل

عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل
قال لا ليس هذا كله كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل
اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه
غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد
يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة وهي ميتة فاذا
مسه انسان بكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين على ان نحملهما
على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد وبعد الغسل لان ذلك
لا باس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك المتقدمة مفصلة وهذه
مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل

الذي

الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل
لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم وان كان الميت قد غسل
محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار فانه
اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة
اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة
اينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذاك من الانسان وحده علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن حسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل
به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى عنه قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل
الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر
فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد

عن ابى عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين
السماء سترا يعنى اذا غسل علي بن محمد القاسانى عن منصور بن عباس واحمد
بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن السعفة
اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه فى حفرته فقال لا يجوز
اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل
عن امرأة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن
سعيد عن علي عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت تموت وهو جنب
قال غسلا واحدا احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم فى الجنب
اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى
علي بن محمد عن ابى القاسم سعيد بن محمد الكوفى عن محمد بن ابى حمزة عن عيص قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة

ثم يغسل

الجنب در

ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنى
بعض اصحابنا عن عيص عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ
فى جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك
فلا تنافى بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها
كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه
فى غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه فى هذه الاخبار ان الامر بالغسل
بعد غسل الميت غسل الجنابة انما يتوجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغى ان يغسل
الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فتكون من ذلك غلطا من الراوى او
الناسخ وقد روى الذى ذكرناه هذا الراوى بعينه روى علي بن الحسين عن
محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص
بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابى نصر عن ابى
جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال النبى صلى الله عليه واله ليس
من لباسكم شئ احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعرى
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقى
بعضه فى يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب
بركته قلت يكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن

بن ابی هاشم عن ابی خدیجة عن ابی عبدالله علیه السلم قال الکتان کان لبنی
اسرائیل یکفنون به والقطن لامة محمد صلی الله علیه واله سهل بن زیاد عن
محمد بن عمرو بن سعید عن یونس بن یعقوب عن ابی الحسن الاول علیه السلم قال
سمعته یقول انا کفنت ابی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما وفی قمیص من
قمصه وفی عمامة کانت لعلی بن الحسین علیهما السلم وفی برد اشتریته باربعین
دینارا لو کان الیوم لساوی اربعمائة دینار علی بن محمد عن بعض اصحابه عن
الوشا عن الحسین بن علی الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسین بن المختار قال
قلت لابی عبدالله علیه السلم یحرم الرجل فی ثوب اسود قال لا یحرم فی الثوب
الاسود ولا یکفن به محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن الحسن بن راشد قال
سألته عن ثیاب تعمل بالبصرة علی عمل العصب الیمانی من قز وقطن هل یصلح
ان یکفن فیها الموتی قال اذا کان القطن اکثر من القز فلا بأس سهل بن زیاد
عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن فضیل سکرة قال قلت لابی عبدالله علیه السلم جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلی الله علیه واله قال لعلی
علیه السلم اذا انا مت فاستق لی ست قرب من ماء بئر غرس واغسلنی وکفنی فاذا
فرغت من غسلی وکفنی فخذ بمجامع کفنی واجلسنی ثم سلنی عما شئت فوالله لا تسألنی
عن شیء الا اجبتك فیه علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری
عن ابی عبدالله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله لعلی علیه السلم
یا علی اذا انا مت فاغسلنی بسبع قرب من بئر غرس الحسین بن سعید عن عثمن
بن عیسی عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلم قال اذا کفنت المیت فذر علی کل

المختار عن ابی عبدالله
علیه السلم قال لا یکفن
المیت فی السواد احمد
بن محمد عن الحسن بن

ثوب شیئا من ذریرة وکافور وتجعل شیئا من الحنوط علی مسامعه ومساجده
وشیئا علی ظهر الکفین عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله
علیه السلم قال البرد لا یلف ولکن یطرح علیه طرحا واذا ادخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی مالك الجهنی
عن الحسن بن عمار عن ابی جعفر علیه السلم قال سألته عن الرجل اشتری من کسوة
البیت شیئا هل یکفن به المیت قال لا عنه عن علی بن الحکم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمی قال سألت ابا الحسن موسی علیه السلم عن رجل اشتری من کسوة
البیت شیئا هل یکفن فیه المیت قال لا علی بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابی
عمیر عن حماد عن زرارة عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلم قال اذا
جففت المیت عمدت الی کافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله کلها واجعل
فی فیه ومسامعه ورأسه ولحیته من الحنوط وعلی صدره وفرجه وقال
حنوط الرجل والمرأة سواء محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن داود
بن سرحان قال قال ابو عبدالله علیه السلم فی کفن ابی عبیدة الحذاء انما
الحنوط الکافور ولکن اذهب فاصنع کما تصنع الناس علی بن محمد عن احمد
بن محمد عن الکاهلی عن ابی عبدالله علیه السلم قال اذا اخرج من منخر المیت
الدم او الشیء بعد ما یغسل فاصاب العمامة والکفن قرض عنه محمد بن الحسن
عن محمد بن عیسی عن محمد بن سعید عن اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن آبائه
عن علی علیهم السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله نعم الکفن الحلة
ونعم الاضحیة الکبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لعامة

ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن
محبوب عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع
المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن
سعيد عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدتها قال محمد بن الحسن معنى قوله
عليه السلم واذا ماتت لم يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما
يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته
او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا
ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امراته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
عثمن عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده
تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن بن محبوب عن بن
رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اذا ماتت وليس معها
امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق

الحسين

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن
ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق
الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان
مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل
بن زياد عن بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها
من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق
الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء قال تغسله امراته او ذوات محرمه ويصب
عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل
الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها
بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له
ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن
المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما

يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه و
اخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج امرأته في
السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا
الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود
النساء والرجال فلا يجوز ذلك على كل حال يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا
يوجد امرأة احمد بن محمد عن بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة
عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك
من قوله قال فكانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت
فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت
ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم قال قلت جعلت فداك
فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم

امرأة

امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم
ولا تمس ولا يكشف شئ من محاسنها الذي امر الله تعالى بستره فقلت فكيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء
الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها والمرأة يغسل زوجها لانه اذا مات
كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في
سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت
وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه سعد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مروان عن بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في
السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه
ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار
مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن
سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت
بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا يمس على حال
ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم
السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم
من نسائه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم
يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي
بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن
رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر
ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال
يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب فانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم
فاما اذا كان بصب الماء عليهم فليس به باس فاما المرأة فانه يجوز ايضا
للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه
واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر
وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم
لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليهم التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله تعالى
بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم
يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ماتت في سفر وليس معها
نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد
ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم
امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها
ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان
ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن
رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان
كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد

بن عبد الله عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن على عن آبائه عن على عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله
نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا
صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها
قالوا لا قال افلا يمّمتموها فاما ما رواه على بن الحسين عن محمد بن احمد بن
على عن عبد الله بن الصلت عن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه
فى هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوى ارحامها او زوجها فانه
يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه ويصب النسا
عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة مع رجال وليس معها امراة ولا محرم
لها فلتدفن كما هى فى ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
عنه عن ابى جعفر عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان
لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان على بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات

فغسلته

فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبى تغسله امراة
قال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال
يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم
قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له ما ترى فى
رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال
اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان
لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابى يقول ان
حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه
واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه
بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا
ميراثا تركه انما هذا شئ صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذى اتجر عليه
ويكون الآخر لهم يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى
عمير عن ابرهيم بن الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
انى اغسل الموتى قال وتحسن قلت انى اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق
به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن

بلغ

عن بن مسكان جميعا عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته
عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم
تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بلغ
بماء القراح واجعله فى اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله
اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى
بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قال قلت فما يكون عليه
حين يغسله ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص قال
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن
غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض
ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسلن
الا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل فى الماء شئ من سدر
وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من
غير ان يعصر ثم تغسل الذى غسل يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم
اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية
على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به

قال يوضع فى منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة
فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يضع من القطن افضل
ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال من غسل
ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب
وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات على بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب واحمد بن الحسن بن على بن فضال عن
ابيه عن على بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميرى عن العلا
بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا
يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل
الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان
الافضل غيره على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب واحمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميرى عن العلا بن سيابة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية الله
ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل فى معصية يغسل اولا منه

الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر و
تربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك
موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شئ كثير ويذر عليه الحنوط
ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان
كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل
اليدين والسفلة بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه
الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته
اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ايغسل الميت
او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا
غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ
ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن المؤمن يموت
فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا
يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة
فليستخف بها ولا يرونه وليجتهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كفنه معه في بيته لم يكتب
من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي عليه السلم اوصاني عند الموت يا جعفر

كفن

كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشترى لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان
الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي
عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من
غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان بدا بالميت شئ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد
الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد الغسل
فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن بن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن
فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها
يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدى فيه
الامانة قال لا يخبر بما راى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وبهذا

الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن
بوّاه بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر
فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن
سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل علي بن
ابي طالب عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله بدأة بالسدر والثانية بثلاثة
مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس
فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلم عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان تعمق القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض
اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم حين احضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا
فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة
الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس

قال ولما

قال ولما حضرت علي بن الحسين عليهما السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع
عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين
ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار حميد بن
زياد عن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي
بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس الوغل ٤٤
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه
البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع في
مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان

لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل
اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى تدور حولها علي عن ابيه عن بن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اُكيل عن العلاء بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال تبدأ فى حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر
حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي عن ابيه عن غير واحد عن
يونس عن علي بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة
فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث ثم تمر وتدور
عليه الى الجانب الرابع ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال السنة
ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما
ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه
اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الاربع او
ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه فى
هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اى جانبها شاء لان الذى ذكرنا
من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذى يحملها قال يقول بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن

عبد الله

عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن بن ابى عمير عن
سيف بن عميرة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن بن الصفار قال كتبت الى ابى
محمد عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة و
قلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد و
يصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد علي
بن ابرهيم عن ابيه عن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال حضر ابو جعفر
عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت
صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال
فقلت لابى جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة
فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا
من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال
وليها لابى جعفر عليه السلم ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشى
فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك فى الرجوع ولى حاجة اريد ان اسألك
عنها فقال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبنا
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اول ما
يُتحف به المؤمن يغفر لمن يتبع جنازته ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن بن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم

الحسن العسكري ع

لتسكتن

بلغ

يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا
قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد
بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب
له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط
بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن بن ابى
نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى
معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن عبد الله بن مسكان عن
زرارة قال كنت عند ابى جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به
جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل الانصارى
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رايت
الحسين بن على عليهما السلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم والله ما فعله
الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصارى شككتنى اصلحك
الله قد كنت اظن انى قد رايت سهل بن زياد عن بن ابى نجران عن مثنى الحناط
عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان حسين بن على عليهما السلم جالسا فمرت
عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلم
مرت جنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها
جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودى محمد بن احمد بن يحيى عن على

بن محمد

بن محمد القاسانى عن محمد بن محمد قال كتب على بن بلال اليه عليه السلم انه ربما
مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فليفرش القبر بالساج او يطبق
عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن
عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون
بن خارجة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اسللت الميت
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
الى رحمتك ولا الى عذابك واذا وضعته فى اللحد فضع يدك على
اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك
وعلى امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت الميت فى لحده فقل بسم الله و
فى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسى
واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا و
بالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلى اماما وتسمى امام زمانه فاذا حثى
عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء الحسين بن محبوب عن بن ابى
حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نزلت فى قبر فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا

فاذا وضعته فى قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد
فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى
الله عليه واله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربى ومحمد نبيى و
الاسلام دينى والقران كتابى وعلى امامى ثم تسوقى الائمة ثم تعيد عليه القو
ثم تقول افهمت يا فلان وقال عليه السلم فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك
الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليا
ئك فى مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك
ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع
الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن
اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته
فى اعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
على بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت فى قبره من عند راسه على بن الحسين
عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يسل من قبل

الرجلين

الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار
عن فضالة عن بن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت
جنبه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن
على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلم قال ما على احدكم اذا
دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول
يا فلان بن فلان انت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وان عليا امير
المؤمنين عليه السلم امامك وفلان بن فلان حتى ياتى على اخرهم فانه اذا
فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه
قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابى الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد
اختلف اصحابنا فى رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من
جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد
مرور الايام عليه وبعد ما طين فى الاول ولكن اذا مات ميت فطين
قبره فجايز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو

من حدّد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله
البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسّر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى
بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى عند قبر الانسان آخر لان الجدث
هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه انما هو جدّد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا الانسان لان من نبش قبرا فقد
جدّده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد ابن بابويه
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله
داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش
واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد
بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من
قوله تعالى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ والخد هو الشق يقال خددت الارض
خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن
فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من
الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه
عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله عليه واله كفه

على القبر

على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة
فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه واله فيقول من مات
من آل محمد صلى الله عليه واله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه يزداد خ ل
سهل بن زياد عن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها فيد قلو بطريق مكة
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه واله محصب
حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا
سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه واله كره ذلك علي بن محمد عن

الحسين بن الحسن عن المعاذى عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت
لابى الحسن الاول عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة
ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة
فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه **محمد** بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادرى ايهم
اعظم جرماً الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء او الذى يقول قفوا او الذى يقول
استغفروا له غفر الله لكم **عنه** عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع
يدى على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل
للقبلة **احمد** بن محمد عن بن فضال وابن ابى نجران عن بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ينبغى لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده فاذا
وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس **محمد** بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن يحيى عن اسمعيل
ابى زياد بواسط عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبى صلى الله عليه وآله
سئل عن رجل يدعا الى وليمه والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب
الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمه فانها تذكر الدنيا **سهل** بن زياد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ليس التعزيه الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون
الصوت **ابن** ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال بلغ

التعزيه

التعزيه لاهل المصيبة بعد ما يدفن **على** عن ابيه عن بن ابى عمير عن القاسم
بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابى عبد الله عليه السلم خرج
ابو عبد الله عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء **عنه** عن ابيه عن بن ابى عمير
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى لصاحب المصيبة ان
يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة **محمد** بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ينبغى لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون فى القميص
حتى يعرف **على** عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
بن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزى
قبل الدفن وبعده **سعد** عن ابى الجوزا المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن
علوان الكلبى عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلم
قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت
اجزأك وذكر غير ذلك **قال** محمد بن الحسن قوله عليه السلم وان تطهرت
اجزاءك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا
وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه **على** بن الحسن بن فضال عن محمد بن
على ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله
عن ابيه عن على عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدايته الا
من عذر وقال يركب اذا رجع **احمد** بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد
بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب

قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول يغشّى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى
قبر الرجل وقد مُدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه واله شاهد
فلم ينكر ذلك ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين
بن المختار عن زيد الشحام قال سُئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ونحن عنده
فقيل له مات فترحّم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنانير ات
فغلبني عليها وسمّاها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه
السلم وقال اترى الله يأخذ ولي علي فيلقيه في النار ويعذبه من اجل قبل
الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذُكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسّله اهله
ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه
القبلة لا تجعله معترضا كما تجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك
وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات
الميت فخذ في جهازه وعجّله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في بئر محرّج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ
في تلك البئر قال لا يتوضّا فيه يعطّل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج و
غسّل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه واله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته
وهو حيّ سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن

ذهبك قال فقال الرجل هو في حلّ جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان ذلك ص

يونس

يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم كانت تأتي قبور
الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحّم عليه وتستغفر له احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد
موته العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما
تبالي حيث مامات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض ولا غربها الا
حشر الله روحه الى وادي السلم قال قلت جعلت فداك واين وادي السلم
قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حُلَقٌ حُلَقٌ قعود يتحدّثون علي بن مهزيار
عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال
ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل
روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صيّر روحه
في قالب كقالبه في الدنيا يأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه
بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور
ابدانهم لو رأيتهم لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة
عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه

السلم قال الجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي ويتلو علي الحسن
ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار بن ابي عبيد الحسين يا ابا عبد الله
اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلم اجبه
فينقض الحسين عليه السلم في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو
شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس بن عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن ملك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة
على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن
يزيد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى
على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم
على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من
قد ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن عمرو بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي عن ولده في كل ليلة
ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار
للولد الليل قال لان الفراش للولد قال كان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة
القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن

اي فلا واجب كما مر في طريث البرقي عن اسحق بن عمار

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة
عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن — مرة خ ل
جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله
صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على
راحته قال والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على
الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعت صوتا في البيت ان — نادى خ ل
نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا حتى رفع رأسه — حين خ ل
فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة — ذلك خ ل
قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك
ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة و
ان لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل — دخل الجنة م
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عزى ابو عبد الله عليه السلم رجلا بابن له فقال
له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه
بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما
لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال اما ان امامه ثلث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله

فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش
القبور سلمة بن ابي الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد عن البصري عن علي
بن النعمان عن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة عليها السلم بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد
بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش
احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلم انها اشتكت شكوتها التي
قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا
يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع
لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت
بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقال هكذا رايتهم يصنعون
فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار محمد عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسين بن عبيد الله قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل اغتسل
امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند
موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل
امير المؤمنين عليه السلم ذلك وجرت به السنة تم الجزء الاول من كتاب
الطهارة من تهذيب الاحكام في يوم الاربعاء رابع من شهر رجب المرجب سنة احدى وتسعين والف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة قال الشيخ ايده الله تعالى والمفروض من الصلوة
في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل
بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ومما لا
خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل
هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ ايده الله تعالى والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون
ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن
سعد بن الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال
احد وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن بن اذينه عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن
حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك

عن صلوة

عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله
يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل و
ثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت
اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب
على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صلوة النهار ست عشر ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان
بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم و
كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من
الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن بن ابي
عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من
الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك
كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت
فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال بن ابي عمير ثم وصف

كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن بن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة النافلة ثمان ركعات
حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل
العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ
فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان
ركعات من آخر الليل يقرأ فى صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فى الركعتين الاولتين وتقرأ فى سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث
ركعات تقرأ فيهن جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان
اللتان قبل الفجر تقرأ فى الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل
هو الله احد فاما الاحاديث التى رويت فى نقصان ما ذكرناه من الصلوة
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع
واربعين ركعة قال ورايته يصلى بعد العتمة اربع ركعات فليس فى هذا الخبر
نهى عن ما زاد على الاربعة واربعين ركعة وانما نهى عليه السلم ان ينقص منها
ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربعة واربعين ركعة لتأكدها
وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا
من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن
حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله
تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه

روايه

روايه زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا
ليس فيه نهى عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به
العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها
من الصلوات دونها فى الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه
اراد تاكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات
عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر
ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم
آخر الليل فبين فى هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب
ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشارك لها فى الاستحباب فاما
ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها
كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن بن بكير عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ما جرت به السنة فى الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر
وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر
وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان
اقوى فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست
فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء

الليل فيبتح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوات لعذر
كان فى زرارة لكثرة اشغاله التى الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من
الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر
عليها لان عند نا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له
تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما
يدل على ذلك انشاء الله تعالى والذى يكشف عما ذكرنا من ان العذر كان فى
زرارة مارواه الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن بن اذينه عن زرارة
قال قلت لابى جعفر عليه السلم انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال
والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلى قال تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس
وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم
عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فحسن سوغ
له الامام عليه السلم الاقتصار على ما دون الخمسين والذى يقضى بما ذكرنا
من ان المسنون احد وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى
الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون فى صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا
واربعين وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى

اعمل

اعمل بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال
ثمانيه واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدلان بركعة من قيام
وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتى الفجر والفرايض سبع عشر ركعة فذلك
احد وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لى صلوة النهار ست
عشر ركعة صلها اى النهار شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت
فى اخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن الحارث النضرى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشر ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعها فى سفر ولا حضر وركعتين بعد العشاء وكان ابى يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى ثلث
عشرة ركعة من الليل [illegible] عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن
القاسم بن الوليد الغفارى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك
صلوة النهار النوافل كم هى قال ست عشرة ركعة اى ساعات النهار شئت ان
تصليها صليتها الا انك ان صليتها فى مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد
بن عثمن قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل
الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه

العمارى ايضا

ان كل حديث روى فى نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن فى نوافل النهار واما نوافل الليل فلا خلاف فيهما بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدنا‌ه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التى قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف فى نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذى رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الاخرة فهى من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ فقال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذى يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينهما وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسى حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا فى الطريق ان لى الى ابى عبدالله عليه السلم حاجة اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا و

جلسنا

جلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذى سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان قال حدثنى من سال اباعبدالله عليه السلم عن الرجل تجتمع عليه الصلوات فقال اقضها واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبى قال قال ابو عبدالله عليه السلم فى الوتر انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم ان اباالحسن عليه السلم كان اذا اهتم ترك الخمسين قوله عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن على بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصرى عن على بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان اباالحسن موسى عليه السلم كان اذا اهتم ترك النافلة — اغتمّ خ ل

فاما الذى يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز فى حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن على بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان

شغله من طلب معيشة لا بدّ منها او حاجة اخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان
شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والّا لقى الله عزّ وجلّ مستخفّا
متهاونا مضيّعا لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانّه لا يقدر على
القضاء فهل يصلح له ان يتصدّق فسكت مليّا ثمّ قال نعم فليتصدّق بصدقة
قلت وما يتصدّق به فقال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان
كلّ صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مدّ لكلّ مسكين فقال لكلّ ركعتين
من صلوة الليل وكلّ ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مدّ لكلّ
اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مدّ لكلّ صلوة الليل ومدّ لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك
الله انّ علىّ نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انّها اكثر من ذلك
قال اقضها قلت لا احصيها قال توخّ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر
لم اتنفّل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك انّى مرضت اربعة اشهر لم
اصلّ نافلة فقال ليس عليك قضاء انّ المريض ليس كالصحيح كلّما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ ايّده الله تعالى والمفروض من
الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثمّ ذكر تفصيله الى
اخر الباب ذاد لنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من انّ
الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله تعالى
والذى يدلّ على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

عن العلا

عن العلا عن محمّد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر متى
يقصّر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصلّ ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حمّاد بن
عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل مكّة
من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلّى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل
وقت الصلوة فليصلّ اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمّد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يدخل علىّ وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلّى حتّى ادخل اهلى قال صلّ واتمّ الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا
في اهلى اريد السفر فلا اصلّى حتّى اخرج قال فصلّ وقصّر وان لم تفعل فقد والله
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انّه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخّر الصلوة حتّى قدم فهو يريد ان يصلّيها اذا قدم الى
اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصلّيها حتّى ذهب وقتها قال يصلّيها ركعتين
صلوة المسافر لانّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى له ان يصلّى عند ذلك
وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الّا المغرب ثلث وروى
ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الصلوة تطوّعا في السفر قال لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما
شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حمّاد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى قال قلت

لابی عبد الله علیه السلم صلیت الظهر اربع رکعات وانا فی السفر قال اعد
وروی عن صفوان بن یحیی عن حذیفة بن منصور عن ابی جعفر علیه السلم وعن
ابی عبد الله علیه السلم انهما قالا الصلوة فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا
بعدهما شیء هذه الاخبار کلها دالة علی تفصیل ما ذکره فی الکتاب وانا بمشیة
الله تعالی استوفی الکلام علی وجوب التقصیر فیما بعد انشاء الله تعالی باب
نوافل الصلوة فی السفر قال الشیخ ایده الله تعالی ونوافل الصلوة فی السفر
سبع عشرة رکعة ثم ذکر تفصیلها الی اخر الباب محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن
الحارث بن المغیرة قال قال ابو عبد الله علیه السلم اربع رکعات بعد المغرب لا
تدعهن فی سفر ولا حضر وعنه عن علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن
یونس بن عبد الرحمن عن بن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم
قال الصلوة فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء الا المغرب فان بعدها
اربع رکعات لا تدعهن فی سفر ولا حضر ولیس علیک قضاء صلوة النهار و
صل صلوة اللیل واقضها وعنه عن محمد بن یحیی عن حماد بن سلیمن عن سعد بن
سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابی الحارث قال سألته یعنی الرضا علیه السلم عن
الاربع الرکعات بعد المغرب فی السفر تعجلنی الجمال فلا یمکننی الصلوة علی الارض
هل اصلیهما فی المحمل قال نعم صلهما فی المحمل وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن بن ابی نجران عن صفوان عن ابی الحسن علیه السلم قال صل رکعتی الفجر فی المحمل علی شرة ٢
وهذان الحدیثان یدلان تاکید هذه النوافل لانه امر بها فی حال کون الانسان

فی المحمل

فی المحمل ولم یسوغ ترکها الحسین بن سعید عن فضالة عن الحسین بن عثمن
عن بن مسکان عن الحرث بن المغیرة قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم لا
تدع اربع رکعات بعد المغرب فی السفر ولا فی الحضر وکان ابی لا یدع ثلث
عشرة رکعة باللیل فی سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عیسی عن معویة بن
عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال کان علی بن الحسین علیهما السلم یقول انی
لاحب ان ادوم علی العمل وان قل قال قلنا تقضی صلوة اللیل بالنهار فی
السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال کان ابو عبد الله علیه السلم
یصلی صلوة اللیل بالنهار علی راحلته اینما توجهت به [illegible] بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال
قال لی ابو جعفر علیه السلم صل صلوة اللیل والوتر والرکعتین فی المحمل و[illegible]
عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن جعفر بن بشیر عن حماد بن عثمن عن
سیف التمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال لی بعض اصحابنا انا کنا نقضی
صلوة النهار اذا نزلنا بین المغرب والعشاء الاخر فقال لا الله اعلم بعباده
حین رخص لهم انما فرض الله علی المسافر رکعتین لا قبلهما ولا بعدهما شیء
الا صلوة اللیل علی بعیرک حیث توجه بک احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن
بن محبوب وعلی بن الحکم جمیعا عن ابی یحیی الحناط قال سألت ابا عبد الله
علیه السلم عن صلوة النافلة بالنهار فی السفر فقال یا بنی لو صلحت النافلة
فی السفر تمت الفریضة وروی احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد بن اشیم
عن صفوان بن یحیی قال سألت الرضا علیه السلم عن التطوع بالنهار وانا فی

سفر فقال لا ولكن يقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة
النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل
بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان
ذاك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان
يكون ذلك مسنونا ويكون قد علم من حاله انه ان لم يامره بذلك استهان
بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره بذلك لتتوفر دواعيه على
المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة
على انه ليس في الخبرين ان له ان يصلي نوافل النهار او فرايضها بالليل واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه
ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك
حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل
والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة
النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال
لي فاقول لهم لا تصلوا او اني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك
عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن

سدير

سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه
في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلم هذه
النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر
الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه قد خرج
بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي
وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في
منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد
ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل
ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا
حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ ايده الله تعالى ووقت الظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس
الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل
شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى

النافلة فوقها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك و
وقت المضطر تمتد الى اصفرار الشمس فاما الذى يدل على الاول ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال
قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله
الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقى والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد الله بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن على الوشا عن احمد بن عمر عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن
وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابى جعفر احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة فاما الذى يدل على الضرب الاخر

وهو

وهو وقت من يصلى النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لى ابو جعفر عليه السلم حين سالته
عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فكان اذا
مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم
قال تدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن
مسكان وحدثنى بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادى
وحسين صاحب القلانس وابن ابى يعفور ومن لا احصيه منهم وفى هذا
الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة
وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول
صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله الظهر وهو قول الله
عز وجل اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فاذا زالت الشمس لم تمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار
الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل

العصر

فى وقت حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وعنه عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر
بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فى الجدار ذراعا صلى
الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير
وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ
قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله
بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا فى يوم الجمعة او فى السفر
فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن
ابى منصور قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت
صلوة الظهر والعصر فكتب عليه السلم قامة للظهر وقامة للعصر وروى
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر
فى القيظ فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان

زرارة

زرارة سالنى عن وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك
فاقرأه منى السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر والذى يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى
النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن
صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصرى وعمر بن حنظلة عن منصور
بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم
الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت
فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث
مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة و
بعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة
لان اللفظ وان اختلف فان المعانى ليست مختلفة من وجوه احدها انا
قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلى السبحة والصلوة
تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذاك
وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حج وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على
قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلم فى الخبر الذى قدمناه
عن منصور بن حازم من قوله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت سبحتك

النافلة

[illegible]

فحين تفرغ منهما وان انت طوّلت فحين تفرغ منهما والثّانى ان يكون جميع ما
تضمّنت هذه الاخبار من ذكر القامه والذّراع المراد به الذّراع وقد بيّنوا
عليهم السّلم ذلك روى ذلك علىّ بن الحسن الطاطرى عن محمّد بن زياد عن علىّ
بن حنظلة قال قال لى ابو عبد الله عليه السّلم القامه والقامتين الذراع و
الذراعين فى كتاب علىّ عليه السّلم وعنه عن علىّ بن اسباط عن علىّ بن ابى حمزه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول القامه هى الذراع وعنه عن محمّد بن
زياد عن علىّ بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال له ابو بصير كم القامه
قال فقال ذراع انّ قامة رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله كانت ذراعا
والثّالث انّ الشخص القايم الّذى يعتبر به الزّوال يختلف ظلّه بحسب اختلاف
الاوقات فتارة ينتهى الظلّ منه فى القصور حتّى لا يبقى بينه وبين اصل العمود
المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهى الى حدّ يكون بينه وبينه ذراع وتارة
يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظّلّ الى الزّيادة وزاد مثل ما
كان قد انتهى اليه من الحدّ فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل
الجسم المنصوب فالاعتبار بالظّلّ على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والّذى
يدلّ على هذا المعنى ما رواه محمّد بن يعقوب عن علىّ بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن
سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته عمّا جاء
فى الحديث انْ صَلِّ العصرَ اذا كانت الشمس قامةً وقامتين وذراعًا وذراعين
وقدما وقدمين مَنْ هذا ومَنْ هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظلّ فى بعض
الاوقات نصف قدم قال انّما قال ظلّ القامه ولم يقل قامه الظلّ وذلك انّ ظلّ

القامة

القامه يختلف مرّةً يكثر ومرّةً يقلّ والقامه قامه ابدا لا يختلف ثمّ قال ذراع
وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامه والقامتين
فى الزمان الّذى يكون فيه ظلّ القامه ذراعا وظلّ القامتين ذراعين فيكون
ظلّ القامه والقامتين والذّراع والذّراعين متفقين فى كلّ زمان معروفين
مفسّرا احدهما بالآخر مسدّدا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامه
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظلّ القامه وكانت القامه ذراعا من ظلّ واذا
كان ظلّ القامه اقلّ او اكثر كان الوقت محصورا بالذّراع والذّراعين فهذا
تفسير القامه والقامتين والذّراع والذّراعين فامّا القسم الاخير من الّذى
ذكرناه وهو وقت المضطرّ فيدلّ على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقى والعبّاس بن معروف
جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السّلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و
العصر جميعا الّا انّ هذه قبل هذه ثمّ انت فى وقت منهما جميعا حتّى تغيب
الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلم احبّ الوقت الى الله عزّ وجلّ اوّله حين
يدخل وقت الصّلوة فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانّك فى وقت منهما حتّى
تغيب الشمس وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى وموسى بن
جعفر عن ابى جعفر عن ابى طالب عبد الله بن الصّلت عن الحسن بن علىّ
بن فضال عن داود بن ابى يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ اِلىٰ
غَسَقِ اللَّيلِ قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته
هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة
للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت
الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من

زوالها

زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت
العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع
فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير
علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من
سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله تعالى فاما ما ذكره رحمه
الله تعالى من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه
الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب
فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب
شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود
فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا
يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل
الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن
بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار و

الصلوات ذ

ان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل

بعد النقصان فقد زالت الشمس قال الشيخ ايده الله تعالى ووقت المغرب مغيب

الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن على بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي

عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابى نصر قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلم يقول فى المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة

وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن القاسم مولى

ابى ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غربت

الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه

واذا زالت الشمس دخل وقت صلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن

احمد عن على بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت

المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت فمتى

يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى محمد بن ابى الصهبان عن

عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى اسامة الشحام قال

قال رجل لابى عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال

فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه واله

حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس

فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة

من الليالى العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول

اى نسبة الى ابى الخطاب بالكوفة وهو محمد بن مقلاص ويقال محمد بن ابى زينب وعن الرضا عليه السلم ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة وعن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب بحرى

الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال

ليس لكم ان تؤذونى ولا تأمرونى انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابى جعفر عن ابى طالب عبد

الله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد وهو داود بن

فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد

دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا مضى

ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار

ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى

وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاما الذى يدل على اعتبار مغيب

الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن احمد بن

اشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب

اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذاك فقلت لا قال لان المشرق مطل

على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من المشرف

ههنا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد

عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا غابت

الحمرة من هذا الجانب يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض

ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن بن ابى عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن

معوية العجلى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا

الجانب يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الارض وغربها

عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي
المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر
بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا
ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل
قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس
لانه لا يمتنع ان يكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف
الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على اخرين فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سائله سائل
عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما
جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا
عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم
دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضاء وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال
الضرورة لان مع الضرورة تجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل

كان التعليل غير حسن
ع‌ال

والشيخ قول بسقوط القرص لخبر عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره صعدت جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس
لم تغب وانما توارت خلف الجبل فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلم بذلك فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا
لم تراها خلف جبل غابت او غارت فانما عليك مشرقك و
مغربك وليس على الناس ان يبحثوا
ذكرى

بلغ

عادكر

على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون مع هؤلاء وانصرف من
عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم
لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع
ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا
اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني
المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وعنه سعد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة
المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر
وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال له هذا وهو شاهد في
بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت

في كثير من النسخ والاستبصار عن عمر بن
يزيد فالظاهر ان محمدا هنا تصحيف عمر

قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذاً لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب
القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير اخر المغرب
ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى
ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في
الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول
من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب
في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر
فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب
الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه
لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مأمور في
هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان تكون الصلوة عليه
واجبة في هذه الحالة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامه
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم أؤخر المغرب حتى تستبين
النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه
وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل

الكوفة

الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس
قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وروى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله تعالى ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء
الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله تعالى في الكتاب
وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب
الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار
لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى
تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه
يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن

بلغ

الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلم وابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به وما رواه
بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشا
الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على
ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن
الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشا
الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فتحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما
ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل
في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحايل يحول بينه وبين
الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت اباجعفر
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة

ويح

وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم
صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن
يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه
فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط
الشفق وان علم انه يفرغ منهما مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه
على ذلك والذي يدل على ان ذلك جايز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت و
انت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ ايده الله تعالى واول
وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من
الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابى الحصين قال
كتبت الى ابى جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك فى صلوة الفجر
فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض
فى اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه فان
رأيت يا مولاى جعلنى الله فداك ان تعلمنى افضل الوقتين وتحدّ لى
كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع
القمر وما حدّ ذلك فى السفر والحضر فعلت ان شاء الله تعالى فكتب بخطه
الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدًا ولا تصلى فى سفر
ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال
كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ فالخيط الابيض هو الفجر الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصيام
وكذلك هو الذى يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان
الله تعالى يقول إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يعنى صلوة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر
اُثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن على
بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن

تستبينه
ظ

الهذيل

الهذيل عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر
فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن على بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذى اذا
رأيته معترضا كانه بياض سوراء فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابى جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من
ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد
بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوايج حسب ما ذكرناه فى غيره من الصلوات
والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر
ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس و
ذلك فى المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه وقت
لمن شغل او نسى او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد

ساباط [illegible] موضع بالعراق وموضع ببلد [illegible] وموضع من اعمال بغداد [illegible]

عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم
عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل
الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد
الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبّه اهله وصبيانه وروى الحسين
بن سعيد عن النضر وفضالة عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن
شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا مع عذر او علة
قال الشيخ ايده الله تعالى ولكل صلوة من الفرايض الخمس
وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار
ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع
منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها
وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن
ذنبه في تأخيرها قد بيّنّا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب
العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

من ذ

يقول

يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى
الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او
وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
يحب من الخير ما يعجّل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا
من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على
الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل
فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد

يعقوب عن محمد بن

عليه وان قلّ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت
صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احبّ ان يصعد عمل
اوّل من عملى ولا يكتب في الصحيفة احد اوّل منّي وعنه عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انّا لنقدّم و
لنؤخّر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانّما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تاخيرها وليس لاحد
ان يقول انّ هذه الاخبار انّما تدلّ على انّ اوّل الاوقات افضل ولم
يكن هناك منع ولا عذر فانّه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على
ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب هيهنا ما يستحق بتركه
العقاب لانّ الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب
ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان
يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثمّ ذكر الشيخ رحمه الله تعالى تفصيل
الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفا باب
القبلة قال الشيخ ايده الله تعالى والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد
معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانّه يكون
متوجها اليها قال الله تعالى قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ
فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وقال ومن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

الذنب بتجريد المرض اللازم ص

ولا يدلّ على انّه يجب في
اوّل الوقت لانّه اذا ثبت
انها في اوّل الوقت افضل جاز
ص

وحيث

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فاوجب الله تعالى بظاهر
اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر
هيهنا النحو يدلّ على ذلك قول هذيل اقول لام زنباع اقري صدور العيش شطر
بني تميم وقال لقيط الايادي فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا قال
امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا
وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال هذه
القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له متى صُرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال
بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وَ
أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم
شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي
كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ امره
به قال نعم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلّب وجهه في السماء
فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰيهَا وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلم في قوله تعالى سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلّٰيهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان
الله تعالى يقول وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ
الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ
هَدَى اللّٰهُ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ
قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين
فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان
الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن
حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشير بن جعفر الجعفي ابو الوليد
قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار
فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على

يمينك

يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا
عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
عن حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله
قال الشيخ ايده الله تعالى واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان
دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب
من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك
يجزي مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت
علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما
ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي

التحرّي بدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر والنجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد
القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار
دون حال الاختيار وهلّا جاز التحرّي في كلّ وقت التبس فيه القبلة لانا
متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدّمناه من الخبرين
بانه يصلّي الى اربع جهات معنى لانّ على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي
التحرّي ولا يحتاج في حال ان يصلّي الى اربع جهات فيسقط متضمّنهما جملة
فاذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار
نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما والذي يدلّ على ما قلناه من انّ
المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن
محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل صلّى على غير القبلة ثم تبيّنت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلّي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن
حماد بن عثمن عن معمّر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلّى
على غير القبلة ثم تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصلّيها
قبل ان يصلّي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن

المراد

المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج
الوقت معنى حسب ما تضمّنه هذان الخبران لانّ ظاهرهما يقتضي انه متى
تحرّى القبلة وصلّى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته قال الشيخ
ايده الله تعالى ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق
اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا
ان يكون قد صلّى مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلوة كان الوقت
باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلّيت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك صلّيت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم تصحى فيعلم
انه صلّى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان
كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله
بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن زياد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا صلّيت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلّى

في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا أُثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير

القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ ايده الله تعالى ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب وبن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ ايده الله تعالى فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات قال الشيخ ايده الله تعالى ولا بأس بان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا يقصران في السفر قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين يزيد تأكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن
بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا
باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن بن ابى عمير عن حماد عن عبيد الله بن على
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه اذا كان صلى وحده فى
البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن واحدة خ
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت فى بيتك
اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الاذان فى صلوة الجماعة
لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد
فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تصلى الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص فى ساير الصلوات بالاقامة و
الاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال يجزيك فى الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاقامة بغير اذان فى المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة فى هذه الصلوات
عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله عليه السلم وما احب ان يعتاد ذلك على ان
الاولى فعله والذى يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة
فى سائر الصلوات العارض ومانع ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى

عن ابن

عن بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول يقصر الاذان فى السفر كما يقصر الصلوة تجزى اقامة
واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على
الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامة
ليس معها اذان قال نعم لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلم قال يجزيك اقامة فى السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى فى
الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة فى حال السفر ولو لم يكن الامر على ما
ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال الشيخ ايده الله تعالى
وفى الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوات
قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اذنت فى ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت
ولم تأذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن
بن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى
خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شئ
سمعه قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوات

قبل دخول وقتها الى قوله لا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عمران بن على قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان فى جماعة فلا واذا
كان وحده فلا بأس وعنه عن النضر عن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان و فانه ينادى خ
الاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن بن سنان قال سألته عن النداء
قبل طلوع الفجر فقال لا بأس به واما السنة مع الفجر فان ذلك لينفع الجيران يعنى
قبل الفجر قال الشيخ ايده الله تعالى ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو
على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور
ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن محمد
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير
وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن خ
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلى عن اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب
ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ ايده الله تعالى وان عرض للمؤذن حاجة
يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم فى الاقامة

مع الاختيار

مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن
ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل فى الاذان قال لا بأس
قلت فى الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لا بأس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن
ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل فى الاذان قال لا
بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابى هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا باهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى
اقامته فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم
الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم
ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام
ايضا بشىء يتعلق بالصلوة مثل تقديم الامام او تسوية صف وما يجرى مجراهما والذى
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن بن
مسكان عن بن ابى عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم فى الاقامة

قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد
الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان **وعنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون
القوم ليس يعرف لهم امام **وعنه** عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة **قال** الشيخ ايده الله تعالى ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا
اذا كان ضعيفا فى جسمه او كان راكبا ومثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة
الا وهو قايم متوجه الى القبلة مع الاختيار **الحسين** بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او
جالس الا من علة او تكون فى ارض ملصة **وعنه** عن النضر عن بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم
وهو على الارض قايم **وعنه** عن حماد عن ربعى عن محمد بن مسلم قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم **وعنه**
عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم
الا وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض **وعنه**
عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن
وهو يمشى او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل

الفبلة

لاتتكلم خ ل

القبلة فلا بأس **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا
وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلوة
سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيبانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم
قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة
قال ثم قال لى اذا قمت فاقم مترسلا فانك فى الصلوة فقلت له فقد سألتك
اقيم وانا ماش فقلت لى نعم افيجوز ان امشى فى الصلوة قال نعم اذا دخلت من
باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب
او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا
من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب **قال** الشيخ ايده الله
تعالى وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو
اذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن مأجورات **سعد** بن
عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
اعليها اذان واقامة فقال لا **الحسين** بن سعيد عن بن ابى عمير عن عمر بن

التيبانى خ ل

فقلت خ

اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا
شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله قال الشيخ ايده الله تعالى ومن اذن فليقف على اخر كل
فصل من اذانه ويرتفع صوته ولا يخص به نفسه دون اسماعه نفسه
اياه الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدرا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بن
ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك
فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
قامة فكان صلى الله عليه واله يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل
بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل
الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله

يرفع ظ ل
يخفض ظ ل

عز وجل

عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا عن تلك
الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال
محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما
سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاسقام

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال الشيخ
رحمه الله تعالى الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية
عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا و
الاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر

عليه السلم قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح
حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بين حى على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه و حى على خير العمل م / الله اكبر خ
آله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وعنه
عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى
عبد الله عليه السلم وكليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلم انه حكى لهما
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على
الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا

اله

اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حتى فرغ من
الاذان وقال فى آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان
الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين فى اول الاذان فيجوز ان يكون انما
اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهامه السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم
له ان ذلك لا يجزى الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذى يكشف عما ذكرنا
من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر فانه مرتان محمول
على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذى يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن العلاء بن رزين عن ابى عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلم
يكبر واحدة واحدة فى الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت
مستعجلا الحسين بن سعيد عن بن ابى نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه

عن فضالة عن حسين بن عثمن عن بن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه
عن ابى عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الى من ان
اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن
معوية عن ابى جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
نعمان الرازى قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق
طاق فى السفر فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال
النداء والتثويب فى الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن
الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال كان ابى
ينادى فى بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وما اشبه
هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة
على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التثويب الذى
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن على بن محبوب عن احمد
بن محمد عن عبدالله بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لى
ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين و
تهليلتين وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من
النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ

والعدول

والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به
تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن على بن ابى بصير عن ابى ابى حمزة عن م
عبدالله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد فى الشهادة وفى حى على الصلوة او حى
على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم
ليجمعهم لم يكن به بأس قال الشيخ رحمه الله تعالى فاذا فرغ من اذانه
على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين
بن سعيد عن بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابى عبدالله
عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمن بن جعفر
الجعفرى قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه الجعفى خ
عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوات كلها اذا لم
يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم
قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روى انه يجلس بينهما
فى المغرب وقد اوردناه فيما بعد فى الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد
بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم
اجعل قلبى بارا ورزقى دارا واجعل لى عند قبر رسول الله صلى الله عليه و
آله قرارا ومستقرا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الحريري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله تعالى واذا اراد ان يقيم فليقل الى
اخر الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية انشاء الله تعالى وماذكره من
ترسل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما   ترتيل خ ل
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاذان ترسل والاقامة حدر   ترتيل خ ل

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه واله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن
عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذا
كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن
سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح

وعنه

وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى
فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد عن
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا ثلثا وان
شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم
تجهر الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور   عن صفوان خ ل
بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال
وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل
كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في الصلوة
والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلم فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم
يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين التكبير
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه واله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر   فلم يزل خ ل

حتى اكمل رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات فاحار الحسن التكبير
فى سابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس
اليك والمهدى من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال يجزيك فى الصلوة من الكلام فى التوجه الى الله ان تقول
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان قال صليت خلف
ابى عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم

فاذا

فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات
به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسى ذلك
لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذى يدل على
ان فى حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابى جرير زكريا بن ادريس القمى
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلى بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا تجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى والحسين بن سعيد عن
على بن النعمن ومحمد بن سنان وعبيد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ
فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى
فقال لا فمحمول على من كان فى صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها
ويريد ان يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذى يبين ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح

القراءة فی الصلوة ایقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها
فی اول ما يفتتح ثم تكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علی بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابی عبد الله عليه السلم
اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فی فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت
فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علی بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمدانی قال كتبت الی ابی جعفر
عليه السلم جعلت فداك ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فی صلوته وحده
فی ام الكتاب فلما صار الی غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشی ليس
بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين علی رغم انفه يعنی العياشی محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقرأ فی المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين فی الركعة فقال لا لكل ركعة سورة الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابی عبد الله
عليه السلم اجزی عنی ان اقول فی الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلنی شیء فقال لا بأس وعنه عن علی بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلم قال قال يجوز للمريض
ان يقرأ فی الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح فی قضاء صلوة التطوع
بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان علی ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار

علی سورة واحدة وروی الحسين بن سعيد عن القروی عن ابان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابی عبد الله عليه السلم اقرأ سورتين فی ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط
كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك فی الفريضة فاما النافلة فلا بأس فليس به بأس ز
عنه بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين فی الفريضة
فاما النافلة فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علی بن رياب عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
فاتحة الكتاب يجوز وحدها فی الفريضة وروی الحسن بن محبوب عن علی بن
رياب عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزی فی
الفريضة فمحمول علی حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار
علی سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن بن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بان يقرأ الرجل فی الفريضة بفاتحة الكتاب فی الركعتين الاولتين
اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
السری عن عمر بن يزيد قال قلت لابی عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل السورة
الواحدة فی الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات
فمحمول علی انه يجوز له ان يكررها فی الركعة الثانية دون ان يفرقها فی الركعتين
وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما

ذكرنا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة
واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا
احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس
في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين
الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة وروى هذا الحديث
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله
عليه السلم فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه
الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة
او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تأولنا عليه
الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل
فلا بأس ان يجمع الانسان فيما بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة
الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع
بين سورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرن بين السورتين في

الركعة

الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع
السورة فقال لا بأس وعنه عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا عليه السلم
هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل
فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة
سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تجمع في النافلة من
السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين
فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل
عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقرأ في
صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية
الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول
الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل
عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة
السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل
هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو
اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر

من قوله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بهما وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله عليه السلم ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد

ويحتمل ان لا يكون ما افيد واحسنهما متعلقة بمتكلم واخفض فعل ماض ويكون مراده عليه السلم ما احسنها ما اوعاها انكارا بها ويكون اخفض الصوت بها من كلام الراوي يعني انه عليه السلم اخفض صوته بهذه الكلمة وبها احسنها على سبيل التقية لئلا يسمع ذلك غير جميل ممن حضر المجلس ونحو ذلك من وجوه جمع المنافاة بين الاخبار
عم ل

بها

بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية • محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية • وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جرير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينتها • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن جرير بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له

تجزی د ر

مايجزى من القول فى الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فى ترسل وواحدة
تامة تكفى • وعنه عن ايوب بن نوح النخعى عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين
عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من
التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض • وعنه
عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين
عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح فى
ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة • محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
ابى الصهبان عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن مسمع بن ابى سيار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يجزيك من القول فى الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن
مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح • وعنه عن احمد بن الحسن
عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل
فى القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع و
السجود فليطول ما استطاع يكون فى ذلك فى تسبيح الله وتحميده وتمجيده و
الدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
فانه اذا قام بالناس فلا ينبغى ان يطول بهم فان من فى الناس الضعيف و
من له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف
بهم • وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال

قلت

قلت لابى عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح فى الصلوة قال ثلث
تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربى
خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى
وما اقلته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربى العظيم
وبحمده ثلث مرات فى ترسل وتصف من ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع
الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه • وعنه عن القسم بن محمد الجوهرى عن الحسين
بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه على الارض

قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة • وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه في الصلوة
فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي
الارض باليدين اولا لعلة او مرض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين • محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة
واحدة في الركوع والسجود • وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفع ذلكم
عن ذلك • روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن •

واجرني ، ر

خوى في سجوده تخوية تجافى وفتح ، بين عضديه وجنبيه ق

برك البعير بروكا اي استناخ ص

فرد ... بجوده ... م

... البعير ... اذا ... عن الارض

قال الشهيد في الذكرى من سنن السجود التخوية
في الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه
لرواية حفص عن الصادق عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد تخوى كما تخوى البعير الضامر
يعني بروكه انتهى فهذا المعنى غير التخوية بمعنى التجافي عن الارض ق

وعنه

وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن • وعنه عن محمد بن سنان
عن بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول
ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع
الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار
فلا نجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا
مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده
في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا
ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته
باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين فقد
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا
الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق
بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي

في الركوع ،

ينطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بيّنا فيما تقدّم من الاخبار ما
يصرّح بانّ الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن
سالم حين سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربّي
العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربّي الاعلى وبحمده ثمّ قال الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنّة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يوما يا حمّاد تحسن ان تصلّي قال فقلت يا سيّدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حمّاد قم فصلّ قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حمّاد لا تحسن ان
تصلّي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامّة فقال حمّاد فاصابني في نفسي الذلّ فقلت جعلت
فداك فعلّمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان
بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
ولم يحرّفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثمّ صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ
ركبتيه الى خلفه ثمّ استوى ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثمّ سبّح ثلثا بترتيل فقال

سبحان

سبحان ربّي العظيم وبحمده ثمّ استوى قائما فلمّا استمكن من القيام قال سمع
الله لمن حمده ثمّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد وبسط كفّيه
مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربّي الاعلى وبحمده
ثلاث مرّات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفّين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها
فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه وقال وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ
لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَدًا وهي الجبهة والكفّان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنّة ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالسا
قال الله اكبر ثمّ قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربّي واتوب اليه ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنّحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهّد فلمّا فرغ من التشهّد سلّم
فقال يا حمّاد هكذا صلّ احمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايّوب الخزّاز
عن عبد الحميد بن عوّاض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأيته اذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت رأسك
من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثمّ قم فامّا ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم

جعلت فداك اراك اذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى
والثانية تستوى جالسا ثمّ تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع
انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع انا لئلا
يُعتقدان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدى
بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود
والقيام من آداب الصلوة لا من فرايضها والذى يبيّن ما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رأوسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وبن مسلم والحلبى قالوا لا تقع فى الصلوة
بين السجدتين كاقعاء الكلب علىّ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا جلست فى الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت
فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك و
ارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك و
ليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على

ركبتك

ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك
اجزأك ذلك واحبّ الىّ ان تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى
عين الركبة وتفرّج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى ما
بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا
وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك و
فخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك
ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرّك وان افضيت بهما الى
الارض فهو افضل ولا تفرّجنّ بين اصابعك فى سجودك ولكن اضممهن
جميعا قال فاذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على
باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل
عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال

في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
لا تفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة
فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض من ثيابه فمخصوص
بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون
الانسان لا طيا صدره بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن
الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه
فسألته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن حد السجود قال
ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وعنه عن
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت
الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين
حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون
ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن

عاصم بن

عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع
موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض
اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله
عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما
اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى
تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع
ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا والوجه
في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل وما يجري مجراه اذا استطاع
ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه
يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم
واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول

الله اقوم واقعد محمّد بن يعقوب عن علىّ بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى
عمير عن سعد بن ابى خلف عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك فى القنوت
اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا فى الدنيا والاخرة انّك على
كلّ شئ قدير وكان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر فى الكتاب انّه يرفع
يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندى ان يرفعهما بالتكبير والّذى
يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب عن علىّ بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى
عمير عن معوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبير فى صلوة
الفرض فى الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسّرهنّ فى
الظهر احد وعشرون تكبيرة وفى العصر احد وعشرون تكبيرة وفى
المغرب ستّة عشر تكبيرة وفى العشاء الاخرة احد وعشرون تكبيرة
وفى الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات فى القنوت خمس صلوات
محمّد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح
المزنى قال قال لى امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة فى
اليوم والليلة للصّلوات منها تكبيرة القنوت فتضمّنت هذه الاخبار
ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل
وتضمّنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن
من القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد
ان يقول انّى احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انّه اذا نهض

المصلّى

المصلّى من التشهّد الاوّل الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انّه ليس
كلّ الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانّما هو موجود فى
اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة
والثانى انّ الحديث المفصّل تضمّن ذكر احد عشر تكبيرة فى صلوة الغداة
فتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير
فيها احدى عشر تكبيرة فقط والثالث انّه قد وردت روايات كثيرة
بانّه ينبغى ان يقوم الانسان من التشهّد الاوّل الى الثالثة بقوله بحول
الله وقوّته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثمّ
يكبّر ويقوم الى الثالثة كما انّه لما ذكر الركوع والسجود قالوا ثمّ تكبّر
وتركع وتكبّر وتسجد وترفع رأسه من السجود وتكبّر فلو كان ههنا تكبير
لكان يقول مثل ذلك والّذى روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حمّاد
بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
جلست فى الركعتين الاوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل بحول الله وقوّته
اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علىّ عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاوليين
قال بحولك وقوّتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابى بكر عن سيف بن عميرة خ
الحضرمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفّيك وقل بحول الله اقوم واقعد فانّ عليّا عليه السلم وقوّته خ
كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن بن ابى نجران عن صفوان الجمّال

قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت فى كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن بن ابى عمير عن بن اذينة عن زرارة

عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان و بن ابى عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت فى الصلوات الخمس جميعا قال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت فى اى صلوة هو فقال كل شىء يجهر فيه بالقراءة فيه القنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت فى الجمعة فقال له فى الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة فلما راى غفلة منه فقال يا ابا محمد فى الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن بن اذينة عن بن اذينة عن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة

له

له وعنه عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت فى كل ركعتين فى التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرنى عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت فى كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلم فى هذا الخبر وفى غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت فى كل الصلوات ومثل قولهم فى كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روى من الاخبار التى تتضمن نفى القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن بن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل تقنت فى الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فى اى الصلوات اقنت قال لا تقنت الا فى الفجر فانما يتضمن نفى الفضل وتاكيد الندب الذى ثبت فى غيرها من الصلوات التى تجهر فيها ثم بعد ذلك

فی الفرایض لانّ القنوت فی هذه الصلوات مترتّب فی الفضل غیر منساق
علی وجه واحد ویجوز ان یکون نفوا عن بعض الصلوات وخصّوا به
بعضا للضرب من التقیّة والاستصلاح والّذی یکشف عن ذلک
ما رواه علی بن مهزیار عن احمد بن محمّد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرّضا علیه السلم
قال قال ابو جعفر علیه السلم فی القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت
قال ابو الحسن علیه السلم واذا کان التقیّة فلا تقنت وانا اتقلّد هذا ویدلّ
علیه ایضا ما رواه محمّد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن بن فضال
عن بن بکیر عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن القنوت
فقال فیما یجهر فیه بالقراءة قال فقلت له انی سألتک سألت اباک عن ذلک
فقال فی الخمس کلّها فقال رحم الله ابی انّ اصحاب ابی اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق
ثمّ اتونی شکّاکا فافتیتهم بالتقیّة سعد عن ابی جعفر عن ابیه عن عبد الله
بن المغیرة قال حدّثنی ابو القسم معویه عن ابی بکر بن ابی سمّال عن ابی عبد الله
علیه السلم قال لی فی قنوت الوتر اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا و
اعف عنّا فی الدّنیا والآخرة وقال یجزی عن القنوت ثلث تسبیحات فامّا
ما رواه الحسین بن سعید عن القسم بن محمّد الجوهری عن ابان بن عثمن عن
اسمعیل الجعفی ومعمّر بن یحیی عن ابی جعفر علیه السلم قال القنوت قبل الرکوع
وان شئت فبعد قوله وان شئت فبعد محمول علی حال القضاء او التقیّة
علی مذهب بعض العامّة فی صلوة الغداة الحسین بن سعید عن صفوان
قال حدّثنا عبد الله بن بکیر عن عبد الملک بن عمرو الاحول عن ابی عبد الله

سماک ذ

علیه السلم

علیه السلم قال التشهّد فی الرکعتین الاولیین الحمد لله اشهد ان لا اله الّا
الله وحده لا شریک له واشهد انّ محمّدا عبده ورسوله اللّهمّ صلّ علی محمّد
وآل محمّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته قال محمّد بن الحسن التسلیم فی
الصلوات علی اربعة اضرب اذا کان الرّجل اماما یسلّم تسلیمة واحدة
وان کان مأموما ولم یکن عن شماله احد یسلّم واحدة ایضا وان کان عن
شماله احد فانّه یسلّم تسلیمتین وان کان منفردا یسلّم تسلیمة واحدة یدلّ
علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن ابرهیم الخزّاز عن عبد الحمید بن عوض
عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان کنت اذا امّ قوما اجزأک تسلیمة واحدة
عن یمینک وان کنت مع امام فتسلیمتین وان کنت وحدک فواحدة
مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله علیه السلم
الامام یسلّم واحدة ومن وراءه یسلّم اثنتین فان لم یکن عن شماله احد سلّم
واحدة وعنه عن فضالة عن حسین عن بن مسکان عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل یقوم فی الصفّ خلف الامام ولیس علی
یساره احد کیف یسلّم قال تسلیمة عن یمینه فامّا ما رواه الحسین بن سعید
عن بن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة ومحمّد بن مسلم ومعمّر بن یحیی
واسمعیل عن ابی جعفر علیه السلم قال یسلّم تسلیمة واحدة اماما کان او
غیره فمحمول علی ما قدّمناه وهو انّه اذا کان المأموم لیس علی یساره احد
والّذی یکشف ایضا عمّا ذکرناه ما رواه الحسین بن سعید عن محمّد بن سنان
عن بن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا کنت اماما

فانّما التسليم ان تسلّم على النّبى صلّى الله عليه وآله السّلم وتقول السّلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلوة ثمّ يؤذّن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السّلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين مثل ما سلّمت وانت امام فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلّم على الّذين على يمينك ولا تدع التّسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشّيخ رحمه الله تعالى ثمّ تسجد سجدتى الشكر الى قوله ويستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات فى سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثمّ قال رحمه الله تعالى ويستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات فى سبع صلوات الى قوله والمرأة تنضمّ فى صلوتها ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اوّل كلّ فريضة واوّل ركعة من صلوة اللّيل وفى المفردة من الوتر وفى اوّل ركعة من ركعتى الزّوال وفى اوّل ركعة من نوافل المغرب وفى اوّل ركعة من ركعتى الاحرام فهذه السّتّة مواضع ذكرها على بن الحسين وزاد الشّيخ فى الوتيرة قال الشّيخ رحمه الله تعالى والمرأة تنضمّ فى صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلّى من ثمانى ركعات محمّد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة فى الصّلوة جمعت بين قدميها فلا تفرّج بينهما وتضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ كثيرا فترتفع

عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرّجل فاذا اسقطت للسّجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها اوّلا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن بن مسكان عن بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرّحمن بن ابى عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة فى الصّلوة قال تضمّ فخذيها محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن بن فضال عن بن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضمّمت والرّجل اذا سجد يفتح قال الشّيخ رحمه الله تعالى فاذا فرغ المصلّى من ثمان ركعات الزّوال على ما بيّناه فليؤذّن للظّهر الى قوله فاذا سلّم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كلّه الّا ما ذكره من اختيار القراءة بالسّور القصار فى صلوة الظّهر ويدلّ على ذلك ما رواه احمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم القراءة فى الصّلوة فيها شئ موقّت قال لا الّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاىّ السّور تقرأ فى الصّلوات قال امّا الظّهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواءً والعصر والمغرب سواءً وامّا الغداة فاطول فامّا الظّهر والعشاء الآخرة فسبّح اسم ربّك الاعلى والشّمس وضحيها ونحوها وامّا العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها وامّا الغداة فعمّ يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدّهر وعنه عن الحسن بن محبوب

عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلى الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل
اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وكان يصلى العشاء الآخرة بنحو ما يصلى
في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله
عليه السلم في صلواة المغرب فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي سعيد المكاري
وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله
احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

منها اى من الصلوة التى قرأ فى ركعتيه بقل هو الله احد لان
كل صلوة قبلها الصلوة او بعدها لا يخلو اما ان يقرأ فى
ركعتيه بقل هو الله احد فهى مثلها فلا يكون اتم منها
او لا يقرأ فيها بقل هو الله احد فى الفرض فلا يكون
اتم منها م ح

عيسى

عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير
المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرأ في الاولين من صلوته الظهر سرا ويسبح في
الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاولين
من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاولين من صلوته
العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول
صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة وبن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب
من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا
اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان
يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال
لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس بمناف للرواية الاولى لان
هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة
معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من التخيير بين القراءة
والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

فى مجتمعه الا مما لا يسمعه من دعاء ولا قرآن م

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزى من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت
فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في
تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى
ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه
السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة
افضل يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ

فيهما

فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأه معتقدا
بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل
وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله تعالى من التشهد
الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين
اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد انشاء الله تعالى الحسين بن سعيد
عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله اشهد خ
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تحمد الله مرة او مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله
الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات ٥
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله و لله خ
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في

القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد
لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد علـ خ
وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على علـ خ
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا علـ خ
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا علـ خ
ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافنى
من النار اللهم صل محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم
قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزى من التشهد الشهادتان يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن على بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابى
جعفر عليه السلم ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاوليين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزى
من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتين محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة
بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزى من التشهد

فقال

فقال الشهادتان احمد بن محمد عن بن ابى عمير عن سعد بن بكر عن حبيب
الخثعمى عن ابى جعفر عليه السلم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلم جعلت
فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى ان اقوله فى الرابعة قال نعم فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا عن الناس هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فليس
برافع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس
بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا والذى يبين ما ذكرنا
ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم التشهد فى الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف
مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
وعنه عن ابى محمد الحجال عن على بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابى
عبد الله عليه السلم قال التشهد فى كتاب على شفع الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابى جعفر عليه السلم اى بن حازم خ
شئ اقول فى التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا

لهلك الناس محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان في
آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان
يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن
حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه
عن محمد بن الحسين عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال
الشيخ رحمه الله تعالى فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا اسقط
القرص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم
حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يأم في الصلوة هل ينبغي
له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا
يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد
التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا

كلما يقول ذر

ينفتل ذر

صلوتهم

صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس
فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله و
حق على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
قال فضالة ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه
قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل
من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكرياء الكاتب عن عبد الله بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته
اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاءه اكثر من تلاوته ثم انصرفا

في ساعة واحدة ايهما افضل قال كلّ فيه فضل كلّ حسن قلت انّي قد علمت انّ كلاً حسن
وانّ كلاً فيه فضل فقال الدّعاء افضل اما سمعت قول الله عزّ وجلّ وقال ربّكم ادعوني
استجب لكم انّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين هي والله
العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة والله هي العبادة هي
والله العبادة اليست هي اشدّهنّ هي والله اشدّهنّ هي والله اشدّهنّ وعنه
عن فضالة عن بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السّلم من سبّح تسبيح فاطمة عليها
السّلم قبل ان يثنّي رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير محمّد بن
يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن يحيى بن محمّد عن علي بن
النّعمان عن بن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من سبّح الله
في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلم المائة واتبعها بلا اله الّا
الله غفر الله له وعنه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السّلم قال يا ابا هرون
انّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السّلم كما نأمرهم بالصّلوة فالزمه فانّه
لم يلزمه عبد شقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السّلم قال
ما عُبد الله بشيء من التّحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السّلم ولو كان شيء
افضل منه لنحله رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السّلم وعنه عن
ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول تسبيح فاطمة عليها السّلم
في كلّ يوم دبر كلّ صلوة احبّ اليّ من صلوة الف ركعة في كلّ يوم محمّد بن يعقوب
عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن عمرو بن عثمن عن محمّد بن عذافر قال دخلت

رجليه خ ل

فشقي خ ل

التّجميد خ ل

مع ابي على ابي عبد الله عليه السّلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السّلم فقال الله اكبر
حتّى احصى اربعا وثلثين مرّة ثمّ قال الحمد لله حتّى بلغ سبعا وستّين ثمّ قال سبحان الله
حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمّد عن سهل بن زياد عن
محمّد بن عبد الحميد عن صفوان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين مرّة ثمّ التّحميد ثلثا وثلثين ثمّ التّسبيح ثلثا وثلثين
الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السّلم قال قل بعد التّسليم الله اكبر لا اله الّا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء
قدير لا اله الّا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللّهمّ
اهدني لما اختلف فيه من الحقّ باذنك انّك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وعنه عن بن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمّال قال رأيت ابا عبد الله عليه السّلم
اذا صلّى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه الحسين بن سعيد عن
بن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكّي
عن ابي جعفر عليه السّلم قال اتى رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله يقال له شيبة
الهذيل فقال يا رسول الله انّي شيخ قد كبر سنّي وضعفت قوّتي عن عمل كنت قد عوّدته
نفسي من صلوة وصيام وحجّ وجهاد فعلّمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله تعالى
به وخفّف عليّ يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرّات فقال رسول الله صلّى الله عليه
وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الّا وقد بكت من رحمتك فاذا صلّيت الصّبح فقل
عشر مرّات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوّة الّا بالله العليّ العظيم فانّ

الله تعالى يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى
قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما
انه ان وافى به يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء وعنه عن صفوان عن بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله
عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة
وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم
ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا
لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر
واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اسئلك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا
الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال

فقال قل خ ل

سوء خ ل

عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنسوا خ ل

تسأل

تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني الله ربي بالله الواحد
الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروى عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب
الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب
تبارك وتعالى اثنتي عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك
المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك
الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار
وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله
فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير
المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية
وعنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمن الديلمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان

المخفيات خ ل

ابي عبد الله خ ل

مستقرّ ومستودع فعلّمنى شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل فى دبر كلّ
صلوة فريضة رضيت بالله ربّا وبمحمّد نبيّا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا
وبالكعبة قبلة وبعلى وليّا واماما وبالحسن والحسين والائمّة صلوات الله
عليهم اللهمّ انّى رضيت بهم ائمّة فارضنى لهم انّك على كلّ شئ قدير وقد
قدّمنا كيفية ما ينبغى ان يسجد المصلّى سجدتى الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن سجدة الشكر فقال اىّ شئ سجدة الشكر فقلت له
انّ اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هى سجدة الشكر
فقال انّما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الّذى سخّر لنا
هذا وما كنّا له مقرنين وانّا الى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين قال
محمّد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقيّة لانّه موافق لقول العامّة وعنه
عن محمّد بن سنان عن اسحق بن عمّار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول
كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الايمن بالارض
وخدّه الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائى من يصنع ذلك قال
محمّد بن سنان يعنى موسى فى الحجر فى جوف الليل احمد بن ابى عبدالله عن
ابيه عن محمّد بن ابى عمير عن حريز عن مرازم عن ابى عبدالله عليه السلم قال
سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلوتك وترضى بها ربّك وتعجب
الملائكة منك وانّ العبد اذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الرّبّ تعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى

ادّى

ادّى قربتى واتمّ عهدى ثمّ سجد لى شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى — فرضے نز
ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربّنا رحمتك ثمّ يقول الرّبّ تعالى ثمّ ماذا له
فتقول الملائكة يا ربّنا جنّتك فيقول الرّبّ تعالى ثمّ ماذا فتقول الملائكة
يا ربّنا كفاية مهمّه فيقول الرّبّ تعالى ثمّ ماذا فلا يبقى شئ من الخير الّا قالته
الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتى ثمّ ماذا فتقول الملائكة يا ربّنا لا علم لنا
فيقول الرّبّ تعالى لاشكرنّه كما شكر لى واقبل اليه بفضلى واريه رحمتى
محمّد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن جندب قال سألت
اباالحسن الماضى عليه السلم عمّا اقول فى سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال
قل وانت ساجدا اللهمّ انّى اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك
وجميع خلقك انّك انت الله ربّى والاسلام دينى ومحمّد نبيّى وعلىّ وفلان و
فلان الى آخرهم ائمّتى بهم اتولّى ومن عدوّهم اتبرّأ اللهمّ انّى انشدك دم — اعدائهم نز
المظلوم ثلثا اللهمّ انّى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنّهم
بعدوّك وعدوّهم ان تصلّى على محمّد وآل محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد
اللهمّ انّى اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثمّ ضع خدّك الايمن بالارض وتقول — تضع نز
يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق علىّ الارض بما رحبت ويا بارئ خلقى
رحمة بى وكان عن خلقى غنيّا صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى المستحفظين من
آل محمّد ثمّ ضع خدّك الايسر وتقول يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد و — ثلثا فى النقير تضع نز
عزّتك بلغ بى مجهودى ثلثا ثمّ تقول يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام
ثلثا ثمّ تعود للسّجود فتقول مائة مرّة شكرا شكرا ثمّ تسأل الله حاجتك ان شاء الله

وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مأئة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته
يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه ربي عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي
ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني
وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال
ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن
بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بوت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا مولاي ثلث مرات ثم الصق
خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف
ثلث مرات ثم رفع رأسه [illegible] بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعا بدعائه
في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك
فامسح بيدك على موضع سجودك في الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على
موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه حسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل لي كذا و

كذا

[illegible]

وعزتك كذا في الكافي

غيرك خ ل

فان خ ل

كذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا [illegible] بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك ثم امر بيدك
على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك
الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلثا وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله
عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في
ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله فان ذلك احب وترى ان ذلك عمن وجدته في اسفل بطنك قال
الشيخ رحمه الله تعالى فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب
الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث
الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلم قال من صلى
المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل

يديك خ ل

بالهموم خ ل والغم خ

ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله تعالى فقال سئل الصادق
عليه السلم لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر
ولا في سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين
فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر و
قصر فيها في السفر الا المغرب الغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة
عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا الله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم
اضاف اليها ركعتين شكرا الله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلم اضاف
اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر
محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج
الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع
الركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد
عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلم صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السبعة (السابعة) فقلت له كان آبائك يسجدون بعد
الثلث فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التعفير
وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه
الله تعالى قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم فقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان

الدعاء

الدعاء فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر وبعد
الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم
والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلم
من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت
ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله تعالى فاذا غاب
الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك
كله روي عن الصادق عليه السلم انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك
مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة و
مقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر

اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دايم ونعيم لا
يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن بن ابي عمير قال كان
ابو عبدالله عليه السلم يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال
الشيخ رحمه الله تعالى وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روى عن
الصادق عليه السلم انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر
انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه
فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري
اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا
ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي
ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ
اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي و
ذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلم وروى
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقرأ قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة
الرب وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد
لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر و

الحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال
هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن
شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد
ان ينام إِنَّ اللّٰهَ يُمْسِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا
مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد
عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبدالله عليه السلم
يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب
له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل
الى الثلث الباقي وعنه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما
عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة
النيسابوري قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون
عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة

الا استجيب له قال نعم قلت متى هى قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقى
قلت ليلة من الليالى او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن على
بن محمد القاسانى عن سليمن بن حفص المروزى عن الرجل العسكرى ع قال اذا
انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضئ له الدنيا
فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقى ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل
المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة
الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد
ان يصلى فى نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التى رويت فى جواز تقديم
صلوة الليل فى اول الليل فانما هى مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفى وقت
ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فيجوز له تقديمها
مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول الليل
فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذى يكشف عما ذكرناه من ان هذا
الخبر مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من
صلحائهم شكا الى ما يلقاه من النوم فقال انى اريد القيام للصلوة
بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع و
الشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له فى الصلوة
فى اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار

الجارية

الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت من قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن فى الصلوة فى اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد
بن سنان عن بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ
من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب
اليك ام يقضى قال لا بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان
زرارة يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازى عن محمد بن على رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قول الله اِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ اَشَدُّ وَطْأً وَاَقْوَمُ قِيلًا قال قيامه عن فراشه
لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز
المؤمن كفه عن اعراض (اعتراض نـ) الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن
على بن اسباط عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلم فى قول
الله وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ اِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ قال صلوة
الليل وعنه عن ابى زهير النهدى عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن
ابى عبد الله عليه السلم قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين
قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابى زهير رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم

قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق

وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم

انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية

الركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه

حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في

الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي

بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال

كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوة النهار

وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قيام الليل

مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه

عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلوة الليل والوتر فقال هي

واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن

بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين

اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلم انت رجل

قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن

شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل

به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء

فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الى بما لم افترض

عل

عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيده

فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد

عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا

محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة

الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحق

عن محمد بن سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سليمن لا تدع

قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون

بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم

بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان

البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم

السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا

باذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث

طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى

عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله

عز وجل إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قال صلوة المؤمن بالليل يذهب

بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل

الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك

فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي
وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء
وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض
ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت
العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب
العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات
من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ الى قوله إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ
ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بِسْمِ اللهِ وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله و
ماشاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة
بالتكبير قال الشيخ رحمه الله تعالى ثم تقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب
ان يقنت بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده

مثل

مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان
حين من الدهر قال علي بن النعمن وقال الحرث سمعته وهو يقول
قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي
يجمع القرآن كله وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة
الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته
فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة ويعوذ بالله من
النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا
احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل
فيرتفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع
اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن
اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

انى اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل اعجل هذا الخبر محمول
على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر
فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثمانى ركعات
بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى
ان يفجأه الصبح ايبتدء بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر
آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا اصلى اربع ركعات
من صلوة الليل ثم ادرك الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلى الغداة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن على بن
الحكم عن ابى الفضل النحوى عن ابى جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع اولم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام
صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلى تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر
الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار واما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن البرقى عن المرزبان بن عمار عن عمر بن يزيد قال قلت

لابى

لابى عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتهما فى اول
وقتها وان بدأت فى صلوة الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال
ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار
بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال اصل صلوة الليل واوتر وصل ركعتى
الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة فى جواز تأخير صلوة الغداة عن اول
الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشئ من العبادات
والافضل ما ذكرناه ان يصلى الغداة فى اول وقتها ثم يقضى صلوة الليل والذى
يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى
الغداة فى آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن القراءة فى الوتر فقال كان بينى وبين ابى باب فكان ابى اذا صلى يقرأ فى
الوتر بقل هو الله احد فى ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال
كذلك الله او كذلك الله ربى وعنه عن النضر عن الحلبى عن الحارث بن المغيرة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابى عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل

ثلث القرآن وكان يجب ان يجمعها فى الوتر ليكمل القرآن كله وعنه عن يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة فى الوتر وقلت ان بعضا يروى
قل هو الله احد فى الثلث وبعضا روى فى الاوليين المعوذتين وفى الثالثة
قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم فى الركعتين
من الثلث الركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد
وعنه عن حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوتر
ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن ابى حمزة
عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم التسليم فى ركعتى الوتر
فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابى حمزة
عن ابى ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم
فى الركعتين فى الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع
ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لى اقرأ فى
الوتر فى ثلثهن بقل هو الله احد وسلم فى الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة
وعنه عن فضالة عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان
يصلى الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته سعد عن ابى جعفر
عن البرقى عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن على بن ابى حمزة او غيره عمن
حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت

له انى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم محمد بن على بن محبوب عن العباس
بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
عن ابى عبد الله عليه السلم فى من انصرف فى الركعة الثانية من الوتر هل
يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما
تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل ان تصلى الغداة احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن
يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن على بن
ابى حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
افصل فى الوتر قال نعم قال قلت فانى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم
وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم فى ركعتى
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد
بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اسلم
فى ركعتى الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد
بن زياد عن كردويه الهمدانى قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن
الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها
تضمنت التخيير فى التسليم ومن يقول بصلتهما فانه لا يجوز التسليم فيهما
على وجه واذا كان فيهما الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص

وهوان عندنا انّ من قال السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين
فى التّشهّد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السّلام عليكم ورحمة
الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا وكان التّخيير انّما تناول هذا
الضّرب من التّسليم ولو كان فيما صرّح بالنّهى عن التّسليم لم يجب العمل
بها لانّ ما اثبتناه فى وجوب التّسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقلّ الّا لدليل يمنع منه ويجوز ان تكون هذه الاخبار
خرجت على طريق التّقيّة لانّها موافقة لمذاهب العامّة وما يخرج
على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتّسليم ما يستباح
بالتّسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التّسمية لانّه سبب فى
اباحته وهذا الكلام ممّا الانسان مخيّر فيه ان شاء تكلّم وان شاء ابتدء
فى الوتر من غير كلام والّذى يكشف عمّا ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابى جعفر عليه السّلم قال قال
ركعتا الوتر ان شاء تكلّم بينهما وبين الثّالثة وان شاء لم يفعل قال
الشّيخ رحمه الله تعالى ويستحبّ ان يدعو الانسان فى الوتر بهذا الدّعاء
وذكر الدّعاء الى آخره الى قوله ثمّ يصلّى ركعتى الفجر فلم يشتغل بتخريج اسناد
الدّعاء لانّ الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدّعاء نفسه
فليا خذ من الكتاب وممّا ورد فى الحثّ على الدّعاء فى الوتر ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم
يقول فى قول الله عزّ وجلّ وَبِالْاَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ فى الوتر فى آخر اللّيل

سبعين

سبعين مرّة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السّلم عمّا اقول فى وترى فقال ما قضى الله
على لسانك وقدّره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال قال لى استغفر الله عزّ وجلّ فى الوتر سبعين مرّة وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير قال قلت له المستغفرين
بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلّى الله عليه وآله فى وتره
سبعين مرّة محمّد بن يعقوب عن علىّ بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى
عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم عن القنوت فى الوتر
هل فيه شئ موقّت يتّبع ويقال فقال لا اثن على الله عزّ وجلّ وصلّ على
النّبىّ صلّى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثمّ قال كلّ ذنب عظيم
وعنه عن الحسين بن محمّد عن ابان عن عبد الرّحمن بن ابى عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السّلم القنوت فى الوتر الاستغفار وفى الفريضة الدّعاء
احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال تدعو فى الوتر على العدوّ وان شئت سمّيتهم وتستغفر و
ترفع يديك فى الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن
علىّ بن حديد وعبد الرّحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن
عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السّلم قال يجزيك
من القنوت خمس تسبيحات فى ترسّل وروى ابان بن عثمن عن الحلبى
انّه قال لابى عبد الله عليه السّلم اسمّى الائمّة عليهم السّلم فى الصّلوة فقال

ترتيل خ ل   عن خ

اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسين بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس
عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على
الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين
فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان
ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من
حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه واله
كَانُوا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طال هجوعي و
قل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال
الشيخ رحمه الله تعالى ثم ليصلي ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل
الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل

هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما
في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وعنه
عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة
وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل
الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر فقال ابو جعفر عليه
السلم احشو بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي
تسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد

حتى بخط الشيخ

احشو بهما

الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر
وبعده وعنده وروى عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي
عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما
مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن
سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه
قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه
الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل وليس
في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد
ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول
وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني والذي
ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد

عن

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم
قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد
ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر
الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه
الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون
كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار
وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيهما المراد به الفجر الثاني لان
عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي
ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية واما ما رواه ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما و
علي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لا اصلي صلوة الليل

فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ماشاء الله قبل ان يطلع
الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن
صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فح
ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا
فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا **فاما** القراءة فيهما فقد روى
الحسين بن سعيد عن النضر عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **قال** الشيخ رحمه الله تعالى
ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان **الحسين**
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن بن مسكان ومحمد بن سنان
عن بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على
يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله اقرأ الخمس الآيات التي في آخر
آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل وقد استمسكت بعروة الله الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري
الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويحول

بدلا

بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل
روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بن اسباط عن
ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة
الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة **سعد** بن عبد الله عن محمد بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي
الفجر **وعنه** عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء نام وان شاء ذهب حيث يشاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين
ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه **روى** محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير
عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه
لا يحمد على ما قدم من صلوته **قال** الشيخ رحمه الله تعالى فاذا طلع الفجر و
استبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع رأسه فليذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس كل ذلك
قد مضى شرحه في جملة ما تقدم **ثم قال** رحمه الله تعالى ثم ليرفع رأسه فيذكر الله
كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن بن
عمر عن الحسن بن علي عليهما السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول

كان المراد في وقت الصلوة
في فلفو لا انه صلى معه عليه السلم
جماعة عال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى
فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له
فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له
ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة
فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال
الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان
الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك
النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا
يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل
فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من
النار باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون
وما يجوز فيهما وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله تعالى والمفروض من الصلوة
اداؤها في وقتها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح
والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا
من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة
ومن تركها ناسيا فلها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت
والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك
فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة
الا بطهور قال الشيخ رحمه الله تعالى فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد
وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو منهما في شئ اجزأته وان فرغ منهما قبل
الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى
بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من

صلى فى غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
فى رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه
صلى بليل قال يعيد صلوته على بن الحسن الطاطرى قال حدثنى عبد الله بن
وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلى
قبل ان تزول فانك تصلى فى وقت العصر خير لك ان تصلى قبل ان تزول احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن اسمعيل بن رباح عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فى السفر شيأ من الصلوة فى غير وقتها
فلا يضر فان المراد به جواز تأخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر
والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ
رحمه الله تعالى فان نسى استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها و
وقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا
ان تكون صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة
كانت الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل يصلى فى يوم سحاب على غير القبلة
ثم تطلع الشمس وهو فى وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة

وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون فى قفر من الارض
فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع
فقال ان كان فى وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت
فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ
رحمه الله تعالى وان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة الحسين
بن سعيد عن صفوان عن بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسى ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه
عن بن ابى عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد

عن احدهما عليهما السّلم فی الّذی یذکر انه لم یکبّر فی اوّل صلوته فقال اذا استیقن انّه
لم یکبّر فلیعد ولکن کیف یستیقن احمد بن محمّد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ذریح
بن محمّد المحاربی عن ابی عبد الله علیه السّلم قال سألته عن الرّجل ینسی ان یکبّر حتّی
قرأ قال یکبّر وعنه عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین بن علی عن علی بن
یقطین قال سألت ابا الحسن علیه السّلم عن الرّجل ینسی ان یفتتح الصّلوة حتّی یرکع
قال یعید الصّلوة وعنه عن البرقی عن ذریح المحاربی قال سألت ابا عبد الله علیه السّلم
عن رجل نسی ان یکبّر حتّی قرأ قال یکبّر محمّد بن یعقوب عن الحسین بن محمّد الاشعری
عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد
الملک و بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السّلم قال فی الرّجل یصلّی فلم یفتتح بالتّکبیر
هل تجزیه تکبیرة الرّکوع قال لا بل یعید صلوته اذا حفظ انّه لم یکبّر وعنه
عن محمّد بن یحیی رفعه عن الرّضا علیه السّلم قال الامام یحمل اوهام من خلفه
الّا تکبیر الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد عن علی بن حدید و
عبد الرّحمن بن ابی نجران والحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن حریز بن عبد الله
عن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السّلم اذا انت کبّرت فی اوّل صلوتک بعد
الافتتاح باحدی وعشرین تکبیرة ثمّ نسیت التّکبیر کلّه ولم تکبّر اجزأک التّکبیر
الاوّل عن تکبیر الصّلوة کلّها وامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد
عن بن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمن عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السّلم
قال سألته عن رجل نسی ان یکبّر بتکبیرة الافتتاح حتّی دخل فی الصّلوة فقال الیس
کان من نیّته ان یکبّر قلت نعم قال فلیمض فی صلوته وعنه عن محمّد بن الحسین

بن ابی الخطاب

لامن قبل شهاد الانکاری نقض استقاد بعض الحفظ وقد یلتبس بالصلوة بعد تکبیرة الافتتاح صح

کان المقصود کبّرت عند الافتتاح بواحد من احدی وعشرین او یکون المعنی کبّرت حین الافتتاح باحدی عشر او افتتحت بواحد منها ع ل

بن ابی الخطّاب عن احمد بن محمّد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرّضا علیه السّلم قال قلت له
رجل نسی ان یکبّر تکبیرة الافتتاح حتّی کبّر للرّکوع فقال اجزأه فهذان الحدیثان محمولان
علی من نسی تکبیرة الافتتاح ثمّ لم یتحقّق انّه لم یکبّر بل یکون شاکّا فانّه یجب علیه
المضیّ فی صلوته فامّا مع الیقین والعلم بانّه لم یکبّر وجب علیه اعادة الصّلوة
بدلالة ما قدّمناه من الاخبار وایضا الخبر الّذی قدّمناه عن بن ابی یعفور والفضل
بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السّلم تضمّن التّصریح بانّ التّکبیر فی الرّکوع
لا یجزی عن تکبیرة الافتتاح وانّ مع العلم لا بدّ من اعادة الصّلوة فعلمنا انّ
ما تضمّنه هذان الخبران من انّ ذلک جایز انّما هو مع الشّکّ دون الیقین
والّذی یؤکّد ما ذکرناه ایضا مضافا الی ما قدّمناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابی جعفر عن علی بن حدید و عبد الرّحمن بن ابی نجران عن حمّاد بن عیسی عن
حریز بن عبد الله عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلم قال قلت له الرّجل ینسی
اوّل تکبیرة من الافتتاح فقال ان ذکرها قبل الرّکوع کبّر ثمّ قرأ ثمّ رکع وان
ذکرها فی الصّلوة کبّرها فی قیامه فی موضع التّکبیرة قبل القراءة وبعد القراءة
قلت فان ذکرها بعد الصّلوة قال فلیقضها ولا شیء علیه قوله علیه السّلم
فلیقضها یعنی الصّلوة ولم یرد التّکبیر وحدها وامّا قوله ولا شیء علیه یعنی
من العقاب لانّه لم یتعمّد ترکها وانّما نسی فاذا اعاد الصّلوة لم یکن علیه شیء
وامّا ما رواه علی بن مهزیار عن فضالة بن ایّوب عن الحسین بن عثمن عن
سماعة بن مهران عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السّلم عن رجل قام فی
الصّلوة ونسی ان یکبّر فبدأ بالقراءة فقال ان ذکرها وهو قایم قبل ان یرکع

فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير
الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر
فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في
صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله
تعالى وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها
فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا
كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاولين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود
قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى
والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ
فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن

العلاء

العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات
فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له
فاما مع النسيان فان صلوته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان
الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ
بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القرأة متعمدا
فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة

في اكثر النسخ بدل احمد بن محمد بن عيسى محمد بن عيسى ٥

فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا
فلا شئ عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال صليت مع ابي
المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه
عن احمد بن محمد عن بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة
الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو
في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا
فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولة وانما الاولى نـ ر
اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها
قال الشيخ رحمه الله تعالى فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استأنف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن بن ابي عمير عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه
السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه وعنه
عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل

نسي

نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في
الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر
فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق
السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم بن عبدالله نـ
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ
عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها
ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها
السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات
لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركوع الركعة التي فاته نـ ر
الذي فاته وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة

او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ا
يعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله تعالى فان شك في
الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره
مضى في صلوته وليس عليه شئ وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين
لانه اذا كان في الركعتين الاوليين يجب عليه استيناف الصلوة لانه
لم يستكمل عددها وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في
الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول
مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي
قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد
بن سنان عن بن مسكان وفضالة عن حسين عن بن مسكان عن ابي بصير
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام
لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم استتم قائما فلا ادري
اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم اذا استتم قائما من الركعة
الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته
لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع و
قد دخل في حال اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشك

وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال
قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اهوى الى السجود
فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله تعالى وان ترك
السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منها ثم ذكرها في
الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة او التسبيح
ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية
قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال بن اعين ٤
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة
سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سهى من واحدة
وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل سهى فلم
يدر سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا

السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد
سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة او اثنتين قال فليسجد اخرى سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم
يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبدالله عليه السلم ان شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شي شك
فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن بن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكثر
عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود
فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا
وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى

سجدتين خ ل
سجدة
بن عبدالله خ

يسلم فاذا اسلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين
الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين
ثم يذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم
يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى
يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد
حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في
الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم
يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان
قوله عليه السلم نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به من
ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر حكم من ترك السجدتين معا لانه
قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا
لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة
الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت
وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة

اباعبدالله عليه السلم خ ل
ترك خ ل
فترك خ ل
هذا خ
خفت حفظت خ ل

وليس عليك سهو فليس ايضا بمناف لما ذكرناه لان قوله الذى ينسى السجدة
الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين وليس فى ظاهر الخبر من الركعة من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل
لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد
سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذى يدل على وجوب سجدتى السهو
على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله تعالى ما روه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن
سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة
تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص فليس تنقض هذه الرواية التى
قدمناها وهى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسى السجدة
ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان
قوله عليه السلم وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم السماة بل يكون حكمه
حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شئ يشك فيه
يخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبى من انه اذا شك فى سجدة او
ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا
حكمه وانما اوجبنا سجدتى السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه
يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتى السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه
قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها

وليتشهد

وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ٥ ومن سجد
بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى فى صلوته ومتى ركع ثم
ذكر انه قد ركع قبل ذلك استأنف الصلوة وروى ذلك سعد بن عبد الله عن
ابى جعفر عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابى جعفر عن محمد بن خالد البرقى عن
الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى
ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة
وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه
الله تعالى فان ترك التسبيح فى الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة
الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن
عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم
يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك
فاما الذى يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابى بكر
الحضرمى قال قال ابو جعفر عليه السلم اتدرى اى شئ حد الركوع والسجود فقلت
لا فقال سبح فى الركوع ثلث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان

ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لا يسبح فلا صلوة له **قال** الشيخ
رحمه الله تعالى فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة **احمد** بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة
قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم **الحسين**
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى
مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة
في الصلوة **وعنه** عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ — في الثالثة خ
فليسلم وليسجد سجدتي السهو **وعنه** عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى
يركع في الثالثة فقال يتم على صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم **وعنه** عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال
يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم **وعنه** عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى

ان يتشهد

ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما **فاما** ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع
فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا
السهو حسب ما ذكرناه **ويزيده** ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم **سعد** عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم **ابن** ابي عمير عن
ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة
كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم
له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا
فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فَصَلّٰى **قال** الشيخ رحمه الله تعالى والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض
تفسد بتركه الصلوة **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل

ان يسلّم فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد فرغ من صلوته **وعنه** عن محمّد بن سنان عن بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال اذا نسى ان يسلّم خلف الامام اجزأه تسليم الامام **قال** الشيخ
رحمه الله تعالى والتّوجّه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنّة مؤكّدة فقد
مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدّم **قال** الشيخ رحمه الله تعالى
القنوت سنّة مؤكّدة لا ينبغى لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله
قبل الرّكوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتّى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من
الصّلوة **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم و
زرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السّلم عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع
قال يقنت بعد الرّكوع فان لم يذكر فلا شئ عليه **وعنه** عن حمّاد عن حريز عن محمّد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن القنوت ينساه الرّجل فقال يقنت
بعد ما يركع وان لم يذكر حتّى ينصرف فلا شئ عليه **احمد** بن محمّد بن عيسى عن الحسن
بن علىّ بن فضّال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم الرّجل ذكر
انّه لم يقنت حتّى يركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه **وعنه** عن علىّ بن الحكم عن
ابى ايّوب عن ابى بصير قال سمعته يذكر عند ابى عبد الله عليه السّلم قال فى الرّجل اذا
سهى فى القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس **فامّا** ما رواه احمد بن محمّد بن عيسى
عن محمّد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السّلم عن رجل نسى القنوت فى
المكتوبة قال لا اعادة عليه **وما** رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمّار قال سألته عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون

عليه السّلم

عليه السّلم انّما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصل ليس بواجب فكيف
تكون اعادته واجبة وانّما هو مستحبّ مسنون فكذلك قضاؤه انّما يكون مسنونا
مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السّلم انّما اراد لا اعادة عليه
اذا كانت الحال حال تقيّة **والّذى** يبيّن هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمّد عنه قال قال لى ابو جعفر عليه السّلم فى القنوت فى الفجر ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كان تقيّة فلا تقنت وانا اتقلّد هذا
وقد استوفينا القنوت وما يتعلّق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء
الله تعالى **قال** الشيخ رحمه الله تعالى بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها
وما يتعلّق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزّهراء عليها السّلم وفضل ذلك والجهر
فى بعض الصّلوات والاخفات فى بعضها ومن تعمّد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار
والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد **روى** حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السّلم فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه
فقال اىّ ذلك فعل متعمّدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمّت صلوته **فامّا** ما رواه احمد بن
محمّد عن موسى بن القسم عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم
قال سألته عن الرّجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا
يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانّهم الّذين
تخيّرون فى ذلك **والّذى** نعمل عليه ما قدّمناه **قال** الشيخ رحمه الله تعالى
والامام يجهر فى صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة اللّيل فتذكر ذلك

بلغ

فی ابوابه انشاء الله تعالی قال الشیخ رحمه الله تعالی ومن فاتته صلوة
اللیل قضاها فی صدر النهار فان لم یتفق ذلك له قضاها فی اللیلة الثانیة قبل
صلوتها من آخر اللیل وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل ان ینام اجزأه ذلك
وكذلك من نسی نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها لیلا فان فاته ذلك
قضاها فی غد یومه من النهار محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن
بن ابی عمیر عن معویه بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلم اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة اللیل باللیل قلت اقضی وترین
فی لیلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد
عن علی بن الحكم عن ابان عن اسمعیل الجعفی قال قال ابو جعفر علیه السلم افضل
قضاء النوافل قضاء صلوة اللیل باللیل وصلوة النهار بالنهار قلت ویكون
وتران فی لیلة قال لا قلت ولم تامرنی ان اوتر وترین فی لیلة فقال علیه السلم
احدهما قضاء وعنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن بن ابی عمیر عن حماد
عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلم عن رجل فاتته صلوة النهار متی
یقضیها قال متی شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن
محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن العلا بن رزین عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال یقضیها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء علی بن مهزیار عن الحسن عن حماد بن عیسی عن شعیب عن
ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلم ان قویت فاقض صلوة النهار باللیل
وعنه عن الحسن عن حماد عن شعیب عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلم

ان فاتك

ان فاتك شیء من تطوع النهار واللیل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر
عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن
فضالة عن ابان عن اسمعیل الجعفی قال قال ابو جعفر علیه السلم افضل قضاء صلوة
النوافل قضاء صلوة اللیل باللیل وصلوة النهار بالنهار قلت وكیف یكون وتران
فی لیلة قال لا قلت ولم تامرنی ان اوتر وترین فی لیلة فقال احدهما قضاء
وعنه عن الحسن عن بن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله
علیه السلم قال ان علی بن الحسین علیهما السلم كان اذا فاته شیء من اللیل
قضاه بالنهار وان فاته شیء من الیوم قضاه من الغد او فی الجمعة او فی الشهر
وكان اذا اجتمعت علیه الاشیاء قضاها فی شعبان حتی یكمل له عمل السنة
كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علی عن بن بكیر عن زرارة قال سألت ابا جعفر
علیه السلم عن قضاء صلوة اللیل فقال اقضها فی وقتها الذی صلیت فیه قال
قلت یكون وتران فی لیلة قال لیس هو وتران فی لیلة احدهما لما فاتك وعنه
عن الحسن عن فضالة عن بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول ان
العبد یقوم فیقضی النافلة فیعجب الرب ملائكته منه فیقول ملائكتی عبدی
یقضی ما لم افترضه علیه فاما كیفیة القضاء فانه یقضیها علی حسب ما فاته
والذی یدل علی ذلك ما رواه علی بن مهزیار عن الحسن عن النضر عن هشام
بن سالم وفضالة عن ابان جمیعا عن سلیمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه
السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران فی
لیلة فقال نعم الیس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علی بن النعمان و

محمد بن خ

محمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن بن مسكان عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن
عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه
عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح
عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روى من انه يقضيها شفعا
اذا قضاه بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه
من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن
عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء
الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد
بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه
ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين
بركعة وعنه عن فضالة عن الحسين عن بن مسكان عن الحسن بن زياد

الصيقل

الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع
القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه
وترا متى ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان
كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة
ويحتمل ان تكون هذه الاخبار مختصة بمن يتماون بالصلوة ويتعمد تركها
على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى
ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى قضيته ليلا قضيته وترا
ومتى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى
يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال
الشيخ رحمه الله تعالى ولا تقضى نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته
فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال
يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

يتنفل ظ

عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا باجعفر مالي لا اراك تتطوع بين
الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين
عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة او
يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدأ بالمكتوبة
واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال
اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله تعالى والمسافر اذا
خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة
ليلة في اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله
عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة قال لا بأس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة
الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل
ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان

عن ابن مسكان عن ليث قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته
عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما
صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن
موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الليل
والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال
الشيخ رحمه الله تعالى ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز
للعليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ
قِيَامًا قال الصحيح يصلي قائما وَقُعُودًا المريض يصلي جالسا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ
الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل اباعبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي
يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم
وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم

وبلغت هذا السن **وعنه** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي
وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة
القايم **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس و
تكتب لك بصلوة القايم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع
فتلك تحسب لك بصلوة القايم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من
القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه
حرج **روى** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم **سعد** عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل
ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس **الحسين** بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا يتربع فاذا ركع ثنى رجليه **قال** الشيخ
رحمه الله تعالى ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما
بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته
ثم قال رحمه الله تعالى ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم

يكن

يكن آخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء **الطاطري** عن بن زياد
عن حماد عن نعمن الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته
شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل
حين ذكره **وعنه** عن بن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن
في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام و
الصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى الليل **وعنه** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا
طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت و
الجنازة **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن بن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال تبدأ بالظهر
وكذا الصلوات وتبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ
بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل صلى بغير طهور

اونسى صلوة لم يصلّها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها فى اىّ ساعة ذكرها من
ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتمّ ما قد فاته فليمض ما لم يتخوّف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التى قد حضرت وهذه احقّ بوقتها فليصلّها فاذا قضاها فليصلّ
ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضى الفريضة كلّها الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انّك اذا صلّيت التى فاتتك كنت من الاخرى
فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فانّ الله عزّ وجلّ يقول اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِى وان
كنت تعلم انّك اذا صلّيت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى انت فى
وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا بأس ان يقضى
الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان
يتغيّر ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب
عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع العدوى عن ابى الحسن عبد الله بن عون الشامى قال
حدّثنى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام فى قضاء صلوة الليل والوتر
تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك وعنه عن
موسى بن جعفر بن ابى جعفر عن محمّد بن عبد الجبّار عن ميمون عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئله عن مسائل فكتب الىّ وصلّ بعد العصر من
النوافل ما شئت وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت محمّد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم عن محمّد بن عمر الزيّات عن جميل بن درّاج قال سألت ابا الحسن الاوّل
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى

الليل

الليل فهو من سرّ آل محمّد المخزون احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليمن بن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد
العصر قال نعم انّما هى النوافل فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايّوب والقسم بن محمّد عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اقض صلوة النهار اىّ ساعة شئت من ليل او نهار كلّ ذلك سواء وعنه عن
فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابى يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اىّ ساعة شئت من ليل او نهار احمد
بن محمّد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابى نصر فى بعض اسانيدهما قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانّه من سرّ آل محمّد عليهم السلام قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يجوز
ابتداء النوافل ولا قضاء شئ منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها [illegible]
عن محمّد بن ابى حمزة وعلىّ بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس فانّ رسول الله صلّى الله
عليه وآله قال انّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية
عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتّى المغرب ولا صلوة
بعد الفجر حتّى تطلع الشمس فهذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل
فى هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون
الابتداء ولا تنافى بينهما والذى يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت
اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر
الى ان تغيب الشمس فكتب لي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا
فقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى
ابو جعفر محمد بن علي قال روى لجماعة من مشائخنا عن ابي الحسن محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سئلت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها كان يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان قال الشيخ
رحمه الله تعالى ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر
ليله روى عامر بن عبد الله بن خزاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما
من عبد يقرء آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله من قرء هذه الآية عند منامه قُلْ إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ
رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا سطع له نور
الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما
ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه
مستوفى والمنة لله باب احكام السهو في الصلوة

وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق
الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف
وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن
عن بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد القروي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي و بن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن
النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في
الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه
عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدرى ا
واحدة صلّى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن على الوشا والحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشا قال
قال لى ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة فى الركعتين الاولين والسهو
فى الركعتين الاخيرتين فامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم
عن الحسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدرى اركعتين
صلى ام واحدة قال يتمّ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن الربيع
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم عليه السلم
قال فى الرجل لا يدرى ركعة صلّى ام ثنتين قال يبنى على الركعة وما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن عبد الله بن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يدرى اركعتين صلّى ام واحدة فقال يتمّ بركعة وما رواه سعد ايضا عن
ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابى العلا عن
ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل لا يدرى صلّى ركعتين ام واحدة قال يتمّ على
صلى صلوته فاوّل ما فى هذه الاخبار انّها لا تعارض ما قدّمناه من الاخبار
لانّها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقلّ الّا بدليل ولو كانت
هذه الاخبار معارضة لها او مساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدّمناه لانّه
ليس فى شئ من هذه الاخبار انّ الشكّ اذا وقع فى الاولة والثانية من صلوة
الفرايض وصلوة النوافل واذا لم يكن هذا فى الخبر حملناها على النوافل لانّ

النوافل

النوافل عندنا لا سهو فيهما ويبنى الانسان ان شاء على الاقلّ وان شاء على
الاكثر وان كان البناء على الاقلّ افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
كنّا قد جمعنا بينهما اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله تعالى
ومن سهى فى فريضة الغداة او المغرب اعاد يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وعنه عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلّى ولا يدرى اواحدة صلّى ام اثنتين قال يستقبل حتّى يستيقن
انّه قد اتمّ وفى الجمعة وفى المغرب وفى الصلوة فى السفر وعنه عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى
المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو فى المغرب قال يعيد
حتّى يحفظ انّها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان و
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وعنه
عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال فى صلوة
المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن
عن زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة قال سالته عن السهو فى صلوة الغداة

قال اذا لم تدر واحدة صلّيت ام ثنتين فاعد الصّلوة من اوّلها والجمعة ايضا
اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصّلوة لانّها ركعتان والمغرب اذا سهى
فيها فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه ان يعيد الصّلوة **وعنه** عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن هرون بن خارجة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا سهوت
فى المغرب فاعد الصّلوة **وعنه** عن فضالة عن العلا عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال سالته عن الرّجل يشكّ فى الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اساله **وعنه** عن بن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبد الله
وبن ابى عمير عن حفص بن البخترى وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا
شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد **فامّا** ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمّد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى
قال صلّيت باصحابى المغرب فلمّا ان صلّيت ركعتين سلّمت فقال بعضهم انّما
صلّيت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السّلم فقال لعلّك اعدت
فقلت نعم فضحك ثمّ قال كان انّما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة انّ رسول الله
صلّى الله عليه وآله سهى فسلّم فى ركعتين ثمّ ذكر حديث ذى الشّمالين فقال ثمّ
قام واضاف اليها ركعتين **وروى** سعد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحرث بن المغيرة النّضرى قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم انّا صلّينا
المغرب فسهى الامام فسلّم فى الرّكعتين فاعدنا الصّلوة فقال ولم اعدتم اليس
قد انصرف رسول الله صلّى الله عليه وآله فى الرّكعتين فاتمّ بركعتين الّا اتممتم
فليس فى الخبرين ما ينافى ما قدّمناه لانّ السّهو انّما وقع ههنا فى ان سلّم فى لحديثين ظ

الرّكعة

الرّكعة الثّانية ولم يكن السّهو قد وقع فى اعداد الصّلوة ومن سهى فى التّسليم
لم يجب عليه اعادة الصّلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمّنه
الخبران ولو كان السّهو واقعا فى العدد لوجب اعادة الصّلوة من اوّلها حسب ما
قدّمناه **والّذى** يكشف عمّا ذكرناه ما رواه سعد عن ايّوب بن نوح عن علىّ بن النّعمن
الرّازى قال كنت مع اصحابى فى سفر وانا امامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت
فى الرّكعتين الاوّلتين فقال اصحابى انّما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم وكلّمونى
فقالوا امّا نحن فنعيد فقلت ولكنّى لا اعيد واتمّ بركعة فاتممت بركعة
ثمّ سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السّلم فذكرت له الّذى كان من امرنا فقال
لى انت كنت اصوب منهم فعلا انّما يعيد الصّلوة من لا يدرى ما صلّى فبيّن
عليه السّلم فى هذا الخبر انّ من لا يدرى ما صلّى يجب عليه الاعادة حسب ما قدّمناه مع
انّ فى الحديثين الاوّلين ما يمنع من التّعلّق بهما وهو حديث ذى الشّمالين وسهو النّبىّ صلّى
الله عليه وآله وهذا ممّا تمنع العقول منه **فامّا** ما تضمّن الحديث الآخر الّذى جعلته
شاهدا على الحديثين الاوّلين من قوله فكلّمتهم وكلّمونى ليس بناقض ما نذكره من انّ
من تكلّم فى الصّلوة عامدا وجب عليه اعادة الصّلوة لشيئين احدهما انّه ليس فى
الخبر انّه قال كلّمتهم وكلّمونى عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السّهو
والثّانى انّه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلّم فى الصّلوة ناسيا
وظنّ انّ ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انّه سبب لاستباحته بعد الانصراف
من الصّلوة فلم يجب عليه اعادة الصّلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانّه لا يسوغ
ذلك **فامّا** ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن حمّاد والحكم بن مسكين عن

عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت
هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى
ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذه
والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى
ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس
في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة
الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب
الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه
واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا تتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران
الاولان وجه اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه
الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد
بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون
قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون
الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين

بغير

بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه
من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى
ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا تجب
عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيهما فلا يدري صلى ركعة
او ركعتين ولم يتبين ذلك فتجب عليه ح اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر
فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت
الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فقوله عليه السلم تجب عليه الاعادة
يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلم في الخبر الاول ذهب وجاء محمول
على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه
العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن
يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع
الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول
وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله تعالى
ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او العشاء الآخرة فلم يدر
اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على

واحدة منهما اقوى بنى عليه فان اعتدل وهمه فى الجميع بنى على الاكثر وقضى
ما ظن انه فاته كانه اوهم فى ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن
على انه فى رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلى
ركعتين من جلوس ويتشهد فى الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة وابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او
اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدرى اثلثا صلى او اربعا ووهمه فى ذلك
فى ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء
صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير قال سألته عن رجل صلى فلم
يدر افى الثالثة هو ام فى الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه فى
الثالثة وفى قلبه من الرابعة شئ سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا استوى (ان ل) وهمه فى الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع (سجدات)
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد قال الشيخ رحمه الله تعالى
وكذلك من سهى فلم يدرا هو فى الثانية او الرابعة وكان ظنه فى احديهما

اقوى

اقوى على الاخرى عمل على ظنه فيهما سواء بنى على انه فى رابعة وتشهد فاذا
سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ فى كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء
سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هى او اربع قال يسلم ثم (ركعتين ل)
يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ
عنه عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا لم
تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين و
انت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بن مسكان عن بن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان
كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتى السهو وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت من لم يدر هو فى اربع او فى ثنتين وقد
احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ويسلم ولا شئ عليه واذا لم يدر فى ثلث هو ام فى اربع وقد احرز
الثلاث قام فاضاف اليها ركعة اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض

الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من
الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب وصلوة الغداة التي
لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله تعالى وان شك
في اثنتين وثلاث واربع واعتدل وهمه بني على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى
ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس تيشهد ايضا ويسلم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة
ام اثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم له الركعات
الاولتان وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه
ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم
تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك
وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن

علي بن

علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام
اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا
ينافي الخبر الاول لانه قال عليه السلم يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف
الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران
الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك
فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا
في صلوة واحدة ١٢
ذى ١٢
قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان
يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة
فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه فلا يمكنه التحفظ فيسوغ
ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا
ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة
الصلوة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث

ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل
ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي
ركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة
ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان
الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد
سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن
رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة
ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني
حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن
مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين في الوتر
يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم
يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين
بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ

رحمه

الثالثة د

منهما د ابلاغ

رحمه الله تعالى ومن سهى عن القراءة الى قوله ومن قرء سورة فقد مضى شرح جميع
ذلك ثم قال رحمه الله تعالى ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله
ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع عنهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ
سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا
من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد
قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد
فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله تعالى
ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا
وجه لاعادته ثم قال رحمه الله تعالى ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به
في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السّلم عن الرّجل يتكلّم ناسيا
في الصّلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتمّ صلوته ثمّ يسجد سجدتي السّهو قبل التّسليم فيهما
او بعد قال بعد فامّا ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد
عن محمّد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم في الرّجل يسهو
في الرّكعتين ويتكلّم فقال يتمّ ما بقي من صلوته تكلّم او لم يتكلّم ولا شئ عليه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم في رجل صلّى
ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى انّه قد اتمّ الصّلوة وتكلّم ثمّ ذكر انّه لم يصلّ
غير ركعتين فقال يتمّ ما بقي من صلوته ولا شئ عليه فليس ينافي لما ذكرناه من
وجوب سجدتي السّهو عليه لانّه ليس في هذين الخبرين انّه ليس عليه سجدتا السّهو
وانّما قال عليه السّلم وليس عليه شئ ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر
والاثم وما يجري مجراهما فامّا ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى
السّاباطي عن ابي عبدالله عليه السّلم في رجل نسي التّشهّد في الصّلوة قال ان ذكر انّه
قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التّشهّد اعاد الصّلوة والرّجل
يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه انّه انّما صلّى ركعتين في الظّهر والعصر والعتمة
والمغرب قال يبني على صلوته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصّلوة فليس ينافي
لما ذكرناه من انّ من تكلّم عامدا وجب عليه اعادة الصّلوة لانّ من سهى فسلّم ثمّ
تكلّم بعد ذلك فلم يتعمّد الكلام وهو في الصّلوة لانّه انّما تكلّم لظنّه انّه قد فرغ
من الصّلوة فجرى مجرى من هو في الصّلوة وتكلّم لظنّه انّه ليس هو في الصّلوة و

لوانّه

لوانّه حين ذكر انّه قد فاته شئ من هذه الصّلوات ثمّ تكلّم بعد ذلك عامدا لكان
تجب عليه اعادة الصّلوة حسب ما قدّمناه في المتكلّم عامدا ومن شكّ فلم يدر اثنتين
صلّى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شئ عليه وان اعتدل
وهمه بنى على الاكثر واتمّ ما فاته اذا سلّم وقد قدّمنا ما يدلّ على ذلك ويزيده بيانا ما
رواه محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السّلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلّى ام اثنتين قال يعيد
قلت رجل لم يدر اثنتين صلّى ام ثلثا قال ان دخله الشّكّ بعد دخوله في الثّالثة
مضى في الثّالثة ثمّ صلّى الاخرى ولا شئ عليه ويسلّم فامّا ما رواه محمّد بن احمد بن
يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر عن حمّاد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبدالله عليه السّلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى ام ثلثا قال يعيد قلت
اليس يقال لا يعيد الصّلوة فقيه فقال انّما ذلك في الثّلث والاربع فمحمول على
صلوة المغرب لانّ صلوة المغرب قد بيّنّا انّه متى شكّ الانسان فيها وجب عليه
استيناف الصّلوة فامّا رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السّلم عن الرّجل لا يدري اثلثا صلّى ام اثنتين قال يبني على النّقصان ويأخذ
بالجزم ويتشهّد بعد انصرافه تشهّدا خفيفا كذلك في اوّل الصّلوة وآخرها فالوجه
في هذا الخبر انّه انّما يبني على النّقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلّي تمامه احتياطا
فامّا مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمّ بعد الفراغ من الصّلوة على
ما بيّنّاه والّذي يؤكّد ما قلناه ما رواه احمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن الحسن بن
عليّ عن معاذ بن مسلم عن عمّار بن موسى السّاباطي قال قال ابو عبدالله عليه السّلم

كلما دخل عليك من الشك فى صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم
ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد فى الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن
بن اذينة عن زرارة وبكير بنى اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد
فى صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من زاد فى صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى
الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه احمد بن
محمد عن بن ابى نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته
فليس بمناف للخبر الاول لان من جلس فى الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن
من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة
الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك من فى الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم
وسجد سجدتى السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم

فليضعف ذ

سلم

سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله تعالى وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان
فى سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتى السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن
بن على بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
على عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى قال قال الرضا عليه السلم فى
سجدتى السهو اذا انقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بن سنان عن ابى الجارود قال قلت لابى جعفر عليه السلم
متى اسجد سجدتى السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك
فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
وقال ابو جعفر محمد بن على بن بابويه رحمه الله تعالى انا افتى فى حال التقية
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا
انهما سجدتان فقط فان كان الذى سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد
بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد فى الصلوات من التطويل
فيهما دون ان يكون المراد به نفى التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون
ان يخفف الانسان فى التشهد الذى بعد سجدتى السهو ويحمد الله تعالى فى السجود

ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وآله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام
زدت فتشهد فسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته
مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر
ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين
وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح
الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو

يصلي

يصلي بهم انه لم يك صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر
وقد مضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن فاتته صلوات
كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس
باجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا
يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته
وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته فانه يصلي اربعا وثلثا واثنتين
في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض
واجب واذا ثبت قضاها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها
وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها
قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى والذي روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته فكيف يصنع قال فليصل حتى
لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر
على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق

طوله نـ ر

بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل
صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها (عنها نـ ر) لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة
الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت
لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة فضل
والصلوة افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن مرازم قال سال اسمعيل
بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع
فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك (ذاك نـ ر) قال اقضها قال لا احصيها قال توخ
قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت
فداك انى مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان
المريض ليس كالصحيح كما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ
رحمه الله تعالى ومن التفت فى صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته (هل)
يلتفت الرجل فى صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد (نفسد نـ ر) صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وآله فى الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وكن

حذاء وجهك فى موضع سجودك وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه
الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الالتفات فى الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو
انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان
كان منقصا لها واما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه
قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك
انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى فى ثوب وظن انه طاهر
ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط فى صلوته فيه من غير تامل له اعاد
الصلوة فقد بينا ذلك فى باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام فى الصلوة قال فلينصرف وليمسح
على رأسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من نسى مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى ان يمسح على رأسه فذكر وهو فى الصلوة فقال ان

كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك
فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان
كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه وعنه عن عثمن عن بن مسكان
عن مالك بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلم قال من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم
يمسح رأسه فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن فى لحيته
بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم
يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغايط حتى يصلى لم يعد الصلوة فمحمول على من
لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى
بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذى يدل
على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو فى صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف
وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتاب الطهارة
وفيه غنى هناك ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن
على بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابى عبدالله
عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا
فى ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام الى
الصلوة نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن

من ١٤

ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم قوله عليه السلم علم به او لم يعلم
يريد به فى حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة
فى الثوب ولم يعلم فى حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدمه علم
اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال
بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله تعالى
ومن صلى فى ثوب مغصوب او فى مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة
الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهى عن الصلوة فيهما والنهى
يدل على فساد المنهى عنه على ما بين فى غير موضع وايضا فانه خلاف ان الصلوة
يحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح
على حال باب ما تجوز فيه الصلوة من اللباس والمكان
وما لا تجوز الصلوة فيه من ذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا تجوز
الصلوة فى جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الزكوة احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلم فى الميتة قال
لا تصل فى شىء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميت ايلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين
مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن عبد الله
بن اسحق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن سليمن الديلمى عن عيثم بن اسلم النجاشى
عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم فى الصلوة فى الفراء فقال كان على بن

الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفيه فرأ الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث
الى العراق فيوتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه واذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص
الذى يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن على بن ابى حمزة
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها
الا فيما كان منه ذكيا قال قلت وليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل
لحمه فقلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا
تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب
او مخلب وعنه عن على بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوى عن الحسن بن على عن محمد
بن عبدالله بن هلال عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله عليه السلم انى
ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية
فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت
وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة
ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه
عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن على بن
المغيرة قال قلت لابى عبدالله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة

وفى الكافى بدون الالف وفيه اى

بنت

بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى تذكى سعد عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن تقليد السيف فى
الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ
رحمه الله تعالى ولا تجوز الصلوة فى جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب و الاجناس
الخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة فى جلود السباع فقال لا تصل
فيها قال وسألته هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما
لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها و لا
تلبسوا منها شئ تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب
ان اصلى فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة فى جلود
الارانب فكتب مكروهة محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن
على بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها على بن مهزيار قال كتب

اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها احمد بن
محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابى زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الزكية
قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن رجل
سال الرضا عليه السلم عن الصلوة فى جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب الذى
يليه فلم ادر اى الثوبين الذى يلصق بالوبر والذى يلصق بالجلد فوقع بخطه الذى
يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلم انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل فى
الذى فوقه ولا فى الذى تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال اذا كانت زكية فلا باس
فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبههما مما لا
تتم الصلوة بها والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم اساله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا
يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير
المحض وان كان الوبر زكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعالى ويجوز ايضا ان
يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بنفى الخبر على فكانه
عليه السلم قال لا باس بالوقوف عليه فى حال الصلوة وقد بينا ما يقتضى تحريم الصلوة
فيهما من الروايات بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ويؤكد ايضا ما رواه احمد بن محمد
عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلى فى الفنك والسنجاب قال نعم
فقلت نصلى فى الثعالب اذا كانت زكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه

قال فى ف

الله تعالى

الله تعالى ولا تجوز الصلوة للرجال فى الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه
الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابى محمد عليه السلم اساله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
سعد الاشعرى قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا
والحديث الذى قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل
على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من
اصحابنا عن على بن اسباط عن ابى الحارث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلى
الرجل فى ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة فى ثوب ديباج فقال ما لم
يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما فى هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلم
ما ينافى هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلم ثم ليس فى ظاهر الخبر
انه لا باس بالصلوة فيه فى اى حال واذا لم يكن هذا فى ظاهره خصصناه بحال
الحرب دون حال الاختيار والذى يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج
فقال اما فى الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم
اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون منهما لانه متى
كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس فى الخبر انه ديباج ليس فيه شىء
من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذى يدل على ما قلناه ما

روواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه و زرّه وعلمه حريرا وانّما كره الحرير المبهم للرّجال قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يصلّي في الفنك والسّمور ولا تجوز الصّلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصّلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انّه املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الصّلوة في وبر كلّ شيء حرام اكله فالصّلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصّلوة حتّى يصلّي في غيره ممّا احلّ الله اكله ثمّ قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله واحفظ ذلك يا زرارة فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكلّ شيء منه جائز اذا علمت انّه ذكى قد ذكّاه الذبح وان كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن اكله او حرّم عليك اكله فالصّلوة في كلّ شيء منه فاسد ذكّاه الذبح او لم يذكّه محمّد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمّد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة فكتب عليه السلم لا تجوز الصّلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصّلوة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد عن عبد الله بن اسحق عمّن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصّلوة في السّمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كلّه ما خلا السّنجاب فانّه دابّة لا تأكل اللحم علي

بن مهزيار

بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلّى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسّمور قال فصلّ في الفنك والسنجاب فامّا السّمور فلا تصلّ فيه قلت فالثعالب يصلّى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصّلوة قلت اصلّي في الثوب الذي يليه قال لا محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن داود الصرمي قال حدّثني بشير بن بشار قال سألته عن الصّلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسّمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام ان اصلّي فيه بغير تقيّة قال فقال صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة ولا تصلّ في الثعالب ولا في السّمور احمد بن محمّد عن جعفر بن محمّد بن ابي زيد قال سئل الرّضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكيّة قال لا تصلّ فيها فامّا ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن العبّاس عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفراء والسّمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصّلوة فيه احمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسّمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقيّة لانّهما تضمّنا ذكر الثعالب ايضا وقد بيّنّا انّه ممّا لا تجوز فيه الصّلوة فامّا السنجاب خاصّة فقد رخّص لنا الصّلوة فيه وقد بيّنّاه فامّا السّمور فقد بيّنّا في حديث زرارة وغيره انّه ممّا لا تجوز فيه الصّلوة ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرّضا عليه السلم قال سألته عن جلود السّمور فقال اي شيء هو ذاك الادبر فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الحمام والدّجاج فقال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بنفي على

الادبر من الطير والخيل الذي لونه بين السواد والحمرة صح

حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او
ثوب لا تتم الصلوة فيه وكلما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في
حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا بأس
بالصلوة في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب و
ما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن
بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما
تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه
ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك
فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم
ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء
مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى
احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة
في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر
الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى

عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص
لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل
فيه الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ
ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لان هذه الرواية
قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسئول ويحتمل ان يكون المسئول
عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث
عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما
ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وفي سمى المسئول وهذا ظاهر المتناقض
لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان
السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان بلا ولم يكن هناك
ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما
ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت
اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله تعالى وتكره الصلوة في الثياب
السود ولبس العمامة من الثياب في شئ ولا بأس بالصلوة فيهما وان كانت
سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي

بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف
الرقبة حتى يكون تحته كالميزر والسراويل او قميص سواء غير شفاف محمد بن
احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لا تصل فيما شف او صف سف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما يشف شف نـ ر او صف يعني
الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله تعالى ويكره له لبس الميزر فوق
القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة
مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من
زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك حيك فتجعله على منكب واحد فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال
قلت للرضا عليه السلم اشد الازار او المنديل فوق قميصي في الصلوة فقال
لا بأس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر

الصقيل نـ ر

الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم
هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين
هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو
ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو
ان يتوشح بالازار ليغطي ما كشف منه ويستر ما يعرى من بدنه والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال
لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال
الشيخ رحمه الله تعالى ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ
رحمه الله تعالى ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه و
يرتدي بالبعض الاخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن
زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم

عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد يا تزر به فقال لا بأس به اذا رفعه الى الثّديين وعنه
عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عليه السّلم قال لا باس ان يصلّي احدكم في الثّوب الواحد وازراره محلولة انّ دين
محمّد صلّى الله عليه وآله حنيف محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال سألته عن الرّجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به هل
عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمّت صلوته الحسين بن سعيد عن حمّاد
بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن الرّجل يصلّي
في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشوّ وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا
والقباء ليس بطويل الفرج والثّوب الواحد اذا كان يتوشّح به والسّراويل بتلك المنزلة
كلّ ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السّراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال
الشّيخ رحمه الله تعالى لا تصلّي المرأة الحرّة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء
والصّبيان من حراير النّساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السّلم عن ادنى ما تصلّي فيه المرأة قال درع وملحفة
فتنشرها على رأسها وتجلّل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن ابي
الحسن عليه السّلم قال ليس على الاماء ان يتقنّعن في الصّلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلّي
الّا في ثوبين محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمّد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السّلم صلّى في ازار واحد ليس بواسع
وقد عقده على عنقه فقلت له ما ترى في الرّجل يصلّي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا
يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطّي رأسها اذا صلّت فقال ليس على الامة

قلا بأس من عمر والمرأة يصلّي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني ستيرا

عاتقه ۶ز

للرجل ۶ز

قناع وعنه عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السّلم تصلّي المرأة في ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرّها بان تقنّع الخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر
باحدهما وتقنّع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا
بأس اذا تقنّعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فامّا ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمّد عن محمّد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرّة ان تصلّي وهي
مكشوفة الرّأس وعنه عن ابي علي بن محمّد بن عبد الله بن ابي ايّوب المكّي عن علي بن
اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا بأس ان تصلّي المرأة
المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصّغيرة
من النّساء دون البالغات لانّه لا يجوز لهنّ ان يصلّين بغير قناع ويحتمل ايضا
ان يكون انّما سوّغ لهنّ هذا في حال لم يتمكّنّ ولا يقدرن على القناع فيجوز لهنّ
ان يصلّين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلّي بغير قناع اذا كان عليها
ثوب يسترها من رأسها الى قدميها فامّا الحديث الثّاني فليس فيه ذكر الحرّة وانّما
تضمّن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لانّ الامة لا يجب عليها
القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني
محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال قلت له الامة تغطّي رأسها فقال لا ولا على امّ الولد ان تغطّي رأسها اذا لم يكن
لها ولد والّذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلّي في درع وخمار فقال يكون
عليها ملحفة تضمّها عليها فانّ المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار
زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا
يواريان شيئاً فانّه مهما كانت الحال على هذا فلا بدّ من ساتر والذي يدلّ على
ما قلناه ما رواه محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن
حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس
من الخُمُر والدُّرُوع ما لا يوارى شيئاً وروى احمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن احمد
بن الحسن قال حدّثني ابي عن عبد الله بن جميل بن عيّاش ابي عليّ البزّاز قال اخبرني ٧ ظ الى م
قال سألت جعفر بن محمّد عليهما السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلّي فيه قبل
ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احبّ اليّ قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا
تجوز الصلوة في بيوت الغايط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جوادّ الطرق
وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد بن عبد الله
عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمّن حدّثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عشرة مواضع لا يصلّى فيها الطين والماء والحمّام والقبور ومسانّ الطرق ومسارّ ذ
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمّد بن يعقوب عن محمّد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن
عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلّ في بيت فيه خمر او مسكر
وعنه عن عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلّ فيها ولا تصلّ في اعطان

الابل

الابل الّا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ وسألته عن
الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلّى في الظواهر التي بين الجوادّ وامّا على الجوادّ
فلا تصلّ فيها وعنه عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن الفضيل قال قال الرضا
عليه السلم كلّ طريق يوطأ ويتطرّق وكانت فيه جادّة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه
قلت فاين اصلّي قال يمنة ويسرة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته
بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلوة فيها فامّا مرابط الخيل والبغال فلا فهذه
الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبيّن ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه
وانضحه وصلّ ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حمّاد
عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر
فقال لا تصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن
عليّ بن فضّال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كلّ طريق يوطأ
فلا تصلّ عليه قال قلت له انّه قد روى عن جدّك انّ الصلوة على الظواهر لا
بأس بها قال ذاك ربّما سايرني عليه الرجل قال فان خاف الرجل على متاعه الضيعة
قال فان خاف فليصلّ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن سهل بن زياد عن احمد بن
محمّد بن ابي نصر عمّن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينزّ حايط قبلته
من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وان كان من هو ٤

من غیر ذلك فلا بأس فامّا ما رواه الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلوة فی السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا کان فیها
موضع تقع الجبهة علیه مستویا لان النهی انما وقع عن السجود فی ارض السبخة
لانّ الانسان لا یتمکّن فیها من السجود والذی یدل علی ما ذکرناه ما رواه الحسین
بن سعید عن حماد بن عیسی عن شعیب بن یعقوب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم
قال سألته عن الصلوة فی السبخة لم تکرهه قال لان الجبهة لا تقع مستویة فقلت
ان کان فیها ارض مستویة فقال لا بأس قال الشیخ رحمه الله تعالی
ولا بأس بالصلوة فی البیع والکنائس اذا توجّه الانسان المسلم الی قبلته ولا
یصلی فی بیوت المجوس حتی ترش بالماء الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی
عن العیص بن القاسم قال سألت اباعبد الله علیه السلم عن البیع والکنائس یصلی
فیها فقال نعم وسألته هل یصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن الصلوة فی
البیع والکنائس وبیوت المجوس فقال رشّ وصلّه وعنه عن فضالة عن
حماد الناب عن حکم بن الحکم قال سمعت اباعبد الله علیه السلم یقول وسئل عن الصلوة
فی البیع والکنائس فقال صلّ فیها قد رأیتها ما انظفها قلت ایصلی فیها وان کانوا یصلّون
فیها فقال نعم اما تقرأ القرآن قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ
أَهْدَىٰ سَبِيلًا صلّ علی القبلة وغرّبهم وعنه عن حماد بن عیسی عن شعیب
بن یعقوب عن ابی بصیر قال سألت اباعبد الله علیه السلم عن الصلوة فی بیوت
المجوس فقال رشّ وصلّ قال الشیخ رحمه الله تعالی ولا تجوز الصلوة

فی ثوب

فی ثوب قد اصابه خمر او شراب مسکر او فقاع حتی یطهر بالغسل فقد مضی شرح
ذلك مستوفی فی کتاب الطهارة بما لا مزید علیه انشاء الله تعالی ثم قال
رحمه الله تعالی ولا یصلی فی ثوب فیه منی حتی یغسل وکذلك الحکم فی سائر النجاسات
فقد مضی ایضا ما فی ذلك فی کتاب الطهارة والذی یؤکد ذلك ما رواه الحسین بن
سعید عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما علیهما السلم قال سألته عن المذی
یصیب الثوب فقال ینضحه بالماء ان شاء وقال فی المنی یصیب الثوب قال ان
عرفت مکانه فاغسله وان خفی علیك فاغسله کله وعنه عن عثمن عن سماعة
قال سألته عن المنی یصیب الثوب قال اغسل الثوب کله اذا خفی علیك مکانه
قلیلا کان او کثیرا وعنه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله
علیه السلم قال ذکر المنی فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأیت المنی
قبل او بعد ما تدخل فی الصلوة فعلیك اعادة الصلوة وان انت نظرت فی ثوبك
فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد ذلك فلا اعادة علیك وکذا البول فان
اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم یکن معه غیره من الاثواب ینزعه ویصلی
عریانا من قعود والذی یدل علی ذلك ما رواه محمد بن یعقوب عن جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل یکون فی فلاة من الارض لیس علیه الا ثوب واحد واجنب فیه
ولیس عنده ماء کیف یصنع قال یتیمم ویصلی عریانا قاعدا ویومی ایماء وروی
محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عبد الحمید عن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم
قال حدثنی محمد بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل اصابته جنابة وهو

بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا ويصلى فيومى ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب
فى الثوب ويصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطر اليه
وروى على بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سالته عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلى فيه او يصلى عريانا فقال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابى جعفر
عن على بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى
فيه والكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس فى شئ منها انه يصلى فيه
اى صلوة اذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز فيما ذ
ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا تكون نفسه طاهرة
والاخر انه يجوز ان يصلى الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة
الصلوة والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما
خبر على بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذى كان فى الثوب دم السمك لان
ذلك مما تجوز الصلوة فى قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان فاصاب واحدا

منها

منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل فى كل واحد منهما يدل على ذلك ما
رواه سعد عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن قال كتبت اليه اسئله
عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا قال الشيخ رحمه
الله تعالى ويكره للانسان ان يصلى وفى قبلته نارا وسلاح مجردا وفيها صورة
او شئ من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح
فى قبلته قال لا قلت فان كان فى غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل وفى قبلته
نارا وحديد قلت له ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلى
حتى ينحيهما عن قبلته وعن الرجل يصلى وهو بين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه
بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلى بحياله وعنه عن محمد عن العمركى عن على بن
جعفر عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه
فى القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روى انه لا باس بذلك لان الذى
يصلى له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين
عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمدانى رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذى يصلى له
اقرب اليه من الذى بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مستندة
وما جرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مستندة محمد بن احمد بن يحيى

يحيى عن محمد الحسين عن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلي والتماثيل قدامى وانا انظر اليهما قال لا اطرح عليهما ثوبا ولا بأس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة
فالق عليهما ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن بن مسكان عن
الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها
تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن
بن محبوب عن علي بن رياب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامى في القبلة العذرة فقال تنح عنها
ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا بأس ان يصلي
الانسان متقلدا سيفا في غمدا وفي كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد
اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان
شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابي عبدالله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة
فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان
يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى
ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين و
المنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة و النسيان

ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان
الحديد اذا كان في غلاف فانه لا بأس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا تجوز الصلوة
الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع من نز
عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن من نز
خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة
قال الشيخ رحمه الله تعالى وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها
قبر امام والاصل ما قدمناه وروى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا
محمد بن عبدالله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله عن الرجل يزور
قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى
عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه و
رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب عليه
السلم وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة

ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خدّه الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله
الامام ولا يجوز ان يصلّي بين يديه لانّ الامام لا يتقدّم ويصلّي عن يمينه
وشماله قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يجوز للرّجل ان يصلّي وعليه لثام
حتّى يكشف عن جبهته موضع السّجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن امّا
كشف الجبهة فقد بيّناه فيما تقدّم انه لا بدّ منه ويزيده بيانا ما رواه محمّد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علي بن النّعمان عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرّجل يصلّي وهو يؤمي على دابّته متعمّما قال يكشف موضع السّجود
فامّا اللّثام فالّذي يدلّ على انه لا يجوز ما رواه محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له ايصلّي الرّجل وهو متلثّم فقال امّا على الارض فلا وامّا
على الدّابة فلا بأس فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرّجل يصلّي ويقرء القران وهو متلثّم فقال
لا بأس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عمّن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا بأس
بان يقرء الرّجل في الصلوة وثوبه على فيه فانّ المراد بهذين الخبرين هو انّه
اذا لم يمنع اللّثام من سماع القرآن فانّه لا بأس به فامّا مهما منع من سماعه
فانّه لا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه والّذي يدلّ على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرّجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس

بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله تعالى ويكره للمرأة
ان تصلّي وعليها نقاب مع التّمكّن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرّجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم فقال لا
بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة قال
اذا كشفت عن موضع السّجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال
الشيخ رحمه الله تعالى ولا يجوز للرّجل ان يصلّي وامرأة تصلّي الى جانبه او في
صفّ واحد ومتى صلّى وهي مسامتة له في صفّه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتّفق
صلوتهما في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلّي بحيث يكون سجودها تجاه
قدميه في سجوده وكذلك ان صلّت بصلوته كانت حالها ما وصفناه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة او امرأة وابنته تصلّي بحذاه في الزّاوية الاخرى
قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرّجل متقدّما للمرأة
بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن الرّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد والمرأة عن يمين
الرّجل بحذاه قال لا الّا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثمّ قال كان طول رحل رسول
الله صلّى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلّى ليستره ممن يمرّ
بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمّد عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن المرأة تزامل الرّجل في المحمل يصلّيان جميعا فقال لا ولكن يصلّي
الرّجل فاذا فرغ صلّت المرأة وعنه عن محمّد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت
والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبرا وذراع او نحوه سعد عن
سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس
ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي وبحياله امرأة قائمة جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان جنبه ﺯ
كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى
يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت
المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت واما ما رواه سعد
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد
عليه السلم اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار
الساباطي في روايته المتقدمة او يكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا
كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل سترا بينه
وبينها العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعف

بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي
معه وهي تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها قال
الشيخ رحمه الله تعالى ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في
الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال محمد بن الحسن ذكر ذلك علي
بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال
الشيخ رحمه الله تعالى ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى
يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص معقص ﺯ
الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا بأس للرجال ان يصلي في
النعل العربي بل صلوته فيهما افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها
ولا تجوز الصلوة في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي
في نعليه ولم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية
ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة
قال الشيخ رحمه الله تعالى ويصلى في الخف والجرموق اذا كان له ساق الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه محمد بن
يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى اذكى هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل
ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم يفعله سعد
عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين
فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته
عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه قال الشيخ
رحمه الله تعالى ويكفى الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع
وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته وروى حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروى عن ياسر
الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا
فقال ما لك لا تسجد عليه ليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه

فى رسالته

في رسالته اسجد على الارض وعلى ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية
لان سيورها من جلد وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه
ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن
القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن
يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا
كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وروى عن احدهما
عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه عنه تم الجزء الاول من كتاب
الصلوة ويتلوه الجزء الثاني في الزيادات ابواب الزيادات
في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امرء
المؤمن هايبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الله الجنة
فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

بن سنان عن اسمعيل بن عمار عن الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق
منه حتى يفنى **عنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله
وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة **وعنه**
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم
خمس مرات اكان في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر
الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب **عنه** عن الحسن بن علي بن النعمان
قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب
اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته **عنه** عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف
وانف الصلوة التكبير **عنه** عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن
اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم
يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله

الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله
به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر
لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم
يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه **سعد** عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا
عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة حضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله
عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات
من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله
الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء
عذبه وان شاء غفر له **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان
قبلت قبل ما سواها فان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء

مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها
رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن
الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن
صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
المسجد اذ دخل عليه رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله
عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة
فاي شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان
يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل
ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون
الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي
عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله
عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على
صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل

منه

منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه الصلوة تلك الليلة سعد عن
احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة اولى افضل من الف
حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة
وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار
صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة و
رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله
عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في
غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام حماد عن حريز عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور و

القبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت وماسوى ذلك فقال سنة
فى فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال للصلوة
اربعة آلاف حد وروى عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة آلاف باب
الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه
الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب
الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل فى جوف الليل يناجي
ربه ثم قال تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن بن فضال
عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له
رجل ما تقول فى النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم
انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول وَ
مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد عن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير
وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال
الوتر فى كتاب علي عليه السلم واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي
ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه
فى غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة
الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء باب المواقيت الحسن بن محمد
بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد
بن ابي حمزة عن سفيان بن سمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح
عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن بن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره
عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل
يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيجعل يصلي الاولى قال لا بأس به فاما

ماروواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمن وبن رباط عن سعيد الاعرج
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه
عن صفوان عن بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن
بن مسكان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع قال
محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان
ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا
على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو
وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يتقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع
والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن بن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لِمَ
قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت
لِمَ قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه

عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران
قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل
الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه
عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند
ابي عبدالله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت
خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبدالله
بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله قال سأل اباعبدالله عليه السلم اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او
تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر اذا كانت
على اربعة اقدام فقال ابو عبدالله عليه السلم النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن بن بكير عن ابيه عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين
زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة
الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل فلا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل
وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشير عن معبد بن ميسرة قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم
وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى

الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم اصوم فلا اقيل حتّى تزول الشمس فاذا
زالت الشمس صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت الظهر ثمّ صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت العصر ثمّ نمت
وذلك قبل ان يصلّي النّاس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنّي اكره
لك ان تتّخذه وقتا دايما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة
ثمّ قلتم انّ البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي من الاخبار انه لا تطوّع في وقت
فريضة روى ذلك الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمّد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوّع بين
الاذان والاقامة كما يصنع النّاس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوّع كان تطوّعنا في غير
وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوّع وروى معوية بن عمّار عن نجيّة قال قلت
لابي جعفر عليه السّلم تدركني الصلوة فابدأ بالنّافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض
النّافلة الحسن بن محمّد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتّاب
عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرّك ان
تترك ما قبلها من النّافلة وما قدّمتموه من الاخبار ايضا من انّ اوّل الوقت افضل تؤكّد
هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا امّا الّذي تضمّنته الاخبار التي قدّمناها
من انّ الصلوة في اوّل الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الّذي يلي وقت النّافلة لانّ
النّوافل انّما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا
يجوز الاشتغال بالنّوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت
الّذي بعده وهو وقت المضطرّ وصاحب الاعذار وكلّ ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده
بيانا ما رواه الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السّلم قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثاء القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابي جبلة عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثاء القامة بدأت بالفريضة
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال كان
رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل
فالاخبار الّتي تضمّنت انّ اوّل الوقت افضل عامّة وليس فيها تخصيص الوقت الّذي ذكرتموه
فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلّا تتناقض
الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار روى الحسن بن محمّد عن الميثمي عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد
الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمّد
قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السّلم انّهما قالا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الّا انّ بين يديها سبحة ان شئت طوّلت وان شئت
قصّرت وروى بعض مواليك عنهما انّ وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر
على اربعة اقدام من الزوال فان صلّيت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن
الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام سواء جميعا وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمّد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن عليه السّلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة

والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات

ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه فى هذا الخبر انه انما نفى

القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذى روى فى ذلك على جهة

الافضل **يبين** ما قلنا ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون

بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت

الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم

صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك

امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض

بعد ما شئت **فاما** ما تضمنته الاخبار التى قدمناها من انه لا تطوع فى وقت فريضة

فمحمول على انه لا تطوع فى وقت فريضة قد تضيق وقتها او فى وقت فريضة لم يشرع

فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا

نافلة وينبغى ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار **ويزيد** ذلك بيانا ما رواه

الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم

يقول كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع

صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان

قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت

النافلة **عنه** عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء فى الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان

ذراعين

ذراعين صلى العصر قلت الجدار ان يختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا

يكون تطوع فى وقت فريضة **عنه** عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد

الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال

واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت فى الشتاء والصيف واحد قال نعم

وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شئ واحد **ويؤكد** ذلك ما رواه الحسن

بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدى عن زياد بن عيسى عن على بن حنظلة قال قال ابو عبدالله

عليه السلم فى كتاب على عليه السلم القامة ذراع والقامتان ذراعان **عنه** عن محمد بن ابى

حمزة وحسين بن هاشم وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله

عليه السلم قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اى شئ

قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال وليس شبر

كثيرا فان قيل نراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض

وقد روى ان ذلك كله سواء **روى** الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن شجرة عن عبيد بن زرارة

عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم

يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر قال كل واسع **عنه** عن احمد بن ابى بشير عن حماد بن

ابى طلحة قال حدثنى زرارة بن اعين قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الرجلان يصليان

فى وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس **عنه** عن ابن رباط

عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر

والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير

مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثمّ يصلّى الظّهر والعصر وربّما دخلت عليه ولم اصلّ الظّهر
فيقول اصلّيت الظّهر فاقول لا فيقول قد صلّيت الظّهر والعصر قيل له ليس فى هذه الاخبار
ماينافى ما قدّمناه لانّ قوله عليه السّلم كلّ ذلك واسع محمول على انّ ذلك كلّه جايز
قد سوّغته الشّريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس فى الخبر انّ ذلك كلّه واسع
متساوفى الفضل ويجوز ان يكون سوّغ ذلك لهم لضرب من التّقيّة والاستصلاح
يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الرّحمن بن ابى هاشم البجلى
عن سالم ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سال انسان وانا حاضر فقال ربّما
دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلّى العصر وبعضهم يصلّى الظّهر فقال انا امرتهم بهذا
لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فامّا ما رواه الحسن بن محمّد عن محمّد بن
ابى حمزة عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اتى جبرئيل عليه السّلم رسول
الله صلّى الله عليه وآله بمواقيت الصّلوة فاتاه حين زالت الشّمس فامره فصلّى الظّهر
ثمّ اتاه حين زاد من الظّلّ قامة فامره فصلّى العصر ثمّ اتاه حين غربت الشّمس فامره
فصلّى المغرب ثمّ اتاه حين سقط الشّفق فامره فصلّى العشاء ثمّ اتاه حين طلع الفجر
فامره فصلّى الصّبح ثمّ اتاه من الغد حين زاد من الظّلّ قامة فامره فصلّى الظّهر ثمّ اتاه
حين زاد من الظّلّ قامتان فامره فصلّى العصر ثمّ اتاه حين غربت الشّمس فامره فصلّى
المغرب ثمّ اتاه حين ذهب ثلث اللّيل فامره فصلّى العشاء ثمّ اتاه حين نوّر
الصّبح فامره فصلّى الصّبح ثمّ قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابى بشير عن معوية
بن ميسرة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اتاه جبرئيل عليه السّلم وذكر مثل حديث ابى خديجة
الّا انّه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمّد عن ابن رباط

عن مفضل

عن مفضّل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السّلم نزل جبرئيل عليه السّلم على رسول الله
صلّى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاوّل وذكر بدل القامة والقامتين قدمين
واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول هذه الاخبار تنبئ انّ اوّل الوقت والآخر سواء لانّه
قال ما بينهما وقت لانّه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاوّل افضل
منه والّذى يدلّ على ذلك ما رواه الحسن بن محمّد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن
ابى عبد الله عليه السّلم قال اتى جبرئيل عليه السّلم رسول الله صلّى الله عليه وآله فاعلمه
مواقيت الصّلوة فقال صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر وصلّ الاولى اذا زالت الشّمس وصلّ
العصر بعيدها وصلّ المغرب اذا سقط القرص وصلّ العتمة اذا غاب الشّفق ثمّ
اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثمّ اخّر الظّهر حتّى كان الوقت الّذى صلّى فيه
العصر وصلّى العصر بعيدها وصلّى المغرب قبل سقوط الشّفق وصلّى العتمة حين
ذهب ثلث اللّيل ثمّ قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوّله ثمّ
قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لولا انّى اكره ان اشقّ على امّتى لاخّرتها الى نصف
اللّيل وقال قلت له انّ اناسا من اصحاب ابى الخطّاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النّجوم
قال فقال ابرأ الى الله ممّن يفعل هذا متعمّدا الحسن بن محمّد عن الميثمى عن معوية بن وهب
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم قال من صلّى فى غير وقت فلا صلوة له عنه
عن محمّد بن الحسن العطّار عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السّلم قال لان اصلّى الظّهر فى
وقت العصر احبّ الىّ من ان اصلّى قبل ان تزول الشّمس لم تحسب لى واذا صلّيت فى وقت
العصر حسبت لى عنه عن محمّد بن الحسن العطّار عن عبد الله بن سليمن عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال لان اصلّى الظّهر فى وقت العصر احبّ الىّ من ان اصلّى قبل ان تزول

الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من
اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم
بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس
او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين المختار عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت
قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين
بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت
الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم اخر وقت العصر ستة
اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب
الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه

وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام
فقال ذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم فذلك ذر
قال صلى العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل
العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما
الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر
وتغيب عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما
استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم قال
اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن
عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم اتى
النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من
حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت
المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم
عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها
عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عليه السلم عن المغرب فقال بعضهم
جعلني الله فداك ينتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها
على رسول الله صلى الله عليه واله حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد بن
عديس عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب
قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله غابت له الشمس
في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر
فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح

عليه السلم

عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس
وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت
صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
من الاخبار لان قوله عليه السلم في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من
ناحية المشرق وكذلك قوله عليه السلم في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن بن رباط عن جارود
واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت
لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فان الآن اصليها اذا سقط القرص
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابي الخطاب ان يصلي المغرب
حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق
فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار
فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول

الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل
لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله
عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب
وقتين اوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق واشتباك النجوم لان الانسان
اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأنى في صلوته فانه لا يفرغ
من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد
ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين وقتين وانما نفى بالخبرين المتقدمين
سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت
المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان قال
كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب
الشمس ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس
قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد

صليت

صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان
ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب ان يتأنى الانسان في صلوته و
يصليهما على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منهما عند ظهور الكواكب الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق
نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن
صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت
العتمة نصف الليل عنه عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في
المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت
صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من

النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا
فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين
فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت
العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل
ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر
واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع
الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل
بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلم الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة
فتنفلوا محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي
فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين

فلا تطوع

فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان
خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى
الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة
وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن جرير عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما
تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة
المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صايما افطر
ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تبسط
الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال لا بل يبدأ
بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله
صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم
استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح قال يا بلال ما لك فقال
بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان
فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع الركعتين ليجتمع الناس الذين
فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه واله فاما اذا كان
وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن الرجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت

صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد
مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي
عمير عن بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين
عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي عمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي
قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في
جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال اصنع كما تصنع صل ست [فاصنع دز]
ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن
الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة
النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشر ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد

الاعلى قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى
ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي
فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عذافر قال قال ابو عبدالله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في
هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم
يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل
على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت
اباجعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا
علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال
رجل لابي عبدالله عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس
اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس
قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج
وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا

فاتتك

فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك
التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم للاخرى الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة
او نام عنها صلى حين يذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب
ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة
العصر وقد قضى القوم صلوتهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
كان صلى العصر فقال كان ابوجعفر او كان ابي عليهما السلم يقول اذا امكنه ان
يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن
سعيد عن بن سنان عن بن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي
الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر
قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان

كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر وان هو
خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن
يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثمّ ليصلّ الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن
بن سنان عن بن مسكان عن الحسين بن زياد الصيقل قال سألت اباعبدالله عليه
السّلم عن رجل نسي الاولى حتّى صلّى ركعتين من العشا ثمّ ذكر قال فليتمّ صلوته
ثمّ ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثمّ ذكر
وهو في العصر يجعلها الاولى ثمّ يستأنف وقلت لهذا يتمّ صلوته بعد المغرب
فقال ليس هذا مثل هذا انّ العصر ليس بعدها صلوة والعشاء الاخرة بعدها صلوة
عنه عن فضالة عن بن سنان عن ابي عبدالله عليه السّلم قال ان نام رجل او نسي ان
يصلّي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما
فليصلّهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر
فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع عنه عن حمّاد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السّلم قال ان نام رجل ولم يصلّ صلوة المغرب والعشاء الاخرة او
نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما وان خشي ان يفوته احدهما
فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء
الاخرة قبل طلوع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها قال محمّد بن الحسن ما تضمّن
هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقيّة لانّه مذهب بعض
العامّة والّذي نعمل عليه ما قدّمناه من انّه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار

يتمّ ثمّ ليقض بعد المغرب
هكذا ينبغي كانّه سقط من القلم

وان خاف ان تطلع الشمس

سعد

سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السّلم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم
قال يجعل صلوته الّتي صلّى معهم الظهر ويصلّي هو بعد العصر احمد بن عبدالله عن
بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار
بن موسى السّاباطي عن ابي عبدالله عليه السّلم قال سألته عن الرجل يفوته المغرب
حتّى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر انّ عليه صلوة المغرب فان
احبّ ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد قال محمّد
الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدّمناه من انّه اذا كان الوقت واسعا ينبغي
ان يبداء بالفايتة وان كان الوقت مضيّقا بدأ بالحاضرة وليس هيهنا وقت
يكون الانسان فيه مخيّرا فامّا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن العبّاس عن
اسمعيل بن همّام عن ابي الحسن عليه السّلم انّه قال في الرجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل
وقت العصر انّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انّه اذا تضيّق
وقت العصر بدأ به ثمّ صلّى بعده الظهر على ما فصّلناه فيما تقدّم فامّا ما رواه محمّد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي عن ابي عبدالله
عليه السّلم قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر كيف
يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا
يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به
الاخبار الّتي قدّمناها مع مطابقتها لظاهر القران احمد عن البرقي عن سعد بن سعد

قال قال الرّضا عليه السّلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلّهما فانّك لا تدرى
ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت
الى ابى الحسن الرّضا عليه السّلم تكون علىّ الصّلوة النّافلة متى اقضيها فكتب فى اىّ ساعة
شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن على بن سيف عن حسّان بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السّلم عن قضاء النّوافل قال ما بين طلوع الشّمس الى غروبها محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن زرعة عن مفضّل بن عمر قال قلت لابى
عبد الله عليه السّلم جعلت فداك تفوتنى صلوة اللّيل فاصلّى الفجر فلى ان اصلّى بعد صلوة
الفجر ما فاتنى من صلوة اللّيل وانا فى مصلّاى قبل طلوع الشّمس فقال نعم ولكن لا
تعلم به اهلك فيتّخذونه سنّة عنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو
بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطى عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال كلّ صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الّا العصر فانّه تقدّم نافلتها
فيصيران قبلها وهى الرّكعتان اللّتان تمّت بهما الثّمانى بعد الظّهر فاذا اردت
ان تقضى شيئا من الصّلوة مكتوبة او غيرها فلا تصلّ شيئا حتّى تبدأ فتصلّى قبل
الفريضة الّتى حضرت ركعتين نافلة لها ثمّ اقض ما شئت وابدأ من صلوة اللّيل
بالآيات تقرأ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ الى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ
ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الرّكعتين اللّتين قبل الزّوال وقال وقت صلوة الجمعة
اذا زالت الشّمس شراك ونصف وقال للرّجل ان يصلّى الزّوال ما بين زوال الشّمس الى
ان يمضى قدمان فان كان قد بقى من الزّوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان اتمّ
الصّلوة حتّى يصلّى تمام الرّكعات وان مضى قدمان قبل ان يصلّى ركعة بدأ بالاولى

فلم يصلّ الزّوال الّا بعد ذلك وللرّجل ان يصلّى من نوافل العصر الاولى ما بين الاولى الى ان
يمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصلّ من النّوافل شيئا فلا يصلّى النّوافل
وان كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها ثمّ يصلّى العصر وقال للرّجل
ان يصلّى ان بقى عليه شئ من صلوة الزّوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم
وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فى الوقت سواء وعن
الرّجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضى صلوة ليالى كثيرة باوتارها
يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له فى اوّل اللّيل وامّا اذا انتصف الى ان يطلع الفجر
فليس للرّجل ولا للمرأة ان يوترا الّا وتر صلوة تلك اللّيلة فان احبّ ان يقضى صلوة
عليه صلّى ثمانى ركعات من صلوة تلك اللّيل واخّر الوتر ثمّ يقضى ما بدا له بلا وتر ثمّ
يوتر الّتى لتلك اللّيلة خاصّة وعن الرّجل يكون عليه صلوة فى الحضر هل يقضيها وهو
مسافر قال نعم يقضيها باللّيل على الارض فامّا على الظّهر فلا ويصلّى كما يصلّى فى الحضر على
عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال اذا اجتمع
عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كلّ وترين
بصلوة لا تقدّمنّ شيئا قبل اوّله الاوّل فالاوّل تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك
ثمّ الوتر وقال ابو جعفر لا وتران فى ليلة الّا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اوّل
اللّيل وقمت فى آخر اللّيل فوترك الاوّل قضاء وما صلّيت من صلوة فى ليلتك كلّها
فلتكن قضاء الى آخر صلوتك فانّها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك محمد بن
على بن محبوب عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم
لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتّى تقضى الزّوال فى يوم العيدين عنه عن العبّاس

عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من
الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى
بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن الفرج قال كتبت
الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد
بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى
ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر يقضي نافلته او
يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في
يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشفق وذلك
وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت
اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة
العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل
عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها عنه عن علي
بن الحسن بن رباط عن بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تجتمع

عليه الصلوة قال القها واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان
يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا
بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب
والثاني على الجواز روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس
في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف
من اب على قدمين وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من
كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف
من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على
نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بن مسكان
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي
نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك
لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في
اي حال كنت باب الاذان والاقامة علي عن ابيه عن بن ابي عمير
عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم

وقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد
بن سعيد عن يونس عن بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام
حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان وليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد
تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل
مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا
يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر
قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته
احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وبن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن
حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت

موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان
ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة
فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح
الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن بن جبلة عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة
قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى
انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت
صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن

عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة

لم يجزيه الا باذان ره

المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الاذان عنه عن العباس بن معروف

عن عبدالله بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن

فنقص الاذان وانت تريدان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن

الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن

ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا

فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ح ظ

اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني

مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم

وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة

فليس عليه شئ فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك

الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشئ حتى اخذ

في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما

الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن

حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على

الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن بن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاد

بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي

على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت

الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل

بن

بن جابر ان ابا عبدالله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي

عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد و

قد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا

يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم

قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ليس كان دخل ولم يتفرق

الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي

عليهم السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن

المغيرة عن بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان

تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء

بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن

ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد

الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين

عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان و

اقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن

عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له أؤذن وانا راكب قال
لا قلت واقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت واقيم وانا ماش
قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة
قال قلت قد سألتك واقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا
دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك
واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك
التكبير لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن بن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في
الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك
يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم
عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا
جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل
صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان

قال

قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها
الله على النار عنه محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد
بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه
في مسجده سهم وله من كل من يصلي حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين
عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على
ابي عبد الله عليه السلم فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من
اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلم في
الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن السري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد
عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن
خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول
الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من
غير ان يفصل بينهما الجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن

عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسى الاذان والاقامة
حتى دخل فى الصلوة قال فليمض فى صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى
الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال ليس عليه شىء عنه عن ابى الجوزا المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلم قال كنا معه عبيد خ ل
فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فى الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال
اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما
اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى الوليد حفص بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او
يجلسون حتى يجىء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد
رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابى عمير عن ابى على صاحب الانماط عن ابى عبد الله او ابى الحسن عليهما السلم قال قال
يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر باب
كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون احمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان على بن الحسين عليهما اذا قام فى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه
حتى يرفض عرقا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن يرفض خ ل

ابى جعفر

ابى جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه فى الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء و
لكن حذاء وجهك فى موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغى لمن يقرء القرآن اذا مر باية من القران فيها مسئلة
او تخويف ان يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسئل العافية من النار ومن العذاب الحسين
بن محمد عن معلا عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابرى قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل فى الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى
الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى واتوجه اليك فاجعلنى به وجيها
عندك فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتى مقبوله وذنبى مغفورا ودعائى
مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلم قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت
وحدك احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
اخف ما يكون من التكبير فى الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فان خ ل
فيها وتسر ستا محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء
سعد عن ابى جعفر عن موسى بن القسم البجلى وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليهما السلم قال قال على الامام ان يرفع يده فى الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده
فى الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى فى هذا الخبران ان فعل الامام اكثر فضلا او اشد تاكيدا من
فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن
على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصرى قال صليت مع
ابى عبد الله عليه السلم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التى
بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم
يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن محمد بن يحيى الكا
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فى مسجد بنى كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن
وقنت فى الفجر وسلم واحدة مما يلى القبلة فاما ما رواه محمد بن على بن المحبوب
عن على بن السندى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره
ولا بأس بذلك فالوجه فى هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز
اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا
دون ان يكون منه ذلك على جهة العمد محمد بن على بن محبوب عن العباس عن
محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع
المثانى والقرآن العظيم هى الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع

قال

قال نعم هى افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف
ابى عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابى
عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم
من ناظر العين الى بياضها عنه عن على بن السندى عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته فى التطوع بالنهار قال نعم قال
محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا فى صلوات النهار جهرا
ولا يخفى شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال السنة
فى صلوة النهار بالاخفات والسنة فى صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن
ابى نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابى حمزة قال قال لى على بن الحسين يا ثمالى ان
الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب
وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن
القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد
عن محمد بن عبدوس عن محمد بن اذينة عن ابن راشد قال قلت لابى الحسن عليه السلم جعلت
فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ فى الفرايض انا انزلناه وقل هو
الله احد وان صدرى ليضيق بقرأتهما فى الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما
فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك

الحسين عن

شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم
انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه
حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ
الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء
والحايض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل سمع السجدة فقرأ فقال
لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي
في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر
قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم
واقرأ باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ
شئ من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان

كانت

كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم
تسجد ١٠٩ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة
اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على
الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما ١١٠ ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الحلبي المقدم
ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه
لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك
بان يكون منفردا ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة
اقرأ في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم
اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك عنه عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال
يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في
الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة
الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا

بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها
السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما
قرؤا اية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امام قرأ
السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف
هو وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ
ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع
تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان
يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا
يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصليها
الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ بالنصف منها في الركعة
الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان

بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم
فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما
اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا (كذا من)
عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة
الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب
عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد
على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرأ وانت جالس
فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القايم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرأ شيئا من الحميم في صلوة الفجر فاته الوقت (الحواميم ظ)

عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد
ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من
سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة
والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة
وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام انقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى
به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين
الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة
بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس وان شاء
في غيره عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من
قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين عنه

عن احمد

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى حرفا من القران فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه
قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق
الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير
الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله و
الرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل
شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلين من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب الى
ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان
اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن بن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع
يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار
المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث
تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي
بن فضال عن بن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي
ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد

بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن على بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطى قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد
اى ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم لا تجزى صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبينين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض
لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بينا والذى
يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه قال ان عليا عليه السلم كره تنظيم الحصى فى الصلوة وكان يكره ان يصلى
على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا فى رواية محمد بن مصادف وغيره
انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد
بن محمد عن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبى صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبى عن ابان بن تغلب
قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسجود ستين
تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبى صلى الله عليه وآله وهو فى الصلوة المكتوبة
اما راكعا واما ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبى

الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية
عشر ملكا ايهم يبلغهما اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة
فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم
رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل
فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا عنه عن بن محبوب عن ابى جرير
الرواسى قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم انى اسألك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب يرددها احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن حمزة بن حمران
والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابى عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد
كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
فى حديثه وبحمده فى الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل فى صلوة الجماعة التخفيف و
هذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلم كانوا مطيقين
للاطالة واقوياء عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باى ذلك
بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يضره ذلك بايهما بدأ معناه انه لا
تبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغى ان يتلقى الارض بيديه عند الا
الضرورة احمد بن محمد عن بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية
رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد
وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون
عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا
لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها
التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله و
الله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد
فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه
الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

صفوان

صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على نبك فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع
جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من
الاخبار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه
من غير ان يضع مقعدته في الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به فانه محمول على حال الضرورة او
التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على
الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى و
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير
ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله

عبدالله عليه السلم قال لا يسجد على الذهب ولا الفضة محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي على
الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت
الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض
اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسئله عن الصلوة على الزجاج قال
فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال
عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده قال
محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان
يقف الانسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عقبة
عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة
ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم
دعا ابي بخمرة فابطت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم

قال

قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان
كان نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن
محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر
عليه السلم يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيما كان معمولا بخيوطة
ولا تصل على ما كان بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدهم بيت شعر لتأبط شرا
الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عتيبة بياع القصب قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط
ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب
يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد
بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به عنه عن
عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا
كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمن

عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان فى تقية فلا بأس به احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان فى حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز فالوجه فى هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجرى مجراهما والذى يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابى جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافى هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن على بن كيسان الصنعانى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الى ذلك جايز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفى ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بى ابو الحسن عليه السلم وانا اصلى على الطبرى وقد القيت عليه

صنعان كوه عظيم بما وراء النهر والنسبة صنعانى ق

بل الوجه القول بجواز السجود على القطن والكتان الغير المعمولين ولا تنافى بين هذه الاخبار وبين ما دل على عدم جواز السجود على الملبوس لان الملبوس حقيقة فيما لبس بالفعل والقطن حقيقة فى غير المعمول فان الثياب لا تسمى قطنا ولا تنافى بين الاخبار حتى يحتاج الى التاويل بحمل بعضها على التقية او غير ذلك ع ب

شيئا

شيئا اسجد عليه فقال لى ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن على بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذا الخبر وخبر جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهذا صريح فيما وليس فيه شئ من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم فى المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومى ايماء محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه فقال لا تصلى فوقه قلت فانه مثل السطح مستوى فقال لا تصلى عليه ولا ينافى هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمى قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت له انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافى هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد

قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا
على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شئ يستتر به الثلج ويسجد
عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني
قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه عنه عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على
الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر وسأله
عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات
الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد
على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته
من الارض وانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن المريض فقال يسجد على الارض وعلى المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله و
انا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدقة بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

والخصفة محركة الجلة تعمل من الخوص للتمر والثوب الغليظ ق
البوريا عجمي والعربي باري

فاسجد وا ٤ر

عن الرجل

عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد
فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى
عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا
يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه
من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد
وهو قايم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد
الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم يثبت على الارض
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بان يصلي على المثال اذا جعلته تحتك عنه
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شئ
مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه
عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من
الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه
عنه عن علي السندي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

بدنك ٤ر

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال سألته عن الرّجل له ان يجهر بالتّشهّد والقول
في الرّكوع والسّجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث
عن عبد الله بن يزيد المنقرى عن موسى بن ايوب الغافقى عن عمّه اياس بن عامر الغافقى
عن عقبة بن عامر الجهنى انّه قال لمّا نزلت فسبّح باسم ربّك العظيم قال لنا رسول الله صلّى
الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلمّا نزلت سبّح اسم ربّك الاعلى قال لنا رسول الله
صلّى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن يحيى
الصيرفي عن حمّاد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سمعته يقول السّجود على ما انبتت
الارض الّا ما اكل ولبس عنه عن محمد بن حسّان عن ابى محمد الرّازى عن النّوفلى عن السّكونى
عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قال على عليه السّلم انّى لاكره للرّجل ان ارى جبهته جلحاء
ليس فيها اثر السّجود عنه عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم
قال سألته عن المرأة تطول قُصّتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطّيه الشّعر هل يجوز ذلك قال لا حتّى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمّد بن الحسن بن زياد عن محمّد بن ابى حمزة عن على بن الحَزَوَّر عن الاصبغ بن
نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السّلم اذا رفع رأسه من السّجود قعد حتّى يطمئنّ
ثمّ يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من
السّجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين انّما يفعل ذلك
اهل الجفاء من النّاس انّ هذا من توقير الصّلوة محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم
عن ذكر السّورة من الكتاب ندعو بها في الصّلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو

الجلحاء بالكسر ارض لا نبت فيها يعنى جلحاء مؤنث اجلح بالجيم واللام ثم الحاء المهملة بمعنى العارى

القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وهذا الخبر بظاهره مناف لما هو المشهور بين الاصحاب من الاجزاء في وضع الجبهة بالمسمّى ومستندهم قول الباقر عليه السّلم الجبهة الى الانف اىّ ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك وقد يجاب عنه بحمله على الاستحباب او كون البعض الذى يصل الى الارض اقل من المسمّى

بها فلا بأس الحسين عن النّضر عن يحيى الحلبى عن اسحق بن عمّار عن ابى بصير قال
قلت لابى عبد الله عليه السّلم اصلّى على النّبىّ وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله
اكبر محمّد بن على بن محبوب عن على بن الرّيان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن
مسمع عن ابى عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السّلم انّ النّبى صلّى الله عليه
وآله نهى ان يغمض الرّجل عينيه في الصّلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقّتا عنه عن القسم بن محمد عن على بن
ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات
محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابى جعفر عليه السّلم رجل نسى القنوت وهو في بعض الطّريق فقال يستقبل القبلة ثمّ
ليقله ثمّ قال انّى لاكره للرّجل ان يرغب عن سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله
او يدعها محمّد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن ابى داود سليمن بن
سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لى ابو عبد الله عليه السّلم قل في الرّكعتين الاوليين
بعد التّشهّد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرّات احمد بن الحسن عن
عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال
ان نسى الرّجل القنوت في شئ من الصّلوة حتّى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه
شئ وليس له ان يدعه متعمّدا احمد بن على بن محبوب عن على بن محمّد بن سليمن قال
كتبت الى الفقيه عليه السّلم اسأله عن القنوت فكتب الىّ اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرّات بسم الله الرّحمن الرّحيم سعد عن محمّد بن الوليد الخزّاز

عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال
نعم فيجزيه من القنوت لنفسه **عنه** عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن
الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان
اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع **محمد**
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة **عنه** عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن
ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة
فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **محمد** بن علي بن
محبوب عن العباس عن شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله **عنه** عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة
فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت **احمد** بن محمد

عن عثم

عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة
فانصرف عن يمينك **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن
داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء
في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في
الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة **احمد** بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم ما هو فقال هو اذن **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن باب الانصراف
علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة عن
اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **عنه** عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل
ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك
قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه

واما قوله وانما التشهد سنة معناه على ما زاد على الشهادتين على بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضا محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن
ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
وقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبران نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة
بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه
في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد
الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة
القضاء ولا يعيد الصلوة وان لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان
تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم

ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم
قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن سعد بن بكير عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا
جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب
العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد واله الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في
بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل
على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل
ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر
الصلوة التسليم قوله عليه السلم اخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما
اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه
احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان
كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن

خلاد قال ارسل الىّ ابو الحسن الرّضا عليه السّلم فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف
فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الّا بعد طلوع الشّمس فانّى انام اذا صلّيت الفجر قال محمّد
بن الحسن هذه الرّواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى
طلوع الشّمس ويجوز ان يكون عليه السّلم انّما نام لعذر كان به محمّد بن على بن محبوب
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السّكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عن الحسن
بن علىّ عليهما السّلم انّه قال من صلّى فجلس فى مصلّاه الى طلوع الشّمس كان له سترا من النار
عنه عن محمّد بن الحسين عن عبد الرّحمن بن ابى هاشم عن سالم ابى خديجة عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال انّى اصلّى الفجر ثمّ اذكر الله بكلّ ما اريد ان
اذكره ممّا يجب علىّ فاريد ان اضع جنبى فانام قبل طلوع الشّمس فاكره ذلك قال ولم
قال اكره ان تطلع الشّمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث تطلع الفجر
فمن ثمّ تطلع الشّمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عزّ وجلّ محمّد بن
علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن عمّار بن مروان عن المنخّل بن جميل
عن جابر عن ابى جعفر عليه السّلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الّا بانصراف
لعن بنى اميّة محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن
ثوير وابى سلمة السّرّاج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السّلم وهو يلعن فى دبر كلّ مكتوبة
اربعة من الرّجال واربعة من النّساء التّيمى والعدوى فعلان ومعوية ويسمّيهم وفلانة
وفلانة وهندا وامّ الحكم اخت معاوية احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السّلم الامام اذا
انصرف فلا يصلّى فى مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابى عبد الله

بكلمات دز
قوله قبل طلوع الشّمس حيث كان مقصوده
انّى اخاف ان تتفق نومى قبل طلوع الشّمس
وما يمكننى اليقين باوّل طلوعها لعدم علمى
بمطالعها فى كلّ وقت ام ان رديه

عن القسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم
عن آبائه عليهم السّلم انّ امير المؤمنين عليه السّلم قال اذا فرغ احدكم من الصّلوة فليرفع
يديه الى السّماء ولينصب فى الدّعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله فى كلّ مكان
قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السّماء قال اما تقرأ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ
فمن اين يطلب الرّزق الّا من موضعه وموضع الرّزق وما وعد الله السّماء احمد بن
محمّد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السّلم قال كان رسول
الله صلّى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلّى الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم قال كان طول رحل رسول الله صلّى
الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه
قال محمّد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب الّا انّ من لم يفعله فسدت صلوته
والّذى يدلّ على ذلك ما رواه احمد بن محمّد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرّجل هل يقطع صلوته شئ ممّا يمرّ به فقال لا يقطع
صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ واما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السّلم قال لا يقطع الصّلوة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا
بشئ فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمّد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابى عبد الله عليه السّلم انّ النّبى صلّى الله
عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى اليها محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن عمرو
بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه كان يصلّى ذات يوم اذ مرّ
رجل قدّامه وابنه موسى عليه السّلم جالس فلمّا انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرّجل

العنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من
الرمح وفيها زجّ كزجّ الرّمح

مرّ قدامك فقال يا بنىّ انّ الذى اصلّى له اقرب الىّ من الذى مرّ قدامى علىّ بن ابرهيم عن
ابيه عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سالته عن الرجل
ايقطع صلوته شئ ممّا يمرّ به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ
ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتّى دخل وقت الصّلوة قال
يحشو انفه بشئ ثمّ يصلّى ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدّم قال وقال اذا التفت فى
صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصّلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهّدت فلا تعد الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة
عن العلا عن محمّد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السّلم عن الرجل يأخذه الرّعاف والقى
من الصّلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى صلوته وان تكلّم فليعد
صلوته وليس عليه وضوء على عن ابيه عن بن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السّلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصّلوة الحسين
بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع
الصّلوة قال امّا التّبسم فلا يقطع الصّلوة وامّا القهقهة فهى يقطع الصّلوة محمّد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سالت ابا الحسن عليه السّلم
عن الرّجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلّى على تلك الحال او
لا يصلّى قال فقال ان احتمل الصّبر ولم يخف عجالا عن الصّلوة فليصلّ وليصبر على
بن ابرهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم فى
الرّجل يمسّ انفه فى الصّلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به
ولا بأس على عن ابيه عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه سُئل

عن الرجل

عن الرّجل يريد الحاجة وهو فى الصّلوة فقال يؤمى برأسه ويشير بيده والمرأة اذا
ارادت الحاجة وهى تصلّى تصفق بيدها قال وسالته عن الرجل يتثاءب فى الصّلوة
ويتمطّى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمّد عن بن ابى نصر عن ابى الوليد قال
كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السّلم فساله ناجية ابو حبيب فقال له جعلنى الله
فداك انّ لى رحا اطحن فيها فربّما قمت فى ساعة من اللّيل فاعرف من الرّحا انّ الغلام
قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت فى طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه
على عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه قال
كلّما كلّمت الله به فى صلوة الفريضة فلا بأس وليس بكلام على بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السّلم انّ عليّا عليه السّلم كان
يقول لا يقطع الصّلوة الرّعاف ولا الدّم ولا القى فمن وجد اذا فليأخذ بيد رجل
من القوم من الصّف فليقدّمه يعنى اذا كان اماما احمد بن محمّد عن على بن الحكم
عن داود الخندقى فى نـ ذر عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا قمت فى الصّلوة
فاعلم انّك بين يدى الله فان كنت لا تراه فاعلم انّه يراك فاقبل عن نـ ذر قبل صلوتك ولا تمتخط
ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فانّ قوما قد عذّبوا بنقض الاصابع والتّورك
فى الصّلوة فاذا رفعت رأسك من الرّكوع فاتمّ صلبك حتّى ترجع مفاصلك واذا
سجدت فافعل ذلك مثل ذلك واذا كان فى الرّكعة الاولى والثّانية فرفعت راسك من
السّجود فاستتمّ جالسا حتّى يرجع مفاصلك واذا نهضت فقل بحول الله وقوّته اقوم
واقعد فانّ عليّا عليه السّلم هكذا كان يفعل عنه عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابى بكر الحضرمى عن ابيه عن ابى عبد الله قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله

فى نسخة بالقاف وبالفاء فى اخرى

قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك
وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن رجل قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى
وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير
قال سمعت عبدالرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسئل ابا عبدالله عليه السلم
عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف
عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم
في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان
بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة
قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون
في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس سعد عن احمد بن
الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التكاءة في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا
فقال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير

عن ابي

عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حايط
فقال لا بأس بالتوكي على العصا والاتكاء على الحايط عنه عن احمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت
ابا عبدالله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبدالله
عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي
فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية
بن وهب البجلي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء
قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله
فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبدالخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض
له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد
فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة و
القيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة
الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على رعاف يحتاج الى الانصراف والى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا
يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن

يابسا نـ ر فقته نـ ر

يتناوله نـ ر

ازالقيء الذي يحصل فيه غليان والا از التهيج والاغراء صح

ابى عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلّم عليه فى الصلوة قال يردّ يقول
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قائما يصلى فمرّ به عمار بن ياسر فسلّم عليه فردّ عليه النبى صلى الله عليه وآله هكذا
عنه عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابى
جعفر عليه السلم وهو فى الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت
كيف اصبحت فسكت فلمّا انصرف قلت له ايردّ السلام وهو فى الصلوة فقال
نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن
عليه السلم فقلت اكون اصلى فتمرّ بى الجارية فربما ضممتها الىّ قال لا بأس عنه
عن ابى محمد الحجّال عن ابى اسحق عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلم قال
لا بأس بالنفخ فى الصلوة فى موضع السجود ما لم يؤذ احدا عنه عن على بن الحكم
عن الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل يقوم فى الصلوة
فيرى القملة قال فليدفنها فى الحصى فانّ عليا عليه السلم كان يقول اذا رأيتها
فادفنها فى البطحاء احمد بن محمد عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن محمد بن
الهيثم التيمى عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبدالله عليه السلم انّى ابيت و
اريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان
اصبح وانا عطشان وامامى قلّة بينى وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها
وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء عنه عن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد
المدائنى عن مصدق بن صدقة المدائنى عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم
قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيّها وهى تصلى او ترضعه وهى تتشهد احمد بن محمد

البطحا وهو الحصى الصغار وبطن الوادى والبطحه حصاة اللين فى بطن السيل
نهاية

القلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة
ق

عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال من
انّ فى صلوته فقد تكلّم عنه عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلى المكتوبة قال
يقتلهما عنه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى الحيّة او العقرب يقتلهما ان اذتاه قال نعم
على عن ابيه عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل
يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما فى الصلوة
الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوّف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز
متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون فى الصلوة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب
او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حمّاد عن حريز عمّن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا كنت فى صلوة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حيّة تخافها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحيّة احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن يونس عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع
الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت وعنه عن موسى بن القسم عن على
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون فى صلوته فيستأذن
انسان على الباب فيسبّح فيرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده انّ على
الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته

سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية
بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما
بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سلم
عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى
الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام يصلي والى جانبه رجل كبير ويريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها و
فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ و
ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء
عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قا

نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى
قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن
بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا
لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى
مسه بيده فقال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه
فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به
على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول و
ذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه

تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلا الايات
من آل عمران اِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْاَرْضِ الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلم انه قال ليس من عبد الا يوقظ فى كل ليلة
مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فجج الشيطان فبال فى اذنه اولا يرى احدكم
انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عن بن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت صلوة الليل و
فرغت من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسى والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب و سورة
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى قُمِ اللَّيْلَ اِلَّا قَلِيلًا قال امره الله ان
يصلى كل ليلة الا ان يأتى عليه ليلة فى الليالى لا يصلى فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين
عن عبدالله بن على الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبدالله عليه السلم فقال يصلى الرجل نوافله
فى موضع او يفرقها فقال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت متى اصلى صلوة الليل فقال

صلها آخر الليل قال فقلت فانى لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها
فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى
عن على واسحق ابنى سليمن بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه
عليه السلم يا مولاى نذرت ان يكون متى فاتتنى صلوة الليل صمت فى صبيحتها ففاته
ذلك كيف يصنع فهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة فى صوم كل يوم تركه
ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن
على عن العباس بن عامر عن جابر عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال كَانُوا قَلِيلًا مِنَ
اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله
عليه السلم فى قول الله عز وجل اِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ اَشَدُّ وَطْأً وَاَقْوَمُ قِيلًا قال يعنى
بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره على
عن ابيه عن بن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله
عليه السلم عن قول الله عز وجل كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قال كانوا اقل
الليالى تفوتهم لا يقومون فيها على بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن
بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يصلى الركعتين
من الوتر ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم يسجد
سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال اليس النافلة مثل الفريضة على بن
مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن
افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك على عن ابيه عن بن ابى عمير عن بن اذينة عن

زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابى
حمزة عن ابى الجارود عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان على عليه السلم يوتر
بتسع سور الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد
بن على بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن على بن بلال قال كتبت اليه فى وقت
صلوة الليل فكتب عليه السلم عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جايز
عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه سأله يا سيدى روى عن جدك عليه السلم انه قال لا باس
بان يصلى الرجل صلوة الليل فى اول الليل فكتب عليه السلم فى اى وقت صلى فهو جايز ان شاء
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال
محمد بن الحسن قد بينا الوجه فى امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد
الليل الى طلوع الفجر فما روى من الرخصة فى تقديمها فى اول الليل فانما هو للمسافر والعليل
ومن يعلم انه ان لم يصل فى اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر
الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ۰ والذى يؤكد ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره
بالليل يمضى عليه الليلة والثلث لا يقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال — و الليلتان ه
لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا

قام

قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا — فى الليل
قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن
محمد عن سعد بن السندى عن على بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال قال
الرضا عليه السلم اذا كنت فى صلوة الفجر فخرجت فرأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين
اللتين صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان خفت الشهرة
فى التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه
من كفه اليمنى فوضعها فى الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلم ذلك احمد عن موسى
بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن رجل
نسى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتى الفجر فذكر حين اخذ فى الاقامة كيف يصنع قال
يقيم ويصلى ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى
صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات
الليل قال الثلث الباقى وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابى ربما اوتر
بعد ما انفجر الصبح عنه عن على بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم اقوم وانا اشك فى الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر
وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا

فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على
ذلك ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر
والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت له افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب
فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة قال يعيد ان صلاها مصبحا
قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد
تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه
صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
فلا تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل
صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم
صل الركعات اذا اصبحت وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر
ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا

عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر
ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي ركعتين بعد العشاء
يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم
يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين
صلاهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يرضى احدكم ان يقوم قبيل الصبح
ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتن الا بوتر يتلوه في بقية هذا الجزء بمشية الله باب
احكام السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها
فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من
الفريضة عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن
الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي
حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه
قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي

ليتم يتم متمم

من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا
فقال كلا ان الله ليتمّ ذلك بالنوافل عنه عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير قال قال رجل لابى عبدالله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك انى
كثير السهو فى الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقال ما اظن احدا اكثر سهوا منى فقال
له ابو عبدالله عليه السلم يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة
ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير
ما ارى النوافل ينبغى ان يترك على حال فقال ابو عبدالله عليه السلم اجل لا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر
وابى عبدالله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان
اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها على بن ابرهيم عن
ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال فى كتاب حريز انه قال انى نسيت انى فى صلوة فريضة
حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هى التى قمت فيها ان كنت قمت وانت
تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة وان كنت دخلت فى نافلة فنويتها
بها فريضة فانت فى نافلة وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك
فامض فى الفريضة محمد بن مسعود العياشى عن جعفر بن احمد عن على بن الحسن عن محمد
بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل قام فى الصلوة
المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان فى النافلة فظن انها مكتوبة قال هى على ما
افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل

قام

قام فى صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة قال هى التى قمت فيها ولها
وقال اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على
الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة
فانت فى النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدأ فى اول صلوته محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يريد ان يصلى ثمان ركعات
فيصلى عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما
عمدا فان لم ينوم ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو فى النافلة فقال ليس
عليك شىء عنه عن فضالة عن بن سنان عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلم
قال اذا اكثر عليك السهو فامض فى صلوتك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اكثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك
ان يدعك انما هو الشيطان احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن عبيدالله الحلبى
قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن السهو فانه يكثر على فقال ادرج صلوتك ادراجا
قلت واى شىء الادراج قال ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود الحسين بن سعيد
عن صفوان عن بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه
مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن عبدالرحمن بن الحجاج
وعلى عن ابى ابرهيم عليه السلم فى السهو فى الصلوة فقال يبنى على اليقين ويأخذ بالجزم
ويحتاط بالصلوات كلها على عن ابيه عن بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله

عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا
على الاعادة اعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبدالله عليه السلم
اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان
لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع
فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فيجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى
يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور
بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله
قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في
ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا
انما صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته
فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان

رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين
بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين
ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل عنه عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين
ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل
من موضعه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك فان فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم
عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما
صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه
عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه
اذا انصرف فذهب وجاء من غير ان يستدبر جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة
محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على ما
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله

فقال م

صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى له ذو الشمالين يا رسول

الله انزل في الصلوة شئ فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو

قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب

انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه

وآله لم يستقبل الصلوة فانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله

عليه وآله لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين

الاولتين فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن

عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف

وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى

ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن

رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان

انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين

الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك

شك نحو يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من

حال الصلوة لا يلتفت الى شئ من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين

من النوافل فليس فيه انه ترك الركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه

محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس

عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في

صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال

يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يتحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه

ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب

قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم

عليهم فقالوا اما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت

حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد

ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شئ عليه عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل

السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال

احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن

عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام

التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القسم عن علي

بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول

الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شئ يفوت او يعرض له وجع كيف

يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي

المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم

قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى

بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن شئ من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك تممت
او نقصت لم يكن عليك شئ قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت و سلمت
فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شئ و ان
ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم
يا رسول الله هل زيد في الصلوة شئ قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما
المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة و علم
ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين
ويجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون
كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا
ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن
العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس
عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة
فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم

يصلي هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي
السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر
لعل المراد المعصوم
فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة
وان ما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن
تلافيه فلا يجوز فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل
وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد
بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه
ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي
السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ربما شككت في السورة فلا ادري
قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال

قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل شك فی الاذان وقد دخل فی الاقامة قال یمضی
قلت رجل شك فی الاذان والاقامة وقد کبر قال یمضی قلت رجل شك فی التکبیر وقد
قرأ قال یمضی قلت شك فی القراءة وقد رکع قال یمضی قلت شك فی الرکوع وقد سجد قال
یمضی علی صلوته ثم قال یا زرارة اذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت لیس بشیء
عنه عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال
کلما شککت فیه بعدما تفرغ من صلواتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن
علی بن فضال عن ابی جمیلة عن زید الشحام ابی اسامة قال سألته عن الرجل صلی العصر ست
رکعات او خمس رکعات قال ان استیقن انه صلی خمسا او ستا فلیعد وان کان لا یدری ازاد ام
نقص فلیکبر وهو جالس ثم لیرکع رکعتین ویقرأ فیهما بفاتحة الکتاب فی آخر صلوته ثم
یتشهد وان هو استیقن انه صلی رکعتین او ثلثا ثم انصرف فتکلم فلم یعلم انه لم یتم الصلوة
فانما علیه ان یتم الصلوة ما بقی منها فان نبی الله صلی الله علیه وآله صلی بالناس رکعتین ثم
نسی حتی انصرف فقال له ذو الشمالین یا رسول الله احدث فی الصلوة شیء فقال ایها
الناس اصدق ذو الشمالین فقالوا نعم لم تصل الا رکعتین فقام واتم ما بقی من صلوته عنه
عن الحسن بن علی الوشا عن رجل عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت
له یفوت الرجل الاولی والعصر والمغرب وذکرها عند العشاء الآخرة قال یبدأ بالوقت
الذی هو فیه فانه لا یأمن الموت فیکون قد ترك صلوة فریضة فی وقت قد دخل ثم
یقضی ما فاته الاولی فالاولی محمد بن احمد بن یحیی عن ایوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة
قال سألته عن الرجل لا یدری رکعتین رکع او واحدة او ثلثا قال یبنی صلوته علی رکعة واحدة
یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب ویسجد سجدتی السهو قال محمد بن الحسن الوجه فی هذا الخبر ان

نحمله

نحمله علی النوافل لان النوافل حکمها ان تبنی علی الاقل احتیاطا علی ما بیناه فاما الفرایض
فانها تبنی علی الاکثر ویتم بعد الفراغ من الصلوة علی ما بیناه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد
بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن یونس عن منهال القصاب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
اسهو فی الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتین ولا تهب عنه عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن الحسین بن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو یصلی فلیأخذ ذکره بطرف ثوبه فیمسحه بفخذه
وان کان بللا یعرف فلیتوضأ ولیعد الصلوة وان لم یکن بللا فذلك من الشیطان عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی الساباطی قال
سألت ابا عبد الله علیه السلام عن السهو ما یجب فیه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعلیك سجدتا السهو ولیس فی شیء مما یتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان یقعد فقام ثم
ذکر من قبل ان یقوم شیئا او یحدث شیئا قال لیس علیه سجدتا السهو حتی یتکلم بشیء وعن الرجل
اذا سهی فی الصلوة فینسی ان یسجد سجدتی السهو قال یسجدهما متی ذکر وعن رجل صلی
ثلث رکعات وهو یظن انها اربع فلما سلم ذکر انها ثلث قال یبنی علی صلوته متی ما ذکره
ویصلی رکعة ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل
ینسی الرکوع او ینسی سجدة هل علیه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل یدخل مع الامام
وقد صلی الامام رکعة او اکثر فسها الامام کیف یصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتی
السهو فلا یسجد الرجل الذی دخل معه واذا قام بنی علی صلوته واتمها وسلم الرجل سجدتی
السهو وعن الرجل یسهو فی صلوته فلا یذکر ذلك حتی یصلی الفجر کیف یصنع قال لا یسجد سجدتی

فسها

السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال
يعيد الصلوة ولا صلوة بغير الافتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى
قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجب
عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم
فيفتتح الصلوة وهو قايم ولا يقتدى بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن
سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سئلت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس فى الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابى سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا فى بطنه او اذى او عصرا من البول وهو فى الصلوة
المكتوبة فى الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك
فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى
على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلوة بكلام قال قلت و
ان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل
سهى فانصرف فى ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته
ثم ذكر سهو النبى صلى الله عليه واله وقد مضى معنى هذا الخبر باب
ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابى بكر الحضرمى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلى وعليه خضابه فقال لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى

وجب نر

قلت

قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلى وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلى وعليها
خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذى يدل
على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سئلت ابا الحسن عليه السلم
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلى فى حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضئا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعرى عن ابيه عن ابى الحسن عليه
السلم قال سئلته ايصلى الرجل فى خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة تصلى ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا
باس بالصلوة وهى مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابى جعفر عن موسى بن القسم عن على
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سئلته عن الرجل والمرأة يختضبان
ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلى
ولا يخرج يديه من ثوبه فقال اذا اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد
بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلى فيدخل يديه فى ثوبه
فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان
ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار

ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد و
ازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما
لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى او محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة
فلا بأس عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن
علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس عنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن ابي ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كلما كان لا تجوز فيه
الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قسم الصيقل قال كتبت الى الرضا
عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها
فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عليه السلم

بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي
كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا بأس سهل
بن عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم يصلي فيه فان الله انما حرم
شربها وقال بعضهم لا يصلي فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول
فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها و
يعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او
سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا
لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر
الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا الزمه بعد
ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها
خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان
يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء علي بن محمد عن

زيادة ۴ كتبت ۴

لاتصل ۴

بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم عن
رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به قال عليه ان يبتدى الصّلوة قال وسألته
عن رجل يصلّى وفي ثوبه جنابة او دم حتّى فرغ من صلوته ثمّ علم به قال قد مضت صلوته
ولا شئ عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم
عن رجل صلّى في ثوب رجل اياما ثمّ انّ صاحب الثوب اخبره انه لا يصلّى فيه قال لا يعيد
شيئا من صلوته فامّا ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن
عبد ربّه عن ابي عبد الله عليه السّلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي
فيه ثمّ يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لانّ هذا الخبر
محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصّلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب
وجب عليه اعادة الصّلوة فامّا ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يصيب ثوبه الشئ فينجسه فينسى ان يغسله
فيصلّي فيه ثمّ يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصّلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت
له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة
ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفوّ عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة
او دم السمك وما جرى مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السّلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلّي قال لا يؤذنه حتّى
ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السّلم
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرّي ويشرب الخمر فيردّه ايصلّي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلّي فيه حتّى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانّ الاصل

ذلك ؞

ذكرناها هيهنا ؞ نـ

يجرى ؞ نـ

سالت اباعبدالله ؞ نـ

في الاشياء كلّها الطهارة ولا يجب غسل شئ من الثياب الّا بعد العلم بانّ فيها نجاسة
وقد روى هذا الراوى بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السّلم وانا حاضر انّي اعير
الذمّي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فاغسله قبل ان اصلّي
فيه فقال ابو عبد الله عليه السّلم صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانّك اعرته ايّاه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجّسه فلا بأس ان تصلّي فيه حتّى تستيقن انه نجاسة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال سمعت ابا
عبد الله عليه السّلم يقول لا بأس بالصّلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود
احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله
عليه السّلم عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلّي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا
وخيّطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابريّ ثمّ بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين
ارتفع النهار فكأنّه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان
بن عثمن عن حمّاد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن
الصّلوة في ثوب المجوسيّ فقال يرشّ بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وعن
احمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال
سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل ايصلّي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس
بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد العسكري عليه السّلم
يجوز للرجل ان يصلّي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن

بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان منها شئ بين يديك مما يلي القبلة فغطه واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل يصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت موارات الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين

بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برءوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه

تفسير الوشي للسلطان

الوشي م
نقش الثوب ويكون من كل لون ق س

فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد
صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري
الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي
في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل و
قلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل أمّ
قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي
به احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل
ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الدود يقع من الكنيف

على الثوب

على الثوب يصلي فيه قال لا باس الا ان يرى اثرا فيغسله محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز
او بخز د
لحمته او سداه خزا او كتانا او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه
عن العباس عن علي بن [illegible] عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رأيت
على ابي عبد الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت
ابي يلبسهما انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و اظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع عليه السلم يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا
كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والخز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا
لجرذ
فلا بأس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه
لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس
فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلم

وانا عنده عن الرّجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه قال نعم فقال الرّجل ان فيه الكيمخت
فقال الجلود دواب منه ما يكون ذكيّا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انّه ميتة
فلا تصلّ فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمّد بن ابي عمير عن حمّاد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلم قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان
يضعه الرّجل على منكبيه او يتّزر به ويصلّي قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح
عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السّلم انه قال
لا باس بالصّلوة في فراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير
اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس احمد بن محمّد عن محمّد
بن زياد عن الرّيان بن الصّلت قال سالت ابا الحسن الرّضا عليه السّلم عن لبس
فراء السّمور والسّنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشوّ
بالقزّ والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كلّه الّا بالثّعالب الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس
الخزّ فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليهما السّلم كان يلبس الكساء الخزّ في الشّتاء
فاذا جاء الصّيف باعه تصدّق بثمنه وكان يقول انّي لاستحيي من ربّي ان اكل ثمن
ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبيدالله بن بكير عن ابرهيم الاحمري
قال سالت ابا عبدالله عليه السّلم عن رجل يصلّي وازراره محللّة قال لا ينبغي ذلك عنه
عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سالت ابا عبدالله عليه السّلم عن الشّاذكونه
يصيبها الاحتلام ايصلّي عليها فقال لا قال محمّد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
او على انه اذا كانت النّجاسه ربّما كانت رطبه فلا يصلّي عليها لئلّا يتعدّى ذلك

المسلمون ظ

اليه فامّا اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا باس بذلك والّذي يدلّ على ذلك
ما رواه احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي جعفر عليه السّلم قال سالته
عن الشّاذكونه تكون عليها الجنابه ايصلّي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن
العبّاس بن معروف عن صفوان عن صالح النّيلي عن محمّد بن ابي عمير قال قلت لابي
عبدالله عليه السّلم اصلّي على الشّاذكونه وقد اصابتها الجنابه فقال لا باس سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار السّاباطي قال
سألت ابا عبدالله عليه السّلم عن البارية تبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصّلوة عليها
فقال اذا جفّت فلا باس بالصّلوة عليها احمد بن محمّد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن الرّضا عليه السّلم عن المصلّى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم
عليه فيصلّي أم لا فقال والله لانّي اكره ذلك وعن رجل دخل على رجل عنده بساط
عليه تماثيل فقال اتجدهمنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه قال محمّد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الكراهيه بدلالة ما قدّمناه من الاخبار وانّه لا باس
بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمّد بن احمد
بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السّلم اصلّي والتماثيل قدّامي وانا انظر اليها قال لا اطرح
عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك وخلفك وتحت رجلك
او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصلّ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن مالك بن عطيّة قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السّلم قال
سأله رجل وانا حاضر عن الرّجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق

اتخذ ظ

فوق الازار فيصلى وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق
فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم
قال ان حل الازار فى الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى
ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن على عليهم السلم قال لا تصلى المرأة عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجلود والفراء يشتريها عن جلود الفرا
الرجل فى سوق من اسواق الجبل أيسئل عن زكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال
عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركون يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون
فيه فلا تسئلوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الخفاف نأتى السوق ونشترى الخف لا ندرى ذكى هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه
وهو لا يدرى ايصلى فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه
وليس عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه ما لم تر فيه
دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن البرقى عن سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس
الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا

قال لا يصلى فيه وعن الثوب يكون فى علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن مثل
الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال
اذا كان الموضع القذر من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز
الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز
ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشى حافيا ورجليه رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة
اجزأكم المشى عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعنى مفروشة
بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة
فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله
عليه السلم قال تكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلم
انه كره الصلوة فى المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركى عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى
رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال
وسألته عن البوارى يصيبه البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان
تغسل قال نعم لا بأس قال وسألته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين
يقعدون عليها فى بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها وسألته عن السيف هل يجرى مجرى

الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم بالسيف الا في حرب محمد بن احمد
عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم انه سأله عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف فقال لا يصلى فيها فانها
تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس
قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج
يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا
يسجد عليه قال وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه
وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر
ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار هل تجوز
وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي
معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت
بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن
يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة
بين القبور هل تصلح قال لا باس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم

القمي

القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال
الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال اصنع خ ل
صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه
الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شئ فهل يصلي في البيداء في المحمل
قال لا تصلي في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلم اذا
بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه واله
قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء
قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في ثلث مواطن من الطريق البيداء
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي في وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا
غرق الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن

جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم اقوم في
الصّلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنحّ عنها ما استطعت ولا تصلّ على
الجوادّ احمد بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم
قال لا تصلّي المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن بن مسكان
عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم الرجل يصلّي على ابي قبيس
مستقبل القبلة فقال لا باس علىّ بن محمد عن اسحق بن محمّد عن عبد السّلم عن الرّضا
عليه السّلم قال في الذي تدركه الصّلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة
ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السّماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السّماء البيت
المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمّض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع
فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمّد عن حمّاد عن حريز عن زرارة وحديد بن
حكيم الازدي قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم السّطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلّى
في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشّمس والرّيح وكان جافا فلا باس به الّا ان
يكون يتّخذ مبالا محمّد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن
صدقة عن عمّار السّاباطي عن ابي عبدالله عليه السّلم قال لا يصلّي في بيت فيه خمر او
مسكر الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السّلم قال قال جبرئيل عليه السّلم يا رسول الله انّا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علىّ الاشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى
الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السّلم اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا

فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن
عبد الجبّار عن الحسن بن علىّ عن ابي جميلة عن ابي عبدالله عليه السّلم قال لا تصلّ
في بيت فيه مجوسيّ ولا باس ان يصلّي فيه يهوديّ ونصرانيّ احمد بن محمّد عن علي
بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السّلم يا ابا بكر كلّما اشرقت عليه الشّمس فهو طاهر محمّد بن احمد بن يحيى عن اشرقت نـ ز
محمد بن يحيى المعاذي عن الطّيالسي عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبدالله انه
قال لجعفر بن محمّد عليهما السّلم انّي اصلّي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى لابي جعفر نـ د ر
من اجل النداء قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطّين محمّد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرّضا عليه السّلم في الرّجل يصلّي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخطّ بين يديه بخطّ عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم اىّ شيء يقطع الصّلوة
قال عبث الرّجل بلحيته قال محمّد بن الحسن هذا الخبر محمول على التّغليظ لانا قد بيّنّا انّ
العبث باللّحية ممّا ينقص الصّلوة لا ممّا ينقضها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال سألته عن الرّجل يكون به الثّالول او
الجروح هل يصلح له ان يقطع الثّالول وهو في الصّلوة او ينتف بعض لحمه من في صلوته نـ ز
ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوّف ان يسيل الدّم فلا بأس وان تخوّف ان
يسيل الدّم فلا يفعله وعن الرّجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف
فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع الى المسجد يعتدّ بما صلّى او يستقبل الصّلوة قال يستقبل
الصّلوة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السّكوني

عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
اذا صلّى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مؤخرة الرّحل فان لم يجد فحجرا
فان لم يجد فليخطّ فى الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان
عن غيات عن ابى عبد الله عليه السّلم انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى
اليها علىّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السّلم انّه
قال المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتّطوّع وتأتمّ به فى الصّلوة احمد عن الحجّال
عن العلا عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلم فى المرأة تصلّى عند الرّجل قال اذا
كان بينهما حاجز فلا بأس محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ابن فضّال
عمّن اخبره عن جميل عن ابى عبد الله عليه السّلم فى الرّجل يصلّى والمرأة بحذاه او الى جنبيه
فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال سألته عن المرأة تصلّى
عند الرّجل فقال لا تصلّى المرأة بحيال الرّجل الّا ان يكون قدّامها ولو بصدره
محمّد بن مسعود العيّاشى عن جعفر بن محمّد قال حدّثنى العمركى عن علىّ بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السّلم قال سألته عن امام كان فى الظّهر فقامت امرأة بحياله تصلّى
وهى تحسب انّها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة فى صلوتها معهم
وقد كانت صلّت الظّهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة باب
الصّبيان متى يؤمرون بالصّلوة علىّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم عن ابيه عليه السّلم قال انّا نأمر صبياننا بالصّلوة اذا
كانوا ابنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصّلوة اذا كانوا ابنى سبع سنين ونحن نأمر

صبياننا بالصّوم اذا كانوا ابنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النّهار او اكثر من ذلك او اقلّ فاذا غلبهم العطش افطروا محمّد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعى عن الفضيل بن يسار قال كان
علىّ بن الحسين عليهما السّلم يأمر الصّبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة
ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّا
عن المفضّل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السّلم قال سألته عن الصّبيان
اذا صفّوا فى الصّلوة المكتوبة قال لا تؤخّروهم عن الصّلوة وفرّقوا بينهم محمّد بن
علىّ بن محبوب عن محمّد بن احمد العلوىّ عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلم
قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصّوم والصّلوة قال اذا راهق الحلم وعرف
الصّلوة والصّوم عنه عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد
عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته عن
الغلام متى يجب عليه الصّلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فاذا احتلم
قبل ذلك فقد وجب عليه الصّلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى
لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصّلوة وجرى عليها
القلم عنه عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما
عليهما السّلم فى الصّبىّ متى يصلّى فقال اذا عقل الصّلوة فقلت متى يعقل الصّلوة و
تجب عليه فقال لستّ سنين قلت فى كم يؤخذ بالصّيام فقال فيما بين خمس عشرة
او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته الحسين بن
سعيد عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن الفضيل عن اسحق بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلم

قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا اطاق (الصوم ظ) وجب عليه
الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال
الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفى الخبر الآخر
او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتأديب لان الفرض يتعلق
بحال الكمال على ما بيناه • باب من الزيادات العياشي عن حمدويه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يأخذه المشركين فتحضر الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومى ايماء
قال يومى ايماء • عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن محبوب عن
ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ويسأله انسان عن
الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب
او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض
الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع • عنه
عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قام في صلوته فريضة فصلى
ركعة وهو ينوى انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوى
الفريضة ودخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت
فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته • عنه عن محمد بن نضير عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا

النرف

انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك • الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلي المكتوبة
في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن
دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة • عنه عن ابي جميلة (عن ابن جبلة خ ل)
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
عنه محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل
قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء • تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام
يتلوه في الجزء الثاني في باقي الصلوات باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله تعالى واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على
ساير الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة • عنه عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى
فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه
احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه
من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد

بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر فى شىء من عبادة الله تعالى و
التقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو
فيه السيات فيرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييه
بالدعاء والصلوة فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابى يعفور
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها
خلقه لولاية محمد صلى الله عليه واله ووصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه
خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمن عن عمر بن يزيد عن جابر
عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها
يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات
يوم الجمعة عارفا بحق هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر
ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل
الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان ليزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم
يتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء تفتح لصعود اعمال
العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن

ابى البلاد عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلم او عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضا
سلام سلم ويوم صالح وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابى نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الساعة التى فى يوم الجمعة
التى لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل
ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه
اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر فى ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثروا منها وقال يا عمر
ان من السنة ان تصلى على محمد واهل بيته فى كل يوم جمعة الف مرة وفى سائر الايام مائة
مرة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل واذا خرج
فى الشتاء ان يكون فى ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شىء
شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ان الله
تعالى لينادى كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعونى
لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر لاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل
الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسلنى الزيادة فى رزقه قبل الفجر
فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألنى ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا
عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى ان اطلقه من حبسه واخلى سربه الا عبد مؤمن مظلوم

يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال
ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن
يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة قال
الشيخ رحمه الله تعالى واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن
السنن اللازمة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حسان عن ابي
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة
وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة
الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر ليوم الجمعة فاقرأ بسورة
الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد
وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها
بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي
تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلم فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما
انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا
فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال

النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلم لا
صلوة كاملة فاضلة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من
نفي الكمال او ما قدمناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي
يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلوة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان ليلة
الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح
مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين
ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي
يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها
ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز له عليه السلم في
هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر ولو كان المراد
غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة
الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد و
ال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن
عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب عنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرأ سورة
الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال
الشيخ رحمه الله تعالى ومن السنن للائمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى
قوله فخذ شيئا من شاربك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة
ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل يوم
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
وعنه عن علي بن سيف عن سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت

ابا الحسن الاول عليه السلم كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم
صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني
عن الحارث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له
والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة
الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهر من الجمعة الى الجمعة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن
الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد
كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت
قال الشيخ رحمه الله تعالى وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله

واعلم ان الروايه جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو عبدالله عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة
ستة ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صلّ الفريضة ثم صلّ بعد
ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن علي بن عبدالعزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبدالله
عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من   المشرق مقدا
من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت
ستا فاذا زالت الشمس او زاغت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها
ستا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته
عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست
ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما
يصلي سائر الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم النافلة يوم الجمعة
قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة
وفي الثانيه بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن الافضل
عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل

او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس
لا يصلي الانسان الا الفريضة فاذا لم يجز له غير ذلك فقد سوّغ له تقديمها فالا
له ان يقدمها لانه لا يأمن ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته
ثواب النافلة وقد روي ما ذكرنا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبدالرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال
فصلّ الركعتين وان استيقنت الزوال فصلّ الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن
بن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن عمر قال حدثني انه سأله عن
الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت
بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا
محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة
الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وعنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان
عن بن مسكان عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها

ابي عمير و
ذر

حين تزول وعنه عن ابن عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت اباجعفر
عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبدالله
عليه السلم في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهي يعني من الباه
اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت
له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت
الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان
عذر وانما وجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سليمن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقدم يوم الجمعة
شيئا ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام
اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان
تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في ساير
الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي
الفرض وليس كذلك في يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة
افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن
بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر
فيهما بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن
عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر
علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبدالله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة
كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الجماعة
يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة
الجمعة في السفر قال يصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة و
انما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة
في يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر
بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله
بن بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون
الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان

الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى
الانسان فى جماعة يقنت فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع
واذا صلى على الانفراد يقنت فى الثانية قبل الركوع والذى يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابى ايوب عن ابرهيم بن عيسى عن سليمن
بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى وعنه
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة ففى الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففى الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد
عن ابى بصير قال القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى قنوت فى الجمعة اذا كان اماما قنت فى الركعة
الاولى وان كان يصلى اربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع
فقال لى لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود
بن الحصين قال سمعت معمر بن ابى رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر
عن القنوت فى الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه ليس فيها
قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس عليه السلم اذا نفى كونه فرضا ينتفى
ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت موظف وانما هو

شئ يقو

شئ يقول الانسان على ما يجرى على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على
محمد وآل محمد ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت اذا كانت الحال
حال تقية وخوف والذى يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن ابى ايوب عن ابى بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا
عنده عن القنوت فى يوم الجمعة قال فى الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض
اصحابنا انك قلت فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما
راى غفلة منهم فقال يا ابا محمد ففى الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت
فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبى قال فى قنوت الجمعة اللهم صل
على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك وممن خلقت
لجنتك قلت اسمى الائمة عليهم السلم قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة فى
الركعة الاولى بعد القراءة تقول فى القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلى العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل — وما تحتهن خ
على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما كرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترت
لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن

المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلم قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل
ان يركع الحمد مرّة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ بربّ الفلق سبعا وقل اعوذ بربّ
النّاس سبعا وآية الكرسى وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى
آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله تعالى ثمّ
قم فاتم للعصر الى قوله واعلم انّ الروايه جاءت روى الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابى جعفر عليه السلم انّ رسول عمرو خ
الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين محمّد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث فى يوم الجمعة بدعة وعنه
عن محمّد بن عيسى اليقطينى عن زكريّاء المؤمن عن ابن ناجيه عن داود بن النعمن عن
عبدالله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا صلّيت العصر يوم
الجمعة فقل اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الاوصياء المرضيّين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته
قال من قالها فى دبر صلوة العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف
سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ
رحمه الله تعالى واعلم انّ الروايه جاءت الى قوله وتسقط الجمعة محمّد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابى بصير ومحمّد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلم قال انّ الله عزّ وجلّ
فرض فى كلّ سبعة ايّام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كلّ مسلم ان يشهدها

الّا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبىّ محمّد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله
عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال امّا مع الامام فركعتان وامّا من صلّى وحده
فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهى
اربع ركعات وان صلّوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغى لاحد ان يتكلّم حتّى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته
تكلّم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه على بن
مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن خطبة
رسول الله صلّى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثمّ
يصلّى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابى عبدالله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلّم
حتّى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلّم ما بينه وبين ان تقام
الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه عنه عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قال ابو عبدالله عليه السلم انّ اوّل من خطب وهو جالس معوية واستأذن
النّاس فى ذلك من وجع كان فى ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قايم ثمّ يجلس بينهما ثمّ قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها
قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلا عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين

ولا يجب على اقلّ منهم الامام وقاضيه والمدّعى حقا والمدّعى عليه والشّاهدان و
الّذى يضرب الحدود بين يدى الامام على بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن ابى العبّاس عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة
ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لانّ الخبر الاوّل الّذى يتضمّن اعتبار سبعة انفس
فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة
الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله تعالى وتسقط الجمعة عن تسعة محمّد بن
يعقوب عن محمّد اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السّلم قال فرض الله على النّاس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير و
الكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين
وهؤلاء الّذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدّخول فيها وان يصلّوها
كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصّلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان كغيرهم خ ر
عليهم الصّلوة اربع ركعات كفرضهم فى ساير الايّام والّذى يدلّ على ما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمّد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن
غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم النّاس
وكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السّجود وقام الامام والنّاس فى الرّكعة الثّانية وقام
هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الرّكوع فى الرّكعة الثّانية من الزّحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السّلم امّا الرّكعة الاولى فهى الى عند الرّكوع تامّة
فلمّا لم يسجد لها حتى دخل فى الرّكعة الثّانية لم يكن له ذلك فلمّا سجد فى الثّانية فان كان

نوى انّ هذه السّجدة هى للرّكعة الاولى فقد تمّت له الاولى فاذا سلّم الامام قام فصلّى الرّكعة خ
ركعة يسجد فيها ثمّ يتشهّد ويسلّم وان كان لم ينو ان يكون تلك السّجدة للرّكعة الاولى
لم تجز عن الاولى ولا الثّانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انّهما للرّكعة الاولى و عنه خ ر
عليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابى ليلى فما طعن فيها و
لا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسئل ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة
والعبد والمسافر فقال ابن ابى ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل
فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلّيها معه هل تجزيه تلك الصّلوة
عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرّجل وكيف تجزى ما لم يفترضه الله عليه عمّا فرضه
الله عليه وقد قلت انّ الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه
ان يصلّى اربعا ويلزمك فيه معنى انّ الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان
مع ما يلزمك انّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ممّا فرض الله عليه فما كان
عند ابن ابى ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسّرها له فابى ثمّ سألته انا عن ذلك ففسّرها
لى فقال الجواب عن ذلك انّ الله عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص
للمرأة والمسافر والعبد الّا يأتوها فلمّا حضروها سقطت الرّخصة ولزمهم الفرض
الاوّل فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمّن هذا فقال عن مولانا ابى عبد الله عليه السّلم قال خ
قال الشيخ رحمه الله تعالى ووقت صلوة الظّهر فى يوم الجمعة الى قوله واقلّ ما يكون
بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كلّه مستوفا ثمّ قال واقلّ ما يكون بين الجماعتين ثلثة
اميال ولا جماعة الّا بخطبة وامام ولا ينافى هذا الخبر الّذى قدّمناه من انّه تجوز
الجماعة بغير خطبة لانّ ذلك الخبر محمول على انّه اذا صلّى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها

بغير خطبة وهذا الخبر يكون قتنا ولا لمن صلّى ركعتين ومن صلّى كذلك لا يجزيه
الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة و
اذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان
الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمّع هؤلاء ويجمّع امام عادل
هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا قد ذكرنا عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليه
قال قلت كيف اصنع قال صلّوا جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي
بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمّع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل
من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان
في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة

فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم
ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا
انا لم اصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين
عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع
الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا
الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم فقال ما اريك بعد
الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت صلّوا
في مساجدكم وصلّوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة و
عشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الفجر
فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسمّيهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيّب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على
المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا
على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله
صلّى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على
ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن

علی بن مهزیار عن محمد بن عمار قال ارسلت الی ابی الحسن الرضا علیه السلم اسأله عن الرجل
یصلی المکتوبة وحده فی مسجد الکوفة افضل او صلوته فی جماعة فقال الصلوة فی
جماعة افضل باب احکام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام
ومن یقتدی به ومن لا یقتدی به والقراءة خلفهما واحکام المؤتمین وغیر ذلك
من احکامها الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما علیهما السلم
قال الرجلان یأمّ احدهما صاحبه یقوم عن یمینه فان کانوا اکثر من ذلك قاموا خلفه
احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد بن اشیم عن الحسین بن بشار المدائنی انه سمع من
یسأل الرضا علیه السلم عن رجل صلّی الی جانب رجل فقام عن یساره وهو لا یعلم کیف یصنع
ثم علم هو وهو فی الصلوة قال یحوّله عن یمینه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن
جعفر بن بشیر عن حماد عن ابی مسعود عن الحسن الصیقل عن ابی عبد الله علیه السلم
قال سألته کم اقل ما یکون الجماعة قال رجل وامرأة وینبغی ان یکون الامام مبرّا من الجذام
والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا یکون محدودا یدل علی ذلك ما رواه
محمد بن یعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن
الحسین بن عثمن عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال خمسة لا
یأمون الناس علی کل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابی فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن ظریف بن ناصح عن ثعلبة
بن میمون عن عبد الله بن یزید قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن المجذوم والابرص یأمان
المسلمین فقال نعم قلت هل یبتلی الله بهما المؤمن قال نعم وهل کتب الله البلاء الا علی المؤمن
فمحمول علی حال الضرورة فاما مع التمکن من وجود غیرهما فلا یقدمان علی کل حال ویجوز

ان یکون هذا الخبر متناولا لقوم یکون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه ح یجوز لهما
ان یؤمّا بهم علی کل حال ولا یأمّ المقید المطلقین ولا صاحب الفالج الاصحاء روی
ذلك محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله
علیه السلم قال قال امیر المؤمنین علیه السلم لا یأمّ المقید المطلقین ولا یأمّ صاحب الفالج
الاصحاء ولا صاحب التیمم المتوضین ولا یأمّ الاعمی فی الصحراء الا ان یوجّه الی القبلة
ولا تجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختیار روی ذلك الحسین بن سعید عن ابن
ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن علی بن سعد البصری قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
انی نازل فی بنی عدی ومؤذنهم وامامهم وجمیع اهل المسجد عثمانیة یبرؤن منکم ومن
شیعتکم وانا نازل فیهم فما تری فی الصلوة خلف الامام قال صلّ خلفه قال قال واحتسب
بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضیل بن یسار واخبرته بما افتیتك فتأخذ بقول
الفضیل وتدع قولی قال علی فقدمت البصرة فاخبرت فضیلا بما قال فقال هو اعلم بما
قال لکنی قد سمعته وسمعت اباه یقولان لا یعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ
لنفسك کانك وحدك قال فاخذت بقول الفضیل وترکت قول ابی عبد الله علیه السلم
وعنه عن صفوان عن ابن بکیر عن زرارة عن حمران قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم
ان فی کتاب علی علیه السلم اذا صلوا الجمعة فی وقت فصلّوا معهم قال زرارة قلت
له هذا ما لا یکون اتقاك عدو الله اقتدی به قال حمران کیف اتقانی وانا لم اسأله
هو الذی ابتدانی وقال فی کتاب علی علیه السلم اذا صلوا الجمعة فی وقت فصلوا معهم
کیف یکون هذا منه تقیة قال قلت قد اتقاك هذا ما لا یجوز حتی قضی انا اجتمعنا
عند ابی عبد الله علیه السلم فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحدیث الذی

حدّثت ذر

حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا مالا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى يصلي ركعتين آخرتين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي فرضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراه ولا بأس ان يأم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يأم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يأم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يأم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يأم العبد الا اهله روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن السكوني عن النوفلي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يأم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يأم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

عن اسحق

عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يأم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا بأس ان يأذن الغلام الذي لم يحتلم وان يأم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجريهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا ينافي بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يأم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا بأس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يأم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الاغلف لا يأم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع

من السّنّة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يُصلّى عليه الّا ان يكون ترك ذلك خوفا على
نفسه وعنه عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف
بن حماد عن رجل عن ابي عبدالله عليه قال لا تصلّ خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرّضا عليه السّلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف
بهذا الامر اصلّي خلفه قال لا ولا باس ان يؤمّ الرّجل النّساء والمرأة ايضا النّساء روى الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السّلم عن المرأة تؤمّ النّساء
فقال لا باس به سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السّلم في الرّجل يؤمّ المرأة قال نعم تكون خلفه وعن
المرأة تؤمّ النّساء قال نعم تقوم وسطا بينهنّ ولا تتقدّمهنّ ولا ينبغي ان لا يتقدّم الّا ذو
الرّأي والعقل والسّداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة روى محمّد بن يعقوب
عن علي بن محمّد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا عبدالله عليه السّلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلوة فيقول بعضهم لبعض
تقدّم يا فلان فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال يتقدّم القوم اقرأهم للقرآن فان
كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنّا وان كانوا في السّنّ
سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسّنّة وافقههم في الدّين ولا يتقدّمنّ احدكم الرّجل في منزله و
لا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صلّيت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان
تقرأ خلفه في سائر الصّلوات سواء كان ممّا يجهر فيها بالقراءة او ممّا لا يجهر وعليك ان
تسبّح الله تعالى وتهلّله اللّهمّ الّا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانّه

ح يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه
والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمّد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبدالله عليه السّلم عن الصّلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال امّا الّتي يجهر
فيها فانّما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلم
قال اذا صلّيت خلف امام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الّا ان يكون
صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السّلم قال اذا كنت خلف امام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك وعنه عن
علي عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبدالله عليه السّلم قال اذا كنت خلف
امام ترضى به في صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبدالله عليه السّلم عن الصّلوة خلف من ارتضى به اقرأ خلفه فقال من رضيت
به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وعلي بن النّعمن عن عبدالله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم
ايقرأ الرّجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انّه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ
يكله الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدّثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي
قال حدّثنا الحسن بن الحسين قال حدّثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الرّبيع
البصري عن جعفر بن محمّد انّه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولّاه

لرم
ترجون

تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا
جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به
فاصلي خلفه فاقرأ قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا
قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي لما قدمناه
من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه السلم سمعت قراءته
او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان
قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روى ايضا انه اذا
لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما
يراه والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في
صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ والذى يكشف
عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن
فلا يدرى ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يأتم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه
ويبين ما قدمناه من انه لا تجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف

الامام

الامام في صلوة لا تجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه
في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اى شئ تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرأته
ام لم تسمع والذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يأمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما
اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر الاول لانه
ليس في الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهى عن القراءة ولا يمتنع ان يجب
عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يأم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله
فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت
وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه وَلَقَدْ اُوحِىَ
اِلَيْكَ وَاِلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ فانصت
علي عليه السلم تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية
فانصت علي عليه السلم ثم قال فَاصْبِرْ اِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِيْنَ لَا يُوْقِنُوْنَ ثم
اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلم مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن

ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر في الرجل يكون خلف امام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجزئ في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي

هذا

هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلم بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرف فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك جزاء خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يأمرني الا وهو يخاف

على هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى و
ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاى ذلك فعل فقد اجزأ
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد
الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك
آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو
جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء
علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يأم
القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان
اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال
ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان

يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر
ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ
الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على
ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضته على غير طهر ساهيا غير
ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة
ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم
فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي
قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال
ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو
لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو

للاحاديث

لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فانّ له صلوة اخرى
والّا فلا يدخل معهم قد تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الّذى يتقدم
نائبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتمّ بهم الصلوة ثمّ ليؤمّ ايماء
فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتمّ هو ما بقى عليه روى ذلك محمّد بن يعقوب عن
محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمّار قال سألت
اباعبد الله عليه السّلم عن الرّجل يأتى المسجد وهم فى الصّلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فيعتلّ الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدّمه فقال يتمّ الصّلوة بالقوم ثمّ يجلس
حتّى اذا فرغوا من التّشهّد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الّذى اومى بيده
اليهم التّسليم وانقضاء صلوتهم واتمّ هو ما كان فاته او بقى عليه وقد روى انّه يقدّم
رجلا اخر يسلّم بهم ويتمّ هو ما بقى وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العبّاس
بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السّلم قال سألته عن رجل
امّ قوما فاصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة او ركعتين فقدّم رجلا ممّن قد فاته ركعة او ركعتان
فقال يتمّ بهم الصّلوة ثمّ يقدّم رجلا فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلوته فامّا الّذى رواه
محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضّال عن الحسن بن علىّ عن الحكم بن مسكين
عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبد الله عليه السّلم يقول اذا احدث الامام وهو فى الصّلوة
لم ينبغ ان يتقدّم الّا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة ينبغى لمن فى
المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدّموا بعضهم ولا ينتظروا الاماما قال قلت وان كان الامام
هو المؤذّن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم فليس ينافى لما قدّمناه لانّه
ليس فى قوله عليه السّلم لم ينبغ ان يتقدّم الّا من شهد الاقامة نهى عن تقدّم من لم يشهدها على

جهة الحظر بل هو صريح بانّه الاولى والافضل لانّه لو كان المراد به الحظر لتضمّن لفظ
النّهى ورفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انّه اراد الافضل ولو كان
فيه لفظ النّهى لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدّمة والّذى رواه الحسين
بن سعيد عن النّضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السّلم عن
الرّجل يأمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدّم رجلا
قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النّهى فمصروف
عنه الى جهة الافضل حسب ما قدّمناه لما تقدّم من الاخبار ومتى مات الامام
قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدّم القوم من يصلّى بهم بقيّة ما عليهم ويغتسل
من مسّه روى ذلك محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حمّاد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل امّ قوما فصلّى
بهم ركعة ثمّ مات قال يقدّمون رجلا اخر ويعتدّون بالرّكعة ويطرحون الميّت خلفهم
ويغتسل من مسّه ومن لم يلحق تكبيرة الرّكوع فقد فاتته تلك الرّكعة يدلّ على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السّلم قال قال لى ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام للرّكعة فلا تدخل معهم
فى تلك الرّكعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلم
قال لا يعتدّ بالرّكعة الّتى لم يشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النّضر عن عاصم عن محمّد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السّلم قال اذا ادركت التّكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصّلوة
وامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن
ابى عبد الله عليه السّلم انّه قال فى الرّجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبّر الرّجل وهو

مقيم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد
ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي
هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر الاول اذا ادرك الامام وهو راكع
وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في
الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لمكان لان من
سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه
حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا
فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه
لا يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر و
اركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبدالله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سمعت

ابا عبدالله عليه السلم يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح
لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن عبيدالله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة و
الركوع ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون
ذلك اولا لدخوله في الصلوة وليصلهما على الحد الذي يصليه لو ابتدأ الصلوة وتفصيل
هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ
في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية

من الصلوة مع الامام وهى له الاولى كيف اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن يصنع م
من العقود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانيه فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتمدد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة فكيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول
صلوتك اخرها سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن
النضر عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال قال لى اى شئ يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاته
مع الامام ركعتان يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل قال م
اولها اخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة قال محمد بن الحسن
قول السائل يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل
ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة فى الركعتين اللتين فاتتا فامره ان يقرأ
بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من
الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على
عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ
فيقضى القراءة فى اخر صلوته قال نعم قوله عليه السلم فيقضى القراءة فى اخر صلوته يجوز
انما اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة
الركعة الاولة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى
يرفع رأسه معه روى ذلك سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعرى

عن ابيه عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن
غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل يرفع رأسه من الركوع
قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا فلا ينافى الخبر الاول لانه
محمول على انه اذا لم يكن المصلى مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد فى صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما
يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك
اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام
روى ذلك سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان حماد بن عثمن وخلف بن حماد
عن ربعى بن عبدالله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلم قالا سالناه
عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك
السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابى عثمن عن معلى
بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه
فاسجد معه ولا يعتد بها والامام اذا احس بقوم فركع ودخل اقوام فيطل الركوع حتى
يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعف ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن
مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفى قال قلت لابى جعفر
عليه السلم انى اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسئل عنه
يا جابر انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك والامام ينبغى ان يسلم دفعة

واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلّم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام اذا ان يقوم
صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى م ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال
سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم ويكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر
في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فتجزيه انها العصر قال لا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل أمّ بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما
قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة
العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر
على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام
كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على
القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او
مأموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل
ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم

وقدصليت

وقد صليت لحال من صلى بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه و
اعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلم صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت
فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في
هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي
في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض
فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى
وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوة فان لم يكن امام عدل فليبن على
صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف

وحده فى الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم
وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم ولا باس به ولا باس بالوقوف
بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف
للامام فى المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعى عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اصلى فى الطاق
يعنى المحراب فقال لا باس اذا كنت توسع به وينبغى ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه
الانسان ولا تجوز الجماعة وتكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان اذا
صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون
فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه
المقاصير لم تكن فى زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا وليست
بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص
للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حايط روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم

ان كان

ان كان الامام اسفل منهن قال قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس محمد
بن يعقوب عن على بن ابرهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلى بقوم وهو الى
زاوية فى بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن
يصلى بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان او ما اشبه ذلك ويجوز ذلك
للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلى
فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او كان اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر
فان كانت ارضا مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم فى موضع منحدر قال لا باس قال
وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه قال لا باس وقال وان كان قام
رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز
للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشى كثير فاذا صلى نفسان
فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه
كان مأموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة
فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن
السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم فى رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال

سطح نـ ز

كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا
حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب
عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلم قال سألته عن الامام يصلى باربعة انفس او خمسة
انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام
مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه
من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو
فى سهو وليس فى المغرب والفجر سهو ولا فى الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو فى
نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فى الاحتياط الاعادة والاخذ
بالجزم واذا سهى المأموم عن الركوع حتى دخل الامام فى الركعة الثانية فليركع و
ليلحق الامام وليس عليه شئ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فيركع
الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع
ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته
معهم ولا شئ عليه وكذلك اذا سهى فسلم قبل الامام فليس عليه شئ روى احمد بن
محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يصلى خلف امام فيسلم
قبل الامام قال ليس بذلك بأس واذا صلى فى مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى
جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابى على قال
كنا عند ابى عبدالله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر وانصرف

بعضنا

بعضنا وجلس بعض فى التسبيح ودخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه
عن ذلك فقال ابو عبدالله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدر
بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال
ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل و
اخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا هو للناس جميعا فضحك وقال لا عنى قولوا محمد رسول الله
صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته والذى يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن على عن اباته عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى على
عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
وينبغى ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذن خلف من قرأت
خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابى البخترى عن ابى جعفر عليه السلم
قال ان عليا عليه السلم قال الصبى عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصف جماعة
والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصبانى
وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريرى عن العزرمى
عن ابيه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه واله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه
لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن

السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد و
قد صلى اهله فلا يوذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضه ولا يخرج منه الى
غيره حتى يصلى فيه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن
الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك ثنتين فهى الاولى
له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانيه ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم
وانما هى بركة وعنه عن ابن ابى نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون
يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلوته فهو
مدرك لفضل الصلوة مع الامام باب فضل شهر رمضان و الصلوة
فيه زيادة على النوافل المذكورة فى ساير الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
الزراد عن ابى ايوب عن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه
واله الناس فى اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم
شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه
بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه
بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضته من فرايض الله عز وجل ومن ادى
فيه فريضته من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضه من فرايض الله عز وجل فيما
سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر
يزيد الله فى رزق المومن ومن فطر فيه مومنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال
ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك

اوشربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن
مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة
والعتق من النار ولا غناء بكم فيه اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غناء بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة وتسئلون العافيه و
تتعوذون به من النار عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال الحر صل فى ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان فى كل واحدة منهما ان قويت
على ذلك مأئة ركعة سوى ثلثة عشر واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان
يكون فى صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر فى احديهما وليلة
القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هى خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل
فى الف شهر وليس فى هذه الاشهر ليلة القدر وهى تكون فى شهر رمضان وفيها يفرق
كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون فى السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة وعنه
عن ابن ابى عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن ليلة القدر
قال هى ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هى ليلة قال بلى قلت
فاخبرنى بها قال وما عليك ان تفعل خيرا فى ليلتين عنه عن القسم بن محمد عن على قال
كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فقال
فى احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما
تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك فى ارض اخرى
فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهنى

فقال انّ ذلك ليقال قلت انّ سليمن بن خالد روى فى تسعة عشر يكتب وفد
الحاجّ فقال يا ابا محمّد يكتب وفد الحاج فى ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق و
ما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى احدى وثلث وصلّ فى كلّ واحدة منهما مائة ركعة
واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اوّل الليل بشئ
من النوم انّ ابواب السماء تفتح فى رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله المرزوق **محمّد**
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحسن عن محمّد بن الوليد عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن علىّ بن عيسى القمّاط عن عمّه عن ابى عبد الله عليه السّلم قال
ارى رسول الله صلّى الله عليه وآله فى منامه بنى اميّة يصعدون منبره من بعده و
يضلّون النّاس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السّلم
فقال يا رسول الله مالى اريك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل انّى رأيت بنى اميّة فى ليلتى
هذه يصعدون منبرى من بعدى يضلّون النّاس عن الصراط القهقرى فقال والذى
بعثك بالحقّ نبيّا انّ هذا شئ ما اطّلعت عليه ثمّ عرج الى السّماء فلم يلبث ان نزل عليه
بآى من القرآن يؤنسه بها قال اَفَرَأَيْتَ اِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ
مَا اَغْنى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ وانزل الله عليه اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا
اَدْرَيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ شَهْرٍ جعل الله ليلة لنبيّه صلّى قال
الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بنى اميّة **وعنه** عن ابن ابى عمير عن محمّد بن الحكم
اخى هشام عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السّلم قال انّ لله فى كلّ يوم من شهر رمضان
عتقاء من النّار الّا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واىّ
البخيل والمبغض والمبغض

شئ

شئ شاهين قال الشطرنج **علىّ** بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدّثنا عبد الله بن احمد النهيكى
عن على بن الحسن عن محمّد بن زياد عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال كان رسول
الله صلّى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصّلوة وانا ازيد فزيدوا **علىّ** بن
الحسن بن فضّال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزى عن يونس بن عبد
الرّحمن عن محمّد بن يحيى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السّلم فسئل هل يزاد فى شهر رمضان فى
صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى بعد العتمة فى مصلّاه
فيكثر وكان النّاس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله
فاذا تفرّق النّاس عاد الى مصلّاه وصلّى كما كان يصلّى فاذا كثر النّاس خلفه تركهم ودخل و
الصابر ٣ز كان يصنع ذلك مرارا **عنه** عن محمّد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمّار عن الجابر بن
عبد الله قال انّ ابا عبد الله عليه السّلم قال له انّ اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيد وا فى صلوتهم
فى رمضان وقد زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله فى صلوته فى رمضان **عنه** عن محمّد بن
على عن علىّ بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابى بصير انّه سأل ابا عبد الله عليه السّلم ايزيد
الرّجل فى الصّلوة فى رمضان فقال نعم انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد زاد فى رمضان
فى الصّلوة **محمّد** بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد يونس عن ابى العبّاس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله
يزيد فى صلوته فى شهر رمضان اذا صلّى العتمة صلّى بعدها يقوم النّاس خلفه فيدخل ويدعهم
ثمّ يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصلّ بعد العتمة
المؤذن ٣ز فى غير شهر رمضان **علىّ** بن حاتم عن محمّد بن جعفر المؤدّب قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار
عن محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السّلم قال

ان استطعت ان تصلّی فی شهر رمضان وغیره فی الیوم واللیلة الف رکعة فافعل فانّ
علیّا علیه السلم کان یصلّی فی الیوم واللیلة الف رکعة علیّ بن الحسین عن اسمعیل بن مهران
عن الحسن بن الحسین المروزی عن یونس بن عبد الرحمن عن الجعفری انّه سمع العبد الصالح علیه السلم
یقول فی لیلة احدی وعشرین وثلث وعشرین مأئة رکعة یقول فی کلّ رکعة قل هو الله احد
عشر مرّات علیّ بن حاتم عن محمّد بن القسم قال حدّثنا عباد بن یعقوب قال اخبرنا عمر بن ثابت
عن محمد بن مروان قال حدّثنی ابو یحیی عن عدّة ممّن یوثق بهم قال من صلّی لیلة النّصف من شهر
رمضان مأئة رکعة یقرأ فی کلّ رکعة عشر مرّات بقل هو الله احد فذلک الف مرّة فی مأئة لم
یمت حتّی یری فی منامه مأئة من الملائکة ثلثین یبشّرونه بالجنّة وثلثین یؤمنونه من
النّار وثلثین یعصمونه من ان یخطی وعشرة یکیدون من کاده عنه عن ابن ادریس عن محمّد بن
بندار قال حدّثنی محمّد بن علیّ عن علیّ بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن سلیمن بن عمرو عن ابی عبد الله
علیه السلم قال قال امیر المؤمنین علیه السلم من صلّی لیلة النّصف من شهر رمضان مأئة
رکعة یقرأ فی کلّ رکعة بقل هو الله احد عشر مرّات اهبط الله عزّ وجلّ الیه من الملائکة
عشرة یدرؤن عنه اعداءه من الجنّ والانس فاهبط الله الیه عند موته ثلثین ملکا یؤمنونه
من النّار علیّ بن الحسن بن فضّال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله
علیه السلم قال ممّا کان رسول الله صلّی الله علیه وآله یصنع فی شهر رمضان کان یتنفّل فی
کلّ لیلة عشرین رکعة ثمانی رکعات منها بعد المغرب واثنتی عشرة بعد العشاء الآخرة ویصلّی
فی العشر الاواخر فی کلّ لیلة ثلثین رکعة اثنتی عشرة منها بعد المغرب وثمانی عشرة بعد العشاء
الآخرة ویدعو ویجتهد اجتهادا شدیدا وکان یصلّی فی لیلة احدی وعشرین مأئة رکعة و
یصلّی فی لیلة ثلث وعشرین مأئة رکعة ویجتهد فیهما الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة

عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان کم یصلّی فیه فقال کما یصلّی فی غیره الّا انّ
لرمضان علی سایر الشّهور من الفضل ما ینبغی للعبد ان یزید فی تطوّعه فان احبّ وقوی
علی ذلک ان یزید فی اوّل الشهر عشرین لیلة کلّ لیلة عشرین رکعة سوی ما کان یصلّی قبل
ذلک من هذه العشرین اثنتی عشرة رکعة بین المغرب والعتمة وثمانی رکعات بعد العتمة
ثمّ یصلّی صلوة اللّیل الّتی کان یصلّی قبل ذلک ثمانی رکعات والوتر ثلث رکعات رکعتین
یسلّم فیهما ثمّ یقوم فیصلّی واحدة یقنت فیها فهذا الوتر ثمّ یصلّی رکعتی الفجر حتّی ینشقّ الفجر
فهذه ثلث عشرة رکعة فاذا بقی من رمضان عشر لیال فلیصلّ ثلثین رکعة فی کلّ لیلة سوی
هذه الثّلثة عشرة رکعة یصلّی بین المغرب والعشاء الآخرة اثنتین وعشرین رکعة و
ثمانی رکعات بعد العتمة ثمّ یصلّی بعد صلوة اللّیل ثلث عشرة رکعة کما وصفت لک و
فی لیلة احدی وعشرین وثلثة وعشرین یصلّی فی کلّ واحدة منهما اذا قوی علی ذلک
مأئة رکعة سوی هذه الثّلثة عشرة رکعة ولیسهر فیهما حتّی یصبح فانّ ذلک یستحبّ ان
یکون فی صلوة ودعاء وتضرّع فانّه یرجی ان یکون لیلة القدر فی احدیهما الحسین بن
سعید عن القسم عن علیّ بن ابی حمزة قال دخلنا علی ابی عبد الله علیه السلم فقال له ابو بصیر
ما تقول فی الصّلوة فی رمضان فقال له انّ لرمضان حرمة وحقّا لا یشبهه شیء من الشّهور
صلّ ما استطعت فی رمضان تطوّعا باللّیل والنّهار وان استطعت فی کلّ یوم الف رکعة
فصلّ انّ علیّا علیه السلم کان فی آخر عمره یصلّی فی کلّ یوم ولیلة الف رکعة فصلّ یا ابا محمّد
زیادة فی رمضان فقال کم جعلت فداک فقال فی عشرین لیلة تمضی فی کلّ لیلة عشرین رکعة
ثمانی رکعات قبل العتمة واثنتی عشرة بعدها سوی ما کنت تصلّی قبل ذلک فاذا دخل العشر
الاواخر فصلّ ثلثین رکعة کلّ لیلة ثمان قبل العتمة واثنتین وعشرین بعد العتمة سوی ما

كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا
كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصلّ مأية ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر
مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصلّ وانت
مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمن وسالت الرضا عليه السلم
عن هذا الحديث فاخبرني به قال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي
وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب
في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما
راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل
شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على
الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها
الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما
علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم
على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس

وصلى

وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى
في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى
الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة
ثم قام فصلى مأية ركعة يقرأ في ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما
فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين
من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد
المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل
حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين
وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل
في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالوه عن
صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب ليس يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مأية
ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مأية ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مأية ركعة ويصلي
في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مأية ركعة وعشرين ركعة قال

اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب م

قلت جعلنى الله فداك فرجت عنى لقدكان ضاق بى الامر فلما ان اتيت لى بالتفسير فرجت
عنى وكيف تمام الالف ركعة قال يصلى فى كل يوم جمعة فى شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلم وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم
وتصلى ركعتين لابنته محمد صلى الله عليه وآله ويصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة
ويصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم
قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات
بعد الفرايض فمن صلاها فى شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من
من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ فى هذه الصلوات كلها اعنى صلوة شهر رمضان
الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلث وان شئت خمسا وان
شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه تقرأ فيها بالحمد
فى كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ فى كل صلوة ابنة محمد صلى الله عليه
وآله فى اول ركعة الحمد وانا انزلناه فى ليلة القدر مأته مرة وفى الركعة الثانية بالحمد
وقل هو الله احد مأته مرة فاذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم
وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين
مرة فوالله لو كان شىء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال
لى تقرأ فى صلوة جعفر فى الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعاديات
وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لى يا
مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق

الاحرى عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد
بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابى يزيد فى
العشر الاواخر من شهر رمضان فى كل ليلة عشرين ركعة على بن حاتم عن
الحسن بن على عن ابيه قال كتب رجل الى ابى جعفر عليه السلم يسئله عن صلوة نوافل
شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته بخطه صل فى
اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة
ثمانى ركعات بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة وفى العشر الاواخر ثمانى ركعات بين
المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا فى ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين فان المأته تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر انا
انزلناه فى ليلة القدر عنه عن على بن سليمن قال حدثنا على بن ابى خنيس قال
حدثنى احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم ان رجلا روى عن ابائك
عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد فى الصلوة فى شهر رمضان
على ما كان يصليه فى ساير الايام فوقع عليه السلم كذب فض الله فاه صل فى كل ليلة
من شهر رمضان عشرين ركعة من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مأته ركعة و
صل ليلة ثلث وعشرين مأته ركعة وصل من كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة
محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابى محمد عليه السلم
يخبره بما جاءت به الرواية ان النبى صلى الله عليه وآله ما كان يصلى فى شهر رمضان و
غيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه
صل من شهر رمضان فى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة

بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث و
عشرين وصلّ فيهما ثلثين ركعة اثنتى عشرة بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة وصلّ فيها
مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرّات وصلّ الى آخر الشهر كل
ليلة ثلثين ركعة على ما فسّرت فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبى قال سألته عن الصّلوة فى رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح
بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى وانا كذلك اصلّى ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله صلّى الله عليه وآله وعنه عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابى
عبد الله عليه السّلم قال سألته عن الصلوة فى شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر ور كعتان
قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى ولو كان فضلا كان رسول
الله صلّى الله عليه وآله اعمل به واحقّ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبيد الله الحلبى
والعبّاس بن عامر الثّقفى جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطّائى عن محمّد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء
الآخرة اوى الى فراشه لا يصلّى شيئا الّا بعد انتصاف اللّيل لا فى شهر رمضان ولا فى غيره فالوجه
فى هذه الاخبار وما جرى مجريها انّه لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى صلوة النّافلة جماعة
فى شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السّلم ولم يرد انّه لا يجوز ان يصلّى على الانفراد
والّذى يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن
مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصّلوة فى رمضان نافلة باللّيل جماعة فقالا انّ النّبىّ
جماعا كذا بخطه
صلّى الله عليه وآله كان اذا صلّى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثمّ يخرج من آخر اللّيل
الى المسجد فيقوم فيصلّى فخرج فى اوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّى كما كان يصلّى فاصطف

النّاس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام فى اليوم الرّابع على منبره
فحمد الله واثنى عليه ثمّ قال ايّها النّاس انّ الصّلوة باللّيل فى شهر رمضان النّافلة فى جماعة
بدعة وصلوة الضّحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلوة اللّيل ولا تصلّوا صلوة
الضّحى فانّ ذلك معصية الا وانّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها الى النّار ثمّ نزل وهو
يقول قليل فى سنّة خير من كثير فى بدعة الا ترى انّه عليه السّلم لما انكر الصّلوة فى شهر
رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصّلوة ولو كان نفس الصّلوة منكرا مبتدعا لانكره
كما انكر الاجتماع فيها ويؤكّد ذلك ايضا ما رواه علىّ بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته
عن الصّلوة فى رمضان فى المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السّلم الكوفة امر الحسن
بن علىّ عليهما السّلم ان ينادى فى النّاس لا صلوة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة فنادى
فى النّاس الحسن بن على عليهما السّلم بما امره به امير المؤمنين عليه السّلم فلمّا سمع النّاس مقالة
الحسن بن على عليهما السّلم صاحوا واعمراه واعمراه فلمّا رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السّلم
قال له ما هذا الصّوت قال يا امير المؤمنين النّاس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين
عليه السّلم قل لهم صلّوا فكان امير المؤمنين عليه السّلم ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر
نفس الصّلوة فلمّا رآى انّ الامر يفسد عليه ويفتتن النّاس اجازهم وامرهم بالصّلوة على عادتهم
وكلّ هذا واضح بحمد الله علىّ بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدّثنا محمّد بن احمد عن احمد بن
محمّد السّيّارى رفعه الى امير المؤمنين عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
من صلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فى اوّل ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرّة وفى
الرّكعة الثّانية الحمد لله وقل هو الله احد مرّة واحدة لم يسئل الله شيئا الّا اعطاه ايّاه

باب الدّعاء بين الرّكعات اذا صلّيت المغرب فصل الثّماني ركعات
الّتي بعد المغرب فاذا صلّيت منها ركعتين فقل ما رواه على بن حاتم عن محمّد بن جعفر عن
عبدالله بن محمد عن علىّ بن حسّان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابى عبدالله عليه السّلم
اللّهمّ انت الاوّل فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظّاهر فليس فوقك
شئ وانت الباطن فليس دونك شئ وانت العزيز الحكيم اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد و
ادخلنى فى كلّ خير ادخلت فيه محمّدا وآل محمّد واخرجنى من كلّ سوء اخرجت منه محمّدا
وآل محمّد والسّلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثمّ تصلّى ركعتين فاذا فرغت فقل ما روا
على بن حاتم عن محمّد بن جعفر عن عبدالله بن محمّد بن خالد عن على بن حسّان عن بعض اصحابه
عن رجل عن ابى عبدالله عليه السّلم الحمد لله الّذى علا فقهر والحمد لله الّذى ملك فقدر و
الحمد لله الّذى بطن فخبر والحمد لله الّذى يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كلّ شئ قدير
والحمد لله الّذى تواضع كلّ شئ لعظمته والحمد لله الّذى ذلّ كلّ شئ لعزّته والحمد لله الّذى
استسلم كلّ شئ لقدرته والحمد لله الّذى خضع كلّ شئ لملكته والحمد لله الّذى يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وادخلنى فى كلّ خير ادخلت فيه محمّدا وآل
محمّد واخرجنى من كلّ سوء اخرجت منه محمّدا وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم والسّلام عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلّم كثيرا ثمّ تصلّى ركعتين فاذا سلّمت فقل ما رواه علىّ بن
حاتم عن محمّد بن جعفر عن عبدالله بن محمّد عن علىّ بن حسّان عن عيسى بن بشير عن رجل عن
ابى عبدالله عليه السّلم اللّهمّ انّى اسئلك بمعانى جميع ما دعاك به عبادك الّذين اصطفيتهم
لنفسك المأمونون على سرّك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون
لعظمتك المتنزّهون عن معاصيك الدّاعون الى سبيلك السّابقون فى علمك الفايزون

بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك
ان تصلّى على محمّد وآل محمّد وان تفعل بى ما انت اهله ولا تفعل بى ما انا اهله ثمّ تصلّى
ركعتين فاذا سلّمت فقل ما رواه علىّ بن حاتم عن على بن الحسين عن احمد بن ابى عبدالله
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمّد بن يزيد المحاربى عن ابى
عبدالله عليه السّلم يا ذا المنّ لا منّ عليك يا ذا الطّول لا اله الّا انت ظهر اللّاجئين
ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك فى امّ الكتاب انّى شقىّ او محروم
او مقتّر علىّ رزقى فامح من امّ الكتاب شقائى وحرمانى واقتار رزقى واكتبنى عندك
سعيدا موفّقا للخير موسّعا علىّ رزقك فانّك قلت فى كتابك المنزل على نبيّك
المرسل صلواتك عليه وآله يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده امّ الكتاب وقلت
ورحمتى وسعت كلّ شئ وانا شئ فلتسعنى رحمتك يا ارحم الرّاحمين وصلّ على محمّد
وآل محمّد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل فى سجودك اللّهمّ
اغننى بالعلم وزيّنى بالحلم وكرّمنى بالتّقوى وجمّلنى بالعافية يا ولىّ العافية عفوك
عفوك من النّار فاذا رفعت رأسك فقل يا الله يا الله يا الله اسئلك بلا اله الّا انت
باسمك بسم الله الرّحمن الرّحيم يا رحمن يا ربّ يا قريب يا مجيب يا بديع السّموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام يا حنّان يا منّان يا حىّ يا قيّوم اسئلك بكلّ اسم هو لك تحبّ
ان تدعى به وبكلّ دعوة دعاك بها احد من الاوّلين والآخرين فاستجبت له ان تصلّى
على محمّد وآل محمّد وان تصرف قلبى الى خشيتك ورهبتك ان تجعلنى من المخلصين و
تقوّى اركانى يا ولىّ المؤمنين وصلّ على محمّد وآل محمّد وادع بما احببت ثمّ تصلّى العشاء
الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصلّيت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللّهمّ انّى اسئلك

بمائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعت رحمتك باسمائك وعزتك وقدرتك
ومشيتك ونفاذ امرك ومنتها رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك
وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك و
خيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسئلك بجميع مسائلك ان
تصلي على محمد وآل محمد وتجيرني من النار وتمن على بالجنة وتوسع على من الرزق الحلال
الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد و
عيني من شر الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا
وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء
يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن سليمن عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان
تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني
في حال كنت اكون فيما في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان
اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ
بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي
وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فآتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك
من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف
بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي و
اتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك و

موعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك
بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز
بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك
وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة و
الرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد و
اجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على
لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل
غنائي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به
اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله
في اعلا جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل فاتقى خ ل
على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني من فضلك به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني
به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء
غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله و
لك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى
الشان كله اللهم اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد و
آل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما
عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني

عند القضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعاء
الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله
حق ولقاؤه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما
سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله
الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان
يكبر اللهم اني اسئلك بمفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوائده وبركاته ما بلغ
علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته
وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر
قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي
بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي
واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت
بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم
وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي
آخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا

صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني
عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم الرفاهية
في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها
منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني
ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا
في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل
عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني
فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين
وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآله وانزل
علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني
عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما
قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما
اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين
كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تتشهد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم
ذكره الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر
تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء
منه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه
تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك

نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة
تنشرها ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه
ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا
منك الثواب وآمنوا برضاك منهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على
محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا
تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي وارحمني واغفر لي واجعل لي في كل خير نصيبا والى
كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي
اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني
واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس
وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك
على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد
المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع
الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت
شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسألك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك
خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك
متوسعا واسألك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل لي عملي وتيسر
منقلبي وتفرج قلبي الهي اسألك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي

الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت
غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج
الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية من
جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان
تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او
تحاسبني يوم القيمة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسألك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم
اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام
والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت وبارئ النفوس
بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله
شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سألك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى
يوم القيمة واسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة **الدعاء**
في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلثين ركعة بادئتها فاذا
فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين
تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله
لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله
الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت

الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك
بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت لخالق الجنة والنار وانت الله لا اله
الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله
الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق
البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم و
انت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداءك ثم تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت
روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يسال الله بهن يقبل
بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يتحول
سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد
بن رياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و
رب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك بدرعك
الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار
عنيد اللهم اني اسئلك بحبي اياك وبحبي رسولك صلى الله عليه واله وبحبي اهل بيت رسولك
صلواتك عليه وعليهم يا خيرا لي من ابي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدري
لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم

من كان

من كان الناس ثقته ورجاه فانت ثقتي ورجائي فقدر لي خيرها عافية ورضني بما قضيت
لي اللهم صل على محمد وال محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية
احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلم اللهم انك اعلنت سبيلا من سبيلك فجعلت فيه
رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا
واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك
نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا
الا استنجازا لموعودك واستحبابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد واله واجعله
خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني
في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماض على ماضيا
نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلم اللهم
اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل
ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبر والعفو عن كل سيئة يأتي بها
مني عمدا او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نسيت ان اسئلك خوفا تعينني
به على حدود رضاك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان

اعصى وانا اعلم واخطى من حيث لا اعلم واسئلك السّعة فى الرّزق والزّهد فيما هو وبال
واسئلك المخرج بالبيان من كلّ شبهة والفلج بالصواب فى كلّ حجّة والصّدق فيما علىّ ولى
وذلّلنى باعطاء النّصف من نفسى فى جميع المواطن فى الرّضا والسخط والمواضع والفضل و
ترك قليل البغى وكثيره فى القول منّى والفعل وتمام النّعمة من جميع الاشياء والشّكر بها علىّ
حتّى ترضى وبعد الرّضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم
ثمّ تصلّى ركعتين وتقول ما رواه علىّ بن حاتم عن محمّد بن عمرو عن محمّد بن عمار عن الحسين
بن عبيد الله العبدوى والحسن بن محمد قالا حدّثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمى
قال حدّثنا محمّد بن عيسى بن محمد عن علىّ بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن الحسين بن على
عن امير المؤمنين عليه السّلم الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على طيّب المرسلين محمّد
بن عبد الله المنتجب الفاتق الرّاتق اللّهمّ فخصّ محمّدا صلّى الله عليه واله بالذّكر المحمود والحوض
المورود اللّهمّ آت محمّدا صلواتك عليه واله الوسيلة والرّفعة والفضيلة وفى
المصطفين محبّته وفى العلّيّين درجته وفى المقرّبين كرامته اللّهمّ اعط محمّدا
صلواتك عليه واله من كلّ كرامة افضل تلك الكرامة ومن كلّ نعيم اوسع ذلك
النّعيم ومن كلّ عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كلّ يسر انضر ذلك اليسر ومن كلّ قسم اوفر
ذلك القسم حتّى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا
ومنزلة ولا اعظم عليك حقّا ولا اقرب وسيلة من محمّد صلواتك عليه واله امام الخير
وقائده والدّاعى اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللّهمّ اجمع بيننا
وبين محمّد صلواتك عليه واله فى برد العيش وتروّح الرّوح وقرار النّعمة وشهوة الانفس
ومنى الشّهوات ونعم اللّذّات ورجاء الفضيلة وشهود الطّمانينة وسودد الكرامة و

وقرّة العين ونضرة النّعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدّنيا نشهد انّه قد بلّغ الرّسالة
وادّى النّصيحة واجتهد للامّة واوذى فى جنبك وجاهد فى سبيلك وعبدك حتّى
اتاه اليقين فصلّى الله عليه واله الطّيّبين اللّهمّ ربّ البلد الحرام وربّ الرّكن والمقام
وربّ المشعر الحرام وربّ الحلّ والحرام بلّغ روح محمّد صلواتك عليه واله عنّا السّلم اللّهمّ
صلّ على ملائكتك المقرّبين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصلّ اللّهمّ على الحفظة
الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السّموات السّبع واهل الارضين السّبع
من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدّعاء سجدت وقلت اللّهمّ اليك توجّهت
وبك اعتصمت وعليك توكّلت اللّهمّ انت ثقتى وانت رجائى اللّهمّ فاكفنى ما اهمّنى
وما لا يهمّنى وما انت اعلم به منّى عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا اله غيرك صلّ على محمّد
وال محمّد وعجّل فرجهم ثمّ ارفع راسك وقل اللّهمّ انّى اعوذ بك من كلّ شىء زحزح بينى
وبينك او صرف به عنّى وجهك الكريم او نقص من حظّى عندك اللّهمّ فصلّ على محمّد وال محمّد
ووفّقنى لكلّ شىء يرضيك عنّى ويقرّبنى اليك وارفع درجتى عندك واعظم حظّى واحسن مثواى
وثبّتنى بالقول الثّابت فى الحيوة الدّنيا وفى الاخرة ووفّقنى لكلّ مقام محمود تحبّ ان تدعى فيه
باسمائك وتسأل فيه من عطائك ربّ لا تكشف عنّى سترك ولا تبد عورتى للعالمين وصلّ على
محمّد وال محمّد واجعل اسمى فى هذه اللّيلة فى السّعداء حتّى تتمّ الدّعاء ثمّ يصلّى ركعتين فاذا فرغت
فقل اللّهمّ انت ثقتى فى كلّ كرب وانت رجائى فى كلّ شدّة وانت لى فى كلّ امر نزل ثقة وعدّة
كم من كرب يضعف عنه الفواد وتقلّ فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدوّ
وتعيينى فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا فيه عمّن سواك ففرّجته وشكوته
فكفيتنيه فانت ولىّ كلّ نعمة وصاحب كلّ حاجة ومنتهى كلّ رغبة لك الحمد كثيرا ولك

المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن
محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ با
لجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب
كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتديا بالنعم
قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غايه رغبتي اسئلك بك يا الله الا تشوه خلقي
بالنار وان تقضي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو
بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب
ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على
ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت
ولا ينسى ان نسيت يومنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان
هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني
قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من
حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه على
بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك
ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان

بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم يا اجود من اعطى و
يا خير من سئل ويا ارحم من استرحم ويا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد و
يقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله
شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به
وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلم اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل
على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين
والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة
الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته
وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك
على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد
عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اسئلك
يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشابه عليه
الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا
صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك
لهم وخير ما انت مسئول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع رأسك وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني

قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني
علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سمال عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال
حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحق ابرهيم
بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت
اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم
انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم
انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء
وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة
لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة
مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسئلك باسمك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك و
طلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلم اللهم
لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر
لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت

واخرت

واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر اللهم
صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا
مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآل محمد
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا
ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر
ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي
واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي
ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا
الذي يحول بينك وبيني ويتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك
ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني و
اقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله
فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك
على قبيح عملي وحلمك على كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسئلك
ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك
فصرت ادعوك آمنا واسئلك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به

اليك فان ابطأ عنّي عتبت بجهلي عليك ولعلّ الّذي ابطأ عنّي هو خير لي لعلمك بعاقبة
الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك عليّ يا ربّ انّك تدعوني فاولّي عنك وتتحبّب
لي فاتبغّض اليك وتتودّد اليّ فلا اقبل منك كانّ لي التطوّل عليك ولم يمنعك ذلك من
الرّحمة لي والاحسان اليّ والتفضّل عليّ بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه
بفضل احسانك انّك جواد كريم فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل
كلّ شيء ويا كائنا بعد كلّ شيء ويا مكوّن كلّ شيء لا تفضحني فانّك لي عالم ولا تعذّبني فانّك عليّ
قادر اللّهمّ انّي اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شرّ المرجع من القبور ومن النّدامة
يوم القيمة اللّهمّ انّي اسئلك عيشة هنيئة وميتة سويّة ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح
ثمّ ارفع رأسك من السّجود وادع بما شئت ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ما رواه عليّ بن حاتم
عن محمّد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن ابي رسن عن بريد
بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السّلم اللّهمّ انّي اسئلك بانّ لك الحمد لا اله الّا انت المنّان
بديع السّموات والارض ذو الجلال والاكرام انّي سائل فقير وخايف مستجير وتائب مستغفر
اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي ذنوبي كلّها قديمها وحديثها وكلّ ذنب اذنبته اللّهمّ
لا تجهد بلائي ولا تشمت بي عدائي فانّه لا دافع ولا مانع الّا انت ثمّ تصلّي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه عليّ بن حاتم عن محمّد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السّلم اللّهمّ انّي اسئلك ايمانا
تباشر به قلبي ويقينا حتّى اعلم انّه لن يصيبني الّا ما كتبت لي والرّضا بما قسمت لي اللّهمّ انّي
اسئلك نفسا طيّبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللّهمّ انّي اسئلك
ايمانا لا اجل له دون لقائك تولّني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفّني اذا

توفّيتني

توفّيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرّئ به صدري من الشّك والرّيب في ديني
ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه عليّ بن حاتم عن محمّد بن ابي عبد الله عن سهل بن
زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السّلم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير
يا لطيف يا الله يا رباه يا سيّداه يا مولاه يا رجاياه اسئلك ان تصلّي على محمّد وآل محمّد و
اسئلك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلمّ بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني
وتنعشني بها عيالي وتغنيني بها عمّن سواك يا من هو خير لي من ابي وامّي ومن النّاس
اجمعين صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل ذلك بي السّاعة انّك على كلّ شيء قدير ثمّ تصلّي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللّهمّ انّ الاستغفار مع الاصرار لوم وتركي الاستغفار مع
معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبّب اليّ بالنّعم مع غناك عنّي واتبغّض اليك بالمعاصي مع
فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعّد عفى صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي اولى الامرين
بك فانّ من شانك العفو وانت ارحم الرّاحمين اللّهمّ انّي اسئلك بحرمة من عاذ بك منك
ولجأ الى عزّك واستظلّ بفيئك واعتصم بحبلك يا جزل العطايا يا فكّاك الاسارى يا من
سمّى نفسه من جوده الوهّاب صلّ على محمّد وآل محمّد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا
ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانّى شئت وبما شئت وحيث شئت فانّه يكون
ما شئت اذا شئت كيف شئت ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه عليّ بن حاتم
عن محمّد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ عن الحسين بن سيف
عن محمّد بن سليمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السّلم
اللّهمّ انّي اسئلك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسئلك باسمك المكتوب في
سرادق البهاء واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسئلك باسمك المكتوب

فی سرادق الجلال واسئلك باسمك المکتوب فی سرادق العزة واسئلك باسمك المکتوب
فی سرادق القدرة واسئلك باسمك المکتوب فی سرادق السرائر السابق الفائق الحسن
النضیر رب الملائکة الثمانیة ورب العرش العظیم وبالعین التی لا تنام وبالاسم
الاکبر الاکبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحیط بملکوت السموات والارض وبالاسم
الذی اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذی اشرقت به الشمس واضاء به
القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذی قام به العرش والکرسی
وباسمائك المکرمات المقدسات المکنونات المخزونات فی علم الغیب عندك اسئلك
بذلك کله ان تصلی علی محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل فی سجودك سجد وجهی اللئیم لوجه ربی الکریم سجد وجهی الحقیر لوجه ربی العزیز
الکریم یا کریم یا کریم یا کریم بکرمك وجودك اغفر لی ظلمی وجرمی واسرافی علی
نفسی ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلی رکعتین وتقول ما رواه علی بن حاتم عن
محمد بن ابی عبد الله وعلی بن سلیمن قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزین عن محمد
بن مسلم عن احدهما علیهما السلم اللهم لك الحمد بمحامدك کلها علی نعمائك کلها حتی ینتهی
الحمد الی ما تحب وترضی اللهم انی اسئلك خیرك وخیر ما ارجو واعوذ بك من شر ما
احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل علی محمد وآل محمد واوسع لی فی رزقی وامدد لی فی
عمری واغفر لی ذنبی واجعلنی ممن ینتصر به لدینك ولا تستبدل بی غیری ثم تصلی
رکعتین فاذا فرغت فقل اللهم صل علی محمد وآل محمد واقسم لنا من خشیتك ما یحول
بیننا وبین معاصیك وفی طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن الیقین ما یهون
علینا مصیبات الدنیا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا علی من عادانا ولا تجعل

مصیبتنا فی دیننا ولا تجعل الدنیا اکبر همنا ولا تسلط علینا من لا یرحمنا ثم تصلی
رکعتین فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبی تخوفنی منك وجودك یبشرنی عنك فاخرجنی
بالخوف من الخطایا واوصلنی بجودك الی العطایا حتی اکون غدا فی القیمة عتیق کرمك
کما کنت فی الدنیا ربیب نعمك فلیس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته الیوم
من الرجاء ومتی خاب فی فنائك آمل ام متی انصرف عنك بالرد سائل الهی ما دعاك
من لم تجبه لانك قلت ادعونی استجب لکم وانت لا تخلف المیعاد فصل علی
محمد وآل محمد یا الهی واستجب دعائی ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل ما رواه
علی بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الولید عن یونس بن یعقوب
عن معتب عن ابی عبد الله علیه السلم اللهم بارك لی فی الموت اللهم اعنی علی الموت
اللهم اعنی علی سکرات الموت اللهم اعنی علی غمر القبر اللهم اعنی علی ضیق القبر
اللهم اعنی علی ظلمة القبر اللهم اعنی علی وحشة غمر القبر اللهم اعنی علی اهوال
یوم القیمة اللهم بارك لی فی طول یوم القیمة اللهم زوجنی من الحور العین ثم تصلی رکعتین
فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا
قوة الا بك اللهم فما قضیت علینا من قضاء وقدرت علینا من قدر فاعطنا معه صبرا
یقهره ویدمغه واجعله لنا صاعدا فی رضوانك ینمی فی حسناتنا وتفضیلنا وسوددنا
وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وکرامتنا فی الدنیا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم
وما اعطیتنا من عطاء او فضلتنا به من فضیلة او اکرمتنا به من کرامة فاعطنا معه
شکرا یقهره ویدمغه واجعله لنا صاعدا فی رضوانك وفی حسناتنا وسوددنا وشرفنا
ونعمائك وکرامتك فی الدنیا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة

ولامقتا ولا عذابا ولا خزيا فی الدنیا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان
وسوء المقام وخفة المیزان اللهم صل علی محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا فی الممات
ولا ترنا اعمالنا علینا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسیاتنا یوم
نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك وتنساك وتخشاك كانها تراك حتی نلقاك وصل علی
محمد وآل محمد وبدل سیاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات
واجعل غرفاتنا عالیات اللهم واوسع لفقیرنا من سعة ما قضیت علی نفسك اللهم
صل علی محمد وآل محمد ومن علینا بالهدی ما ابقیتنا والكرامة ما احییتنا والكرامة
اذا توفیتنا والحفظ فیما بقی من عمرنا والبركة فیما رزقتنا والعون علی ما حملتنا
والثبات علی ما توقیتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقایسنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطایانا واجعل احسن ما نقول ثابتا فی قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفی
انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا یخشع
ومن عین لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن یا ولی الدنیا والاخرة
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل فی سجودك ما رواه علی بن حاتم عن احمد بن علی
عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلم سجد وجهی لك تعبدا
ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شئ والاخر بعد كل شئ ها انا ذا بین
یدیك ناصیتی بیدك فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب العظام غیرك فاغفر لی فانی
مقر بذنوبی علی نفسی ولا یدفع الذنب العظیم غیرك ثم ارفع رأسك من السجود فاذا
استویت قائما فادع بما احببت ثم تصلی ركعتین فاذا فرغت فقل ما رواه علی بن حاتم
عن احمد بن علی عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلم اللهم

انت

انت ثقتی فی كل كرب وانت رجائی فی كل شدة وانت لی فی كل امر نزل بی ثقة وعدة
كم من كرب یضعف عنه الفواد وتقل فیه الحیلة ویخذل عنه القریب ویشمت به
العدو وتعیینی فیه الامور انزلته بك وشكوته الیك راغبا الیك فیه عمن سواك
ففرجته وكشفته وكفیته فانت ولی كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهی كل رغبة
لك الحمد كثیرا ولك المن فاضلا ثم تصلی ركعتین فاذا فرغت فقل ما رواه علی بن حاتم
عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابیه عن الحسین بن راشد قال ذكر عن ابی عبد الله
علیه السلم انه كان یأمر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل فی اللیل والنهار ما شئت فصل
علی محمد وآله وانزل علی وعلی اخوانی واهلی وجیرانی بركاتك ومغفرتك والرزق
الواسع واكفنا المؤن اللهم صل علی محمد وآل محمد واجعلنا فی جوارك وحرزك عز
جارك وجل ثناؤك ولا اله غیرك ثم تصلی ركعتین فاذا فرغت فقل ما رواه علی
بن حاتم عن محمد بن ابی عبد الله علیه السلم عن احمد بن محمد عن البرقی عن سعد بن سعد
عن الرضا علیه السلم انه قال هذا دعاء العافیة یا الله یا ولی العافیة والمنان بالعافیة
ورزاق العافیة والمنعم بالعافیة والمتفضل بالعافیة علی وعلی جمیع خلقه رحمن
الدنیا والاخرة ورحیمهما صل علی محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافیة
ودوام العافیة فی الدنیا والاخرة یا ارحم الراحمین ثم تصلی ركعتین فاذا فرغت
فقل اللهم انی اسئلك برحمتك التی وسعت كل شئ وبقوتك التی قهرت كل شئ و
جبروتك التی غلبت كل شئ وبعزتك التی لا یقوم لها شئ وبعظمتك التی ملأت كل
شئ وبعلمك الذی احاط بكل شئ وبوجهك الباقی بعد فناء كل شئ وبنور وجهك
الذی اضاء له كل شئ یا منان یا نور یا اول الاولین ویا اخر الاخرین یا الله یا رحمن

يارحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي
تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي
تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي العطاء ور
تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي
تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي
تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي
تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد
قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عنهم عليهم
السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما
ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك
وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك
عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم
الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك
واوفى بعهدك واقضى لحقك واسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تثبت قلبي له و تنشط له ٤ر
ان تجعلني لك عبدا شاكرا اتجد من خلقك من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا
انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى
ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسئلك ان تصلي على محمد و
ال محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن
الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق

(في الهامش: واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء و)

عن الكذب

عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان
اللهم صل على محمد وال محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما وعلى عطوفا ٤
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وال محمد واعف عن ظلمي
وجرمي بحلمك وجودك يارب ياكريم يامن لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يامن علا
فلا شئ فوقه ويامن دنى فلا شئ دونه صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ياعماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من
لا سند له ياغياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له ياكريم العفو ياحسن البلاء
ياعظيم الرجاء ياعون الضعفاء يامنقذ الغرقاء يامنجي الهلكاء يامحسن يامجمل يامنعم
يامفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس و
حفيف الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يارب صل على
محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين
بجودك وصل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل
شئ قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسمائك
الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات
ادركت واذا اريد بها صرف السيات صرفت واسئلك بكلماتك التامات التي لو
ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات
الله ان الله عزيز حكيم ياحي ياقيوم ياكريم ياعلي ياعظيم يا ابصر المبصرين ويا
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسئلك
بعزتك واسئلك بقدرتك على ما تشاء واسئلك بكل شئ احاط به علمك و

اسئلك بكل حرف انزلته فى كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك
ورسلك وانبيائك ان تصلى على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلى ركعتين
فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا
سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة
من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد
اهل السموات والارضين بولايت محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد و
آل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا و
الآخرة وما سكن فى الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغى لله الله اكبر
كما ينبغى لله لا اله الا الله كما ينبغى لله سبحان الله كما ينبغى لله لا حول ولا قوة
الا بالله كما ينبغى لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى
الله اللهم من اياديك وهى اكثر من ان تحصى من نعمك وهى اجل من ان تغادر
ان يكون عدوى عدوك ولا صبر لى على اناتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم
ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات و
الارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انى اعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين
كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك
انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء
وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه على
بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن

سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من ملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم خ

سنان

سنان عن عبد الملك القمى عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم انى ادينك بطاعتك
وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسمهم ثم قل انى
ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى
ما انزلت فى كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض
بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحينى
ما احييتنى عليه وامتنى اذا امتنى عليه وابعثنى اذا بعثتنى على ذلك وان كان منى
تقصير فيما مضى فانى اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمنى
من معاصيك ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين ابدا ما احييتنى لا اقل من ذلك ولا اكثر
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمنى بطاعتك
حتى توفانى عليها وانت عنى راض وان تختم لى بالسعادة ولا تحولنى عنها ابدا ولا
قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل فى سجودك
سجد وجهى البالى الفانى لوجهك الدائم العظيم سجد وجهى الذليل لوجهك العزيز سجد
وجهى الفقير لوجهك الغنى الكريم رب انى استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون
رب لا تجهد بلائى رب لا تسئ قضائى رب لا تشمت بى اعدائى رب انه لا رافع ولا
مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل
بركاتك اللهم انى اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك
وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء فى السجود على بن حاتم عن
سليمن عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فاذا

رفعت راسك من السجود فخذ فى الدعاء وقراءة انا انزلناه فى ليلة القدر وغيره مما
يستحب ان يقرأ فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع فى العشرات فاذا كان ليلة
ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم
مرة واحدة على بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنى محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
من قرأ سورتى العنكبوت والروم فى شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا با محمد
من اهل الجنة لا استثنى فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله على فى يمينى اثما وان لهاتين
السورتين من الله مكانا وروى عن ابى يحيى الصنعانى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه فى ليلة القدر الف مرة لا صبح
وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذلك الا لشئ عاينه فى نومه الدعاء
فى العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن
يقطين او غيره عنهم عليهم السلم دعاء العشر الاواخر يقول فى الليلة الاولى دعاء الليلة
الاولى يا مولج الليل فى النهار ويا مولج النهار فى الليل ومخرج الحى من الميت ومخرج الميت
من الحى يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وآل
محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى
فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب بالشك عنى
وترضينى بما قسمت لى وآتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا

وآل

وآل محمد عليهم السلم دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون و
مجرى الشمس لمستقر لها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون
القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولى كل نعمة يا الله يا الله يا الله يا قدوس
يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسئلك ان تصلى على محمد وآل
محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف
شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات و
الارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء
اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء
واحسانى فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا
يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لى وآتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ابن ابى عمير عن محمد
بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلم فى الدعاء فى شهر رمضان فى كل ليلة تقول
اللهم انى اسئلك فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم فى الامر الحكيم فى ليلة القدر
فى القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمرى وان توسع على فى رزقى وان تجعل
ممن تنتصر به ولا تستبدل بى غيرى محمد بن عيسى باسناده عن الصادق بن على
قال قال كرر فى ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقاعدا

وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد
الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان
في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه
ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل و
الانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا
حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
بالشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل
الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا
حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت
لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا

وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار
آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا
مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه
وعليهم اجمعين دعاء الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت
الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا
الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي
على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني فترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة الثامنة يا
خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا

باذنه وحبستهما ان تزولا یا علیم یا غفور یا دائم یا الله یا وارث یا باعث من فی القبور
یا الله یا الله یا الله لك الاسماء الحسنی والامثال العلیا والکبریاء والآلاء اسئلك ان
تصلّی علی محمّد وآل محمّد وان تجعل اسمی فی هذه اللیلة فی السعداء وروحی مع الشهداء
واحسانی فی علیّین واساءتی مغفورة وان تهب لی یقینا تباشر به قلبی وایمانا یذهب
بالشك عنّی وترضینی بما قسمت لی وآتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحریق وارزقنی فیها ذکرك وشکرك والرغبة الیك والانابة والتوبة والتوفیق
لما وفقت له محمّدا وآل محمّد صلی الله علیه وآله دعاء اللیلة التاسعة یا مکوّر اللیل علی
النهار ومکوّر النهار علی اللیل یا علیم یا حکیم یا ربّ الارباب وسیّد السادات لا اله الا
انت یا اقرب الیّ من حبل الورید یا الله یا الله یا الله لك الاسماء الحسنی والامثال
العلیا والکبریاء والآلاء اسئلك ان تصلّی علی محمّد وآل محمّد وان تجعل اسمی فی هذه
اللیلة فی السعداء وروحی مع الشهداء واحسانی فی علیّین واساءتی مغفورة وان تهب
لی یقینا تباشر به قلبی وایمانا یذهب بالشك عنّی وترضینی بما قسمت لی وآتنا فی الدنیا
حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحریق وارزقنی فیها ذکرك وشکرك و
الرغبة الیك والانابة والتوبة والتوفیق لما وفّقت له محمّدا وآل محمّد صلی الله علیه
وآله دعاء اللیلة العاشرة الحمد لله لا شریك له الحمد لله کما ینبغی لکرم وجهه وعزّ
جلاله وکما هو اهله یا قدّوس یا نور یا نور القدس یا سبّوح یا منتهی التسبیح یا رحمن یا
فاعل الرحمة یا الله یا علیم یا کبیر یا الله یا لطیف یا جلیل یا الله یا سمیع یا بصیر یا الله
یا الله یا الله لك الاسماء الحسنی والامثال العلیا والکبریاء والآلاء اسئلك ان تصلّی علی
محمّد واهل بیته وان تجعل اسمی فی هذه اللیلة فی السعداء وروحی مع الشهداء واحسانی

فی علیّین واساءتی مغفورة وان تهب لی یقینا تباشر به قلبی وایمانا یذهب بالشك عنّی
وترضینی بما قسمت وآتنی فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنی عذاب النار الحریق
وارزقنی فیها ذکرك وشکرك والرغبة الیك والانابة والتوبة والتوفیق لما وفّقت
له محمّدا وآل محمّد صلی الله علیه وعلی اهل بیته وسلّم دعاء اوّل یوم من شهر رمضان
محمّد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن محمّد بن محبوب عن علی بن رئاب عن عبد
صالح علیه السلم قال ادع بهذا الدعاء فی شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذکر انه من
دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه فی تلك السنة فتنة ولا آفة یضرّ بها دینه وبدنه و
وقاه الله شرّ ما تأتی به تلك السنة اللهمّ انّی اسئلك باسمك الذی دان له کل شیء وبرحمتك
التی وسعت کل شیء وبعظمتك التی تواضع لها کل شیء وبقوتك التی خضع لها کل شیء و
بجبروتك التی غلبت کل شیء وبعلمك التی احاط بکل شیء یا نور یا قدّوس یا اوّل قبل کل
شیء ویا باقی بعد کل شیء یا الله یا رحمن صلّ علی محمّد وآل محمّد واغفر لی الذنوب التی تغیّر النعم
واغفر لی الذنوب التی تنزل النقم واغفر لی الذنوب التی تقطع الرجاء واغفر لی الذنوب
التی تدیل الاعداء واغفر لی الذنوب التی تردّ الدعاء واغفر لی الذنوب التی یستحق بها
نزول البلاء واغفر لی الذنوب التی تحبس غیث السماء واغفر لی الذنوب التی تورث
الندم واغفر لی الذنوب التی تهتك العصم والبسنی درعك الحصینة التی لا ترام و
عافنی من شرّ ما احاذر باللیل والنهار فی مستقبل سنتی هذه اللهمّ ربّ السموات السبع
وربّ الارضین السبع وما فیهنّ وما بینهنّ وربّ العرش العظیم وربّ السبع المثانی
والقرآن العظیم وربّ اسرافیل ومیکائیل وجبرئیل وربّ محمّد صلی الله علیه وآله سیّد
المرسلین وخاتم النبیّین اسئلك بك وبما سمّیت به نفسك یا عظیم انت الذی تمنّ

بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطى كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وبالكبير خ ل
وتفعل ماتشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسنى فى مستقبل سنتى
هذه سترك ونضر وجهى بنورك واحبنى بمحبتك وبلغنى رضوانك وشريف كرامتك واجبنى خ ل
وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك و
البسنى مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفية
ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفنى على ملة ابرهيم و
فطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه واله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفنى مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبنى فى هذه السنة كل عمل او قول او فعل
يباعدنى منك واجلبنى الى كل عمل او قول او فعل يكون منى اخاف ضر عاقبته واخاف
مقتك اياى عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عنى فاستوجب نقصا من حظ لى
عندك يا رؤف يا رحيم اللهم واجعلنى فى مستقبل سنتى هذه فى حفظك وكلائتك
وفى جوارك وفى كنفك وجللنى ستر عافيتك وهب لى كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم اجعلنى تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقنى بهم واجعلنى
مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط به خطيئتى وظلمى
واسرافى على نفسى واتباعى لهواى واشتغالى بشهواتى فيحول ذلك بينى وبين رحمتك
ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقنى لكل عمل
صالح ترضى به عنى وقربنى اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه واله
هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفنى هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها

وضيق

وضيق المعاش فيها وبلغنى برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندى الى
منتهى اجلى اسئلك سوال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لى ما مضى
من الذنوب التى حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك على وان تعصمنى واحميتها خ ل
الهى من الذنوب فيما بقى من عمرى الى منتهى اجلى يا الله يا رحمن صل على محمد واهل
بيت محمد واتنى كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتنى بالدعاء وتكفلت
بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعو بهذا الدعاء فى كل ليلة من شهر رمضان من اول
الشهر الى اخره وهو اللهم انى افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك
ايقنت انك ارحم الراحمين فى موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين فى موضع النكال
والنقمة واعظم المتجبرين فى موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لى فى دعائك و
مسئلتك فاسمع يا سميع مدحتى واجب يا رحيم دعوتى واقل يا غفور عثرتى فكم يا الهى
من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة
بلاء قد فككتها الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك
ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها
الحمد لله الذى لا مضاد له فى ملكه ولا منازع له فى امره الحمد لله الذى لا شريك له فى
خلقه ولا شبه له فى عظمته الحمد لله الفاشى فى الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده
الباسط بالجود يده الذى لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو
العزيز الوهاب اللهم انى اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك
عنه قديم وهو عندى كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبى وتجاوزك
عن خطيئتى وصفحك عن ظلمى وسترك على قبيح عملى وحلمك عن كثير جرمى عند ما كان

من خطائى وعمدى اطمعنى فى ان اسئلك مالا استوجبه منك الّذى رزقتنى من
رحمتك واريتنى من قدرتك وعرّفتنى من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسئلك
مستأنسا الا خائفا ولا وجلا مدلّا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عنّى
عتبت بجهلى عليك ولعلّ الّذى ابطأ عنّى هو خير لى لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى
كريما اصبر على عبد لئيم منك علىّ يا ربّ انّك تدعونى فاولّى عنك وتحبّب الىّ فاتبغّض
اليك وتتودّد الىّ فلا اقبل منك كانّ لى التّطوّل عليك ثمّ لم يمنعك ذلك من الرّحمة لى
والاحسان الىّ والتفضّل علىّ بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل
احسانك انّك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجرى الفلك مسخّر الرّياح فالق الاصباح
ديّان الدّين ربّ العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته
والحمد لله على طول اناته فى غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرّزق
ذى الجلال والاكرام والفضل والانعام الّذى بعد فلا يرى وقرب فشهد النّجوى تبارك
وتعالى الحمد لله الّذى ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده
قهر بعزّته الاعزّاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الّذى يجيبنى
حين اناديه ويستر علىّ كلّ عورة وانا اعصيه ويعظّم النّعمة علىّ فلا اجازيه فكم
من موهبة هنيئة قد اعطانى وعظيمة مخوفة قد كفانى وبهجة مونقة قد ارانى فاثنى
عليه حامدا واذكره مسبّحا الحمد لله الّذى لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يردّ
سائله ولا يخيب امله الحمد لله الّذى يؤمن الخائفين وينجى الصّادقين ويرفع المستضعفين
ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبّارين مبير
الظّالمين مدرك الهاربين نكال الظّالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطّالبين

معتمد المؤمنين

معتمد المؤمنين الحمد لله الّذى من خشيته ترعد السّماء وسكّانها وترجف الارض
وعمّارها وتموج البحار ومن يسبح فى غمراتها الحمد لله الّذى يخلق ولم يخلق ويرزق
ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيى الموتى وهو حىّ لا يموت بيده الخير
وهو على كلّ شئ قدير اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك وامينك وصفيّك وحبيبك
وخيرتك من خلقك وحافظ سرّك ومبلّغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل
وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحنّنت و
سلّمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من
خلقك اللّهمّ صلّ على امير المؤمنين ووصىّ رسول ربّ العالمين وصلّ على الصّدّيقة
الطّاهرة فاطمة سيّدة نساء العالمين وصلّ على سبطى الرّحمة وامامى الهدى الحسن
والحسين سيّدى شباب اهل الجنّة وصلّ على ائمّة المسلمين حججك على عبادك
وامنائك فى بلادك صلوة كثيرة دائمة اللّهمّ وصلّ على ولىّ امرك القائم المؤمّل والعدل المنتظر
احففه بملائكتك المقرّبين وايّده بروح القدس يا ربّ العالمين اللّهمّ اجعله الدّاعى الى
كتابك والقائم بدينك استخلفه فى الارض كما استخلفت الّذين من قبله مكّن له
دينه الّذى ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا
اللّهمّ اعزّه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللّهمّ اظهر به دينك
وملّة نبيّك حتّى لا يستخفى بشئ من الحقّ مخافة احد من الخلق اللّهمّ انا نرغب اليك فى دولة
كريمة تعزّ بها الاسلام واهله وتذلّ بها النّفاق واهله وتجعلنا فيها من الدّعاة الى
طاعتك والقادة الى سبيلك فترزقنا بها كرامة الدّنيا والآخرة اللّهمّ ما عرّفتنا من الحقّ
فحمّلناه وما قصرنا عنه فبلّغناه اللّهمّ المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به

وارحمت

فتقنا وكثّر به قلّتنا واعزّ به ذلّتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر
به فقرنا وسدّ به خلّتنا ويسّر به عسرنا وبيّض به وجوهنا وفكّ به اسرنا وانجح
به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا
يا خير المسئولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا
واهدنا به لما اختلف فيه من الحقّ باذنك انّك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وانصرنا على عدوّك وعدوّنا اله الحقّ آمين اللّهمّ انّا نشكو اليك فقد نبيّنا وغيبة
امامنا وكثرة عدوّنا وشدّة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصلّ على محمّد وآله واعنّا
على ذلك بفتح منك تعجّله وبضرّ تكشفه ونصر تعزّه وسلطان حقّ تظهره ورحمة
منك تجلّلناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كلّ يوم
من شهر رمضان بهذا الدعاء اللّهمّ انّ هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى
للناس وبيّنات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا
شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة وهذا شهر الرحمة وهذا شهر العتق
من النار والفوز بالجنّة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللّهمّ
صلّ على محمّد وآل محمّد واعنّي على صيامه وقيامه وسلّمه لي وسلّمني فيه واعنّي
عليه بافضل عونك ووفّقني فيه بطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلّى الله
وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واعظم
لي فيه العافية واصحّ فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمّني واستجب
فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واذهب عنّي فيه النعاس
والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرّة وجنّبني فيه العلل و

الاسقام

الاسقام والهموم والاحزان والامراض والاعراض والخطايا والذنوب و
اصرف عنّي فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انّك سميع
اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه
ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره
وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده
اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه
واستكمال ما يرضيك عنّي صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثمّ تقبّل ذلك منّي بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم يا ربّ العالمين اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقني الحجّ و
العمرة والاجتهاد والقوّة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول
والرهبة والرغبة والتضرّع والخضوع والرقّة والنيّة الصادقة وصدق اللسان
والوجل منك والرجاء لك والتوكّل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع
صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين
شيء من ذلك كلّه بعرض ولا مرض ولا همّ ولا غمّ ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان
بل بالتعاهد والتحفّظ لك وفيك والرعاية لحقّك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك
يا ارحم الراحمين اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك
الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقرّبين من الرحمة والمغفرة
والتحنّن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من
النار والفوز بالجنّة وخير الدنيا والآخرة اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعل فيه
دعائي اليك واصلا ورحمتك وخيرك اليّ نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه

مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم صل
على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد
من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل حال
ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم و
طلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب
وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه
من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين
ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك بحقهم عليك وبحقك
العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى
بها عني رضى لا سخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي
وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني
وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر
لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين
وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك
واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين
ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ
الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين

ويا فارج

ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم
الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي
واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف
عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى
والدي وولدي وقرابتي واهل خزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات
في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا
سيدي ولا تردد عائي ولا ترد يدي الى نحري حتى تفعل ذلك وتستجيب لي جميع ولا تغلّ يد
ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون
اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن
الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك
ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار
وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك
وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل
محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم
لمحمد ولابرار عترته واقتل اعدائهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض
منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم
الراحمين البدئ البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي

لايموت انت كل يوم فى شأنٍ انت خليفة محمدٍ وناصر محمدٍ ومفضل محمدٍ اسألك
ان تنصر وصى محمدٍ وخليفة محمدٍ والقائم بالقسط من اوصياء محمدٍ صلواتك عليه
وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد و
آل محمد واجعلنى معهم فى الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امرى الى غفرانك ورحمتك
يا ارحم الراحمين كذلك نسبت نفسك يا سيدى باللطف بلى انك لطيف فصل
على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنى الحج والعمرة
فى عامنا هذا وتطول على بجميع حوائجى للآخرة والدنيا استغفر الله ربى واتوب
اليه ان ربى قريب مجيب استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى رحيم ودود
استغفر الله ربى واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لى انك ارحم الراحمين
رب انى عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر
الذى لا اله الا هو الحى القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم و
اتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم انى اسئلك ان
تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضى وتقدر من الامر العظيم المحتوم فى ليلة
القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيأتهم وان تجعل فيما تقضى وتقدر
ان تطيل عمرى وتوسع رزقى وتؤدى عنى امانتى ودينى آمين رب العالمين اللهم اجعل
لى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسنى من حيث
احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبيح فى كل يوم
من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ

النسم

نثر قل ظ

النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
الله السميع الذى ليس شئ اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين
ويسمع ما فى ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع
وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت وثانيها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذى ليس شئ ابصر منه
يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما فى ظلمات البر والبحر ولا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا يغشى بصره الظلمة ولا يستر منه ستر ولا يوارى
منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما فى اصله ولا قلب ما فيه ولا
جنب ما فى قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه
شئ فى الارض ولا فى السماء هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز
الحكيم وثالثها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى
ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب
بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت

النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى
الارض ولا فى السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا فى كتاب مبين ورابعها سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق مايرى
ومالايرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما تحمل
كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذى يميت الاحياء
ويحيى الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر فى الارحام مايشاء الى اجل مسمى وخامسها
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق
مايرى ومالايرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملكوت
تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير
انك على كل شئ قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت و
تخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب وسادسها سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق مايرى وما
لايرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى عنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى

ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وسابعها سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق
مايرى ومالايرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذى لا يحصى مدحته القائلون ولا يجزى بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال
وفوق ما نقول وهو الله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع القائلون ز
كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم وثامنها سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق مايرى
ومالايرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم
مايلج فى الارض ومايخرج منها وماينزل من السماء ومايعرج فيها ولا يشغله مايلج فى الارض
ومايخرج منها عما ينزل من السماء ومايعرج فيها ولا يشغله ماينزل من السماء ومايعرج
فيها عما يلج فى الارض ومايخرج منها ولا يشغله علم شئ عن علم شئ ولا يشغله خلق شئ
عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه شئ ولا يعدله شئ ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير وتاسعها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق مايرى ومالايرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا
اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق مايشاء ان الله على كل شئ قدير مايفتح

للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم
وعاشرها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ
سبحان الله ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذى يعلم ما فى السموات وما فى الارض وما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا
ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبى صلى الله
عليه واله تقول ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا
وال محمد كما رحمت ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما سلمت
على نوح فى العالمين اللهم صل على محمد واله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد واله السلم كلما طلعت شمس او غربت على
محمد واله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد واله السلام كلما طرفت عين او ذرفت
على محمد واله السلام كلما ذكر السلام على محمد واله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه
السلام على محمد واله فى الاولين والاخرين السلام على محمد واله فى الدنيا والاخرة اللهم
رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام
والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطى احدا من خلقك واعط

محمدا فوق ما تعطى الخلايق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد
اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين وعلى
احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على على امير المؤمنين ووال من والاه و
عاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك فى دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
محمد عليهما السلم والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامى المسلمين
ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك فى دمهما اللهم صل
على على بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على
من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى اخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم
صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم
والطاهر ابنى نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على
ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك
فى اهل بيته اللهم مكن لهم فى الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق
فى السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن
ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا
وتدعو فى كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم انى اسئلك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل
اللهم انى اسئلك بفضلك كله اللهم انى اسئلك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم انى
اسئلك برزقك كله اللهم انى اسئلك من عطائك باهنائه وكل عطائك هنئ اللهم انى
اسئلك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم انى اسئلك بخيرك كله اللهم انى اسئلك من
احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم انى اسئلك باحسانك كله اللهم انى اسئلك بما

تجيبني به حين اسئلك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى
وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك بالصدق
صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار
الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك
الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم
على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم فى رحمتك الائمة
المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وملك الموت والرضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح
الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين على بالصلوة التى تحب ان
تصلى بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية
ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط
محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خيرما جزيت نبيا عن امته اللهم
فاعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل
فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطى محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا
من الاولين والاخرين اللهم اجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك
مجلسا وافسحهم فى الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول
مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذى يغبطه به الاولون
والاخرين يا ارحم الراحمين واسئلك ان تصلى على محمد وآله وان تسمع صوتى وتجيب
دعوتى وتجاوز عن خطيئتى وتصفح عن ظلمى وتنجح طلبتى وتقضى حاجتى وتنجز لى ما

وعدتنى

وعدتنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتعفو عن جرمى وتقبل على ولا تعرض عنى و
ترحمنى ولا تعذبنى وتعافينى ولا تبتلينى وترزقنى من الرزق اطيبه واوسعه
ولا تحرمنى يارب واقض عنى دينى وضع عنى وزرى ولا تحملنى ما لا طاقة لى
به يا مولاى وادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلم واخرجنى
من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلم عليه و
عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انى ادعوك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى
ثلثا اللهم انى اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك عنه
قديم وهو عندى كثير وهو عليك يسير فامنن على به انك على كل شئ قدير آمين
رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق القمى عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم فى وداع شهر رمضان
اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق
شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان كان بقى على ذنب لم تغفره لى او تريد ان تعذبنى عليه او تقايسنى به
ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لى يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد
بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلايق الحامدون المجتهدون
المعدودون الموثرون فى ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك
من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك و
احسانك وتظاهر امتنانك فذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذى

لاينفد طول الا بد جلّ ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة
وماكان منا فيه من برّ او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك
وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء
موهوب وتؤمننا من امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم انى اسئلك بعظيم ما سالك احد من
خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل
شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة فى عصمة دينى وخلاص
نفسى وقضاء حاجتى وتشفعنى فى مسائلى فتمام النعمة علىّ وصرف السوء عنى ولباس العافية
لى وان تجعلنى برحمتك ممن حُزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر فى اعظم
الاجر وكرايم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك
وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا
لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرّفنى هلاله مع الناظرين اليه و
المتعرفين له فى اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربى
الذى ليس لى رب غيره لا يكون هذا الوداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه
من قابل فى اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم
اسمع دعائى وتضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك فانا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا
معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علىّ جلّ ثناؤك وتقدست اسماؤك
بتبليغى شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور من جميع البوايق الحمد لله الذى اعاننا
على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الى هٰهنا رواية محمد بن يعقوب الكلينى
وروى ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن حماد الانصارى عن ابى بصير وعن جماعة

عن اصحابه

عن اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم مثل ذلك و
زاد فيه اللهم انى اسئلك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى
الله عليه وآله ان تصلى على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان وداع خروجى
من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومى لك وارزقنى العود فيه ثم العود
فيه برحمتك يا ولى المؤمنين ووفقنى لليلة القدر واجعلها لى خيرا من الف شهر يا
رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله
يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وآل محمد و
ان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى
مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لى وان
تؤتينى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وان تقينى عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضى
وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر فى القضاء الذى
لا يردّ ولا يبدل ولا يغير ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيآتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعتق رقبتى من النار
يا ارحم الراحمين اللهم انى اسئلك ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك
ومن لم يرغب الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم
المسائل كلها وافضلها وانجحها التى ينبغى للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن باسمائك
ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك التى لا تحصى و

باكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة
واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحى القيوم
الاكبر الاجل الذى تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاؤه
وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسئلك بكل اسم هو لك فى التورية والانجيل و
الزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك (والفرقان نز)
من نبيا وصديقا وشهيد وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق
مجاورى بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين فى سبيلك وبحق كل
عبد متعبد لك فى برا وبحرا وسهلا وجبلا ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت
ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مولا
ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف
خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسئلك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك
وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما (وبلائك نز)
اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا و
تضرعا والحافا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس
يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب
يا رب يا رب اعوذبك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسئلك بجميع
ما دعوتك به وباسمائك التى تملأ اركانك كلها ان تصلى على محمد وآل محمد واغفرلى
وارحمنى واوسع على من فضلك العظيم وتقبل منى شهر رمضان وصيامه وقيامه و
فرضه ونوافله واغفرلى وارحمنى واعف عنى ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك و

عبدتك

عبدتك فيه ولا تجعل وداعى اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لى من رحمتك
ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم
فلا تجعلنى اخسر من سالك فيه واجعلنى ممن اعتقته فى هذا الشهر من النار وغفرت
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين
اللهم ارزقنى العود فى صيامه لك وعبادتك فيه واجعلنى ممن كتبته فى هذا الشهر من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين
رب العالمين اللهم لا تدع لى فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة
الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا
سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة
من حوايج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املى ورجائى فيك يا ارحم الراحمين
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ عززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا
ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ غنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا
تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشئ كان من (نعمتك)
ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان فى كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا
فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمنى فى مجلسى هذا
كرامة لا تهيننى بعدها ابدا واعزنى عزا لا تذلنى بعده ابدا وعافنا عافية لا تبتلينى
بعدها ابدا وارفعنى رفعة لا تضعنى بعدها ابدا واصرف عنى شر كل شيطان مريد
وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب وبعيد وشر كل صغير وكبير وشر كل دابة انت
آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم اللهم ما كان فى قلبى من شك او ريبة او

العرى بالنعيم فى القلب خ

او جمود او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او
سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه اوليائك
فاسئلك ان تمحو من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضاء بقضائك ووفاء بعهدك
ووجلا منك وزهدا من الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك
وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه
في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته **باب صلوة العيدين** تسليما
صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرايطها عليه و
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال
صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع و
خمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك
حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا
مع الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من
لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن

عيسى

عيسى عن سماعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في
يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما و
لا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن
اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن
نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد
بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ وتكبر و
تفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات
ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال و
كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة فانما احدث الخطبة
قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان
يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر بحيث ينظر الى آفاق
السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر
خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في
الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة
تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة
ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام
ويجهر في القراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي
قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يكبر يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك
سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له
ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في
الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من
ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة مما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة
وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة

خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة
لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين
معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلابد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي
يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في
الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم تقوم في
الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلته ويعتم
شاتيا كان او صايفا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي
الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر
تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك
سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو
بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبدالله القروي عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة و
يركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن
عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم
عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس

تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود و
الجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد و
ان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك
من خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون
الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل
شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا
يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات و عنت
الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك
ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر
احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك و
تواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع
كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع		لملكوتك نز

ونسجد

ونسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه
كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وهذه
الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنهما تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت
مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن
اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدلّ
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد
الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلث سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا
وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وترا الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث
تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضره بالصلوة وقد
بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا
بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها
بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في
غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته
الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او

اربعامن غيران يقصد بها القضاء وانّما قلنا ذلك لما قدّمناه من انّه لاقضاء على من
فاتته صلوة العيد والّذى يدلّ على انّه يجوزله ان يصلّى على الانفراد ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السّلم قال لاصلوة فى لعيدين الّا
مع الامام وان صلّيت وحدك فلا باس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال
نعم وان لم تاكل فلا بأس سعد عن موسى بن لحسن عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن
المغيرة قال حدّثنى بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله عليه السّلم عن صلوة الفطر و
الاضحى فقال صلّهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وكبّر سبعا وخمسا احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السّلم قال من فاتته صلوة العيد
فليصلّ اربعا قال محمّد بن لحسن وليس ينافى ما قلناه من جواز الصّلوة على الانفراد
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم
قال سألته عن الصّلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الّا مع امام لانّ المراد به انّه
ليس صلوة فرضا الّا مع الامام ولم يرد به ليس صلوة على كلّ حال بدلالة ما قدّمناه و يزيد
ذلك بيانا ما رواه على بن حاتم عن الحسن بن على عن ابيه عن فضالة عن عبدالله بن سنان
عن ابى عبدالله قال من لم يشهد جماعة النّاس فى العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد
وليصلّ وحده كما يصلّى فى الجماعة وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كلّ مسجد قال
العيدان والجمعة وروى محمّد بن على بن محبوب عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلم مثله وزاد وقال فى يوم عرفة تجتمعون
بغير امام فى الامصار يدعون الله عزّ وجلّ وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حمّاد عن الحلبى قال سئل ابو عبدالله عليه السّلم عن رجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى

اعليه

اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدّثنا عبدالله بن محمّد
عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابى عبدالله عليه السّلم
قال مرض ابى يوم الاضحى فصلّى فى بيته ركعتين ثمّ ضحّى وعنه عن احمد بن محمّد
بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتّى يفرغ من
خطبته ثمّ تقوم فتصلّى قلت القضاء اوّل صلوتى وآخرها قال لا بل اوّلها وليس
ذلك الّا فى هذه الصّلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال
امّا ما ادركت من الفريضة فهو اوّل صلوتك وما قضيت فآخرها الحسن بن سعيد
عن النّضر عن عاصم عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلم قال قال النّاس لامير المؤمنين
عليه السّلم الّا تخلّف رجلا يصلّى فى العيدين فقال لا اخالف السّنّة وعنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السّلم قال الاكل قبل الخروج يوم العيد
وان لم تاكل فلا باس محمّد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلّوب عن اسحق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليهما السّلم انّ على بن ابى طالب
عليه السّلم كان يقول للنّاس فى خطبته الاولى انّه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلّيهما
جميعا فمن كان منكم مكانه قاصيا فاحبّ ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له
قال محمّد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمّد بن حمزة بن اليسع
رواه عن محمّد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى
عن السّكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السّلم قال نهى النّبى صلّى الله عليه وآله ان يخرج
السّلاح فى لعيدين الّا ان يكون عدوّا ظاهرا محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد

عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم
اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فان له رخصة
يعنى من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون فى المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ركعتان من السنة ليس يصليان فى موضع الا بالمدينة قال يصلى فى مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن على بن محمد عن احمد بن
ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لى
اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب
والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله عز وجل وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰاكُمْ محمد بن يعقوب

عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِى اَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ قال
التكبير فى ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفى
الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم التكبير فى ايام التشريق فى دبر الصلوات فقال
التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلوة وفى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير
فى دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل فى ساير الامصار فى دبر
عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير على بن حاتم عن سليمن الرازى عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى عن ابن ابى منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال
تقول بين كل تكبيرتين فى صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود و
الجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وال محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسئلك من
خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون
وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة

عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر فى العيدين
قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال
محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم
انى توجهت اليك بمحمد امامى وعلى من خلفى وائمتى عن يمينى وشمالى استتر بهم من
عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتى فآمن خوفى من
عذابك وسخطك وادخلنى برحمتك الجنة فى عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا
موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين على وسنته وعلى دين الاوصياء
وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله
من شر ما استعاذ وامنه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلى العظيم توكلت
على الله حسبى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم انى اريدك فاردنى واطلب
ما عندك فيسره لى اللهم انك قلت فى محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس من الهدى والفرقان فعظمت
شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة
القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهى الى ما انت اعلم
به منى فاسئلك يا الهى بما سئلك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون
وعبادك الصالحون ان تصلى على محمد وآل محمد وان تقبل منى كلما تقربت به اليك
فيه وتتفضل على بتضعيف عملى وقبول تقربى وقربانى واستجابة دعائى وهب لى
من لدنك رحمة واعتق رقبتى من النار وآمنى يوم الخوف من كل الفزع ومن كل

هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمته وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة
الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلى تبعة تريد ان تواخذنى بها او خطيئة تريد
ان تقتصها منى لم تغفرها لى اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا
اله الا انت ان ترضى عنى وان كنت قد رضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضى
وان كنت لم ترض عنى فمن الآن فارض عنى يا سيدى ومولاى الساعة الساعة
واجعلنى فى هذه الساعة وفى هذا اليوم وفى هذا المجلس من عتقائك من النار
عتقا لا رق بعده اللهم انى اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومى هذا خير يوم
عبدتك فيه منذ اسكنتنى الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه
رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب و
ترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقنى العود فيه ثم العود فيه
حتى ترضى عنى وترضى كل من له قبلى تبعة ولا تخرجنى من الدنيا الا وانت عنى
راض اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين فى انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم
وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبنى من مجلسى هذا وفى يومى هذا وفى ساعتى هذه مفلحا
منجحا مستجابا دعائى مرحوما صوتى مغفورا ذنبى اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت و
حتمت وانفذت ان تطيل عمرى وان تقوى ضعفى وتجبر فاقتى وان تعز ذلى وتؤنس
وحشتى وان تكثر قلتى وان تدر رزقى فى عافية ويسر وخفض عيشى وتكفينى كل ما
اهمنى من امر آخرتى ولا تكلنى الى نفسى فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضونى وعافنى
فى بدنى واهلى وولدى واهل مودتى وجيرانى واخوانى وذريتى وان تمن على بالامن

ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي
وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك
مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولائي و
سيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكوي ومنتهى
رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولائي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك
فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي و
امام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا و
الآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل
شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي فاختم لي بالسعادة و
السلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا
منزولا به كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتهما ولا تسلط علينا
احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال
والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن
على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت
للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي

وتعبيتي

وتعبيتي واعدادي واستعدادي ورجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح
قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا
عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا
انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني
فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب باب
صلوة الغدير الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا
علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله
الصادق عليه السلم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم
صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام
مأية حجة ومأية عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل
نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي
الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة
الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
عدلت عند الله عز وجل مأية الف حجة ومأية الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة
من حوايج الدنيا وحوايج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك
الركعتان والدعا قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما

وفيا ما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال أوتدرى كم الفيام قلت لا قال مائة
الف كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء فى
حرم الله عز وجل وسقاهم فى يوم ذى مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك
ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال و
ليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذى اكرمنا بهذا اليوم واجعلنا من
الموفين بعهده الينا وميثاقه الذى واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه
ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك فى
دبرها تين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان امنوا بربكم فامنا
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيدا
واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذى لا
اله الا انت المعبود الذى ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك
الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت
عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبدك ورسولك
واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء
وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه واله اذ نادى بنداء عنك بالذى امرته به
ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولى امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط
عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك
الا من كنت مولاه فعلى مولاه ومن كنت وليه فعلى وليه ومن كنت نبيه فعلى
اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه واله عبدك و

ما ىذ

ان امير المؤمنين عبدك ومولانا · روا جبنا ىذ

رسولك الى على بن ابى طالب عليه السلم الذى نعمت عليه وجعلته مثلا لبنى اسرائيل
انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا
عبدا نعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل ربنا امنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا
وداعينا وداعى الانام وصراطك المستقيم السوى وحجتك البيضاء وسبيلك الداعى اليك
على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ
الولايج دونه فاشهد يا الهى انه الامام الهادى المرشد الرشيد على امير المؤمنين
الذى ذكرته فى كتابك فقلت وانه فى ام الكتاب لدينا لعلى حكيم لا اشرك معه اماما
ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد بانه عبدك الهادى من بعد نبيك النذير
المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك
المعبر عنك فى خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك
وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك
صلى الله عليه واله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية
بانك انت الله الذى لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين
وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام
نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على
ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك
الهادى من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت
علينا نعمتك التى جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل

الى الهادى المهتدى عبدا الذى انعمت عليه وجعلته مثلا لبنى اسرائيل الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبدا نعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل على امير المؤمنين ومولاهم ووليهم

ربنا امنا ىذ

فى بريتك م

مواثيق ىذ

شاهدا بالاخلاص ىذ

نفقت ىذ

واتمام نعمتك علينا وبالذى جددت من عهدك ىذ

الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا
من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيّر
والمبدلين والمحرّفين والمبتّكين آذان الانعام والمغيّرين خلق الله و
من الذين استحوذ عليهم الشيطان فانسهم ذكر الله وصدّهم عن السبيل و[عن]
الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن
الجاحدين والناكثين والمغيّرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذى هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد
نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار
التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك ومن بهم وبموالاتهم رضيت لنا
الاسلام دينا ربنا فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر
و والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين
اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في
شأن ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسئول عنهم عبادك فانك قلت وقولك الحق
ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ وقلت وقولك الحق وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ومننت
علينا بشهادة الاخلاص لك وبموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والبشير
السراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التى جدد
لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة
وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ
ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك

ومن خ ر

تباع خ ر

آمنا وصدقنا بمنك علينا بالرسول النذير المنذر والينا خ ر

بيوم خ ر

اذا انعمت نعمتك خ ر

واكملت لنا بهم الدين واتممت علينا خ ر

بانك

بانك انت الله لا اله الا انت وربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلى امير المؤمنين والحجة
العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذى هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك
ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلى على محمد وآل محمد وان
تبارك لنا فى يومنا هذا الذى ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت
علينا نعمتك وجعلتنا بمنك من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل
الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين
المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين
واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم
يُدْعَى كل اناس بامامهم واحشرنا فى زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفا
بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا
قدم صدق فى الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا
خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك و
المثوى فى دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا
فِيهَا لُغُوبٌ ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وقلت اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ
فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انى اسئلك بالحق
الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا فى يومنا هذا
الذى اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا

عبدك الذى انعمت به وجعلته آية لنبيك عليه السلم وآيتك خ ع
وعنه مسئولون خ

تدعو خ ر

اللغوب التعب والعيا تقول لغب يلغب
لغوبا اذا عجز وتعب ص

الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله
كذلك صنع محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد
بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته
عن تحويل النبى صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين
اصحابه يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقى عن ابن ابى عمير عن ابى البخترى
عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى
الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة الحسين
بن سعيد عن صفوان اخبرنى موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء
ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روى ان الخطبة
قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر فى الاولى
سبعا وفى الاخرى خمسا والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار
تضمن انه يصلى الاستسقاء كما تصلى العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة
بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجريها ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة
بعد صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء روى ان امير المومنين عليه السلم
خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم
وبارئ النسم الذى جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد
مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان
العرش

العرش واشرق بضوءه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض
عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن
فخضعت له نخوة المستكبرين وطلبت اليه خلة المستمسكين اللهم فبدرجتك — المتمسكين نـ
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلى
على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك
واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت
له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء
زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف
امته فى جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء
ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضائق الوعرة و
الجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علايق الشين وتأثلت علينا لواحق
المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا الصوارخ القود
فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام و
هلك السوام يا حى يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف
وان لا تردنا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك
بالسحاب المنساق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحى بلادك
ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها
واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيى به ما قد مات وترد به ما قد فات

تجعله مستودعا فانك قلت فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا
وارزقنا نصر دينك مع ولى هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت
رايته شهداء صديقين فى سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسال حاجتك للاخرة والدنيا
فانها والله مقضية فى هذا اليوم انشاء الله تعالى باب صلوة الاستسقاء
روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام
فى القضاء امسك القطر من السماء واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل
بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله عليه السلم
اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غدا فقلت
ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال لى قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج
فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام
قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابى عبد الله عليه السلم فجاء فخطب الناس وامرهم
بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان فى اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك
فى الخروج وفى غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره

والذى

والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن جميعا عن ابى قرة مولى خالد قال صاح موثقة ز
اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى ابى عبد الله عليه السلم فاسأله
ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له ما قال لى فقال لى قل له فليخرج
قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يخرج يوم الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر
ثم يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا
انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مأة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح مأة
تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مأة تهليلة رافعا
بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مأة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
فانى لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلم وفى
رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الاستسقاء
قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى
سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه
ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين
فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب

وتخرج به ماهوآت اللهمّ اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه
منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدرّ وصوبه مسيطر لا تجعل ظلّه
علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا
ومدادا اللهمّ انّا نعوذ بك من الشّرك وهواديه والظّلم ودواهيه والفقر و
دواعيه يا معطى الخيرات من اماثلها ومرسل البركات من معادنها منك
الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذّنوب
وانت المستغفر الغفّار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من
عوامّ خطايانا اللهمّ فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا
غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر
منه القطر غير خُلّب برقه ولا مكذّب رعده ولا عاصفة جنايبه بل ريّا يغصّ
بالرّيّ ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك
محيية مروية محفلة مفضّلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة
آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضّعيف من عبادك وتحيى
بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج به المخزون من
رحمتك وتعمّ بها من نأى من خلقك حتّى تخصب لامراعها المجدبون وتحيى
ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام رجواتها و
يدهام بذرى الآكام شجرتها ويستحقّ بعد اليأس شكرا منّة من منك مجلّلة و
نعمة من نعمك مفضّلة على بريّتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة
ووحشك المهملة اللهمّ منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنّا لتبطّنك
سرائرنا

سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السّفهاء منّا فانّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا
وتنشر رحمتك وانت الولىّ الحميد ثمّ بكى فقال يا سيّدى صاخت جبالنا و
اغبرّت ارضنا وهامت دوابّنا وقنط ناس منّا ومن قنط منهم وتاهت
البهايم وتحيّرت فى مراتعها وعجّت عجيج الثّكلى على اولادها وملّت الدّوران
فى ذرى مراتعها حين حبست عنها قطر السّماء فدقّ لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب
شحمها وانقطع درّها اللهمّ ارحم انين الآنّة وحنين الحانّة ارحم تحيّرها فى مراتعها
وانينها فى مرابضها باب صلوة الكسوف محمّد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن على بن ابى عبد الله قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السّلم يقول انّه لمّا قبض ابرهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله جرت
ثلث سنن امّا واحدة فانّه لمّا مات انكسفت الشّمس فقال النّاس انكسفت الشّمس
لفقد ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثمّ قال يا ايّها النّاس انّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان
بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما
فصلّوا ثمّ نزل فصلّى بالنّاس صلوة الكسوف حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم
قالا قلنا لابى جعفر عليه السّلم هذه الرّياح والظّلم الّتى تكون هل يصلّى لها فقال كلّ
اخاويف السّماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ له صلوة الكسوف حتّى يسكن الحسين
بن سعيد عن ابن ابى نجران عن محمّد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السّلم وقت صلوة
الكسوف فى السّاعة الّتى تنكسف عند طلوع الشّمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله
عليه السّلم هى فريضة وعنه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله

عليه السلم جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة
فان صلّينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك و صليت نز
اقض فريضتك ثمّ عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلوة الكسوف فاتتنا
صلوة الليل فايّتهما نبدأ فقال صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من
رواه عن احدهما عليهما السلم انّ صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر
ركعات واربع سجدات صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا انّ الصلوة في هذه الايات
كلّها سواء واشدّها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلوة ثمّ تقرأ امّ
الكتاب وسورة ثمّ تركع ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة
ثمّ تركع الثانية ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة وتركع الثالثة
ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الرابعة ثمّ ترفع
رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك
قلت سمع الله لمن حمده ثمّ تخرّ ساجدا فتسجد سجدتين ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها
قال اجزأه امّ القرآن في اوّل مرّة وان قرأ خمس سور قرأ مع كلّ سورة امّ الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثمّ تقنت في الرابعة
مثل ذلك ثمّ في السادسة ثمّ في الثامنة ثمّ في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل
وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمّار قال قال ابو عبد الله
عليه

عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد محمّد بن يعقوب عن عليّ بن
ابرهيم عن ابيه ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي
ركعة وكيف نصلّيها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة
وترفع رأسك بتكبيرة الّا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده و
تقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة و
الركوع والسجود فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتّى ينجلي فان انجلى
قبل ان تفرغ من صلوتك فاتمّ ما بقي تجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها
فقال ان قرأت في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ
من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحبّ ان يقرأ فيها بالكهف
والحجر الّا ان يكون اماما يشقّ على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك
بارزا لا يجنّك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما
سواء في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمّد عن عبد الله
بن محمّد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتّى
اصبحت ثمّ بلغك فان كان احترق كلّه فعليك القضاء وان لم يكن احترق كلّه
فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمّن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلّي فليغتسل من غد
وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الّا القضاء
بغير غسل قال محمّد بن الحسن والذي رواه محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله

الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السّلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس
فيها قضاء وقد كان فى ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص
كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال اذا انكسفت الشمس كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذى قدمناه من رواية
حريز جاء مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

[illegible]

باب احكام فوايت الصلوة قال الشيخ رحمه الله تعالى

ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه
تضيق وقت فرض ان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اى وقت
ذكرها ما لم يخف فوت صلوة فيه كفاية والذى يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما
بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السّلم وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صلها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع ركعات
مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل ركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم

تصل

تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت
من العشاء الآخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم
فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الآخرة وان كنت ذكرتها وانت فى ركعة او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم
قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما
قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان
بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة
ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوته وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السّلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوة لم تصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى قد حضرت وهذه احق فليقضها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها
محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت اباعبد الله عليه السّلم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين

والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك
في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن
فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عمن لم
يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت
ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع احمد بن محمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد
بن عبدالرحمن العرزمي عن ابيه عبدالرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلم
قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف
اليها اخرى يجهر فيهما والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه
لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا
ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبدالله
عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة
فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد
عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة
فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف
وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك قال

الشيخ

الشيخ رحمه الله تعالى وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام — وقد خرج عز
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت
زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر
العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن داود بن فرقد
عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبدالله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي
ابو عبدالله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا
العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان
نخرج قال الشيخ رحمه الله تعالى وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي
وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في
الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان
كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم اهله فنسي
حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان

يصلّيهما قال يصلّيهما اربعا وقال لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته فانّ هذه الرّواية محمولة على
انّه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التّمام فامّا بعد مضى الوقت لا يجب عليه
القضا الّا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السّفر وكان الوقت باقيا وجب عليه
التّقصير والّذى يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمّد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم يدخل علىّ وقت الصّلوة وانا فى السّفر
فلا اصلّى حتّى ادخل بيتى قال صلّ واتمّ الصّلوة قلت فدخل وقت الصّلوة وانا فى اهلى
اريد السّفر فلا اصلّى حتّى اخرج قال صلّ وقصّر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله
صلّى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انّه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السّفر
يجب عليه التّمام وكذلك فيمن خرج الى السّفر ان كان الوقت باقيا يقصّر وليس فى الخبر
ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّقصير وكذلك
من دخل من السّفر يجب عليه التّمام وليس فيه اعتبار بقيّة الوقت قلنا انّما اعتبرنا
بقيّة الوقت لئلّا يتناقض الاخبار لانّا قد قدّمنا احاديث فى انّ من خرج الى السّفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التّمام وكذلك انّ من قدم من السّفر يجب عليه التّقصير و
جاء هذا الخبر انّ من خرج الى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّقصير ومن
قدم من السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار
فحملنا كلّ خبر ورد بانّه من خرج الى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّمام على انّ
المراد به بعد تقضّى الوقت وكذلك فيمن قدم من السّفر وكلّ خبر ورد بانّه من خرج
الى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّقصير على انّه اذا كان الوقت باقيا وكذلك
فى القادم من سفر لئلّا يتناقض الاخبار والّذى يبيّن ما ذكرناه خبر حريز المقدّم ذكره

قال

قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السّفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى ما فاته كما
فاته ان كانت صلوة السّفر ادّاها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض
فى السّفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبيّنا للاخبار كلّها لانّه قال ومن فاتته صلوة
فليقضها كما فاتته ومن قدم من السّفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصّلوة وكذلك من
خرج الى السّفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصّلوة والّذى يبيّن ما ذكرناه ايضا ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايّوب عن علا بن رزين عن
محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم فى الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلوة
فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتمّ وان كان يخاف ان يخرج الوقت
قبل ان يدخل فليصلّ وليقصّر فرغّب عليه السّلم بهذا الخبر فى انّ من لم يخف فوت الوقت
فى تاخير الصّلوة حتّى يدخل البيت يؤخّرها حتّى يؤدّيها على التّمام فلولا انّ فوت الوقت
كان يراعى فى هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى قال الشّيخ رحمه الله تعالى
ولا يؤمّ المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الّا ولىّ والافضل ان لا يصلّى المسافر خلف المقيم
ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلّى المسافر
خلف المقيم صلّى ركعتين ولينصرف واذا صلّى المسافر بالقوم يصلّى بهم ركعتين ثمّ
يقدّم من يتمّ الصّلوة بهم ولينصرف هو والّذى يدلّ على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابى جعفر عن احمد بن محمّد بن ابى نصر عن داود بن الحصين عن ابى العبّاس الفضل بن
عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السّلم قال لا يؤمّ الحضرىّ المسافر ولا المسافر الحضرىّ
فان ابتلى بشىء من ذلك فامّ قوما حاضرين فاذا اتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ اخذ بيد بعضهم
فقدّمه فامّهم واذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوته ركعتين ويسلّم وان

صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والآخرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي
انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال
فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
حسين بن عثمن عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم
لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبدالله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين
ايجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين
نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل
الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين
صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخرتين صلوته لانه
تكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلنا لم يبق عليه
شيء يحتسب به من النوافل قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يؤم المتيمم المتوضين

ويؤم

ويؤم المتوضي المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم
المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل
فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا
يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم
المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهية دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود
اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينهما فمن ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلم
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه ما رواه سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن
بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال
لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا
ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت
له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال الشيخ

رحمه الله تعالى وتقضى الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد
تقدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم
قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامه قال نعم قال
الشيخ رحمه الله تعالى وتقضى فوائت النوافل فى كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع
الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى يغيب فقد مضى
فيما تقدم ما يدل عليه مستوفا ويزيد ذلك وضوحا ما رواه على بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلم اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضى وترين فى ليلة
فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القاسم بن محمد عن حسين
بن ابى العلا عن ابى عبدالله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من
ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها
فكتب اى ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا تجب على
المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من
قضائه اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذى
ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا
القدر كاف فى هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن

ابى عبدالله

ابى عبدالله عليه السلم قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار
وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله تعالى والمتمم فى السفر ناسيا يعيد
ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام فى السفر
بعد الحجة عليه فى التقصير لم يجزيه ذلك ووجب عليه الاعادة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبدالله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان فى وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمن عن سويد
القلا عن ايوب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلى
فى السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى
ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله تعالى
ويتوجه الى القبلة فى السفينة ويصلى قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت
السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدوا انما
اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك
فى النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة
ومنحدرة وكيف دارت محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يسئل عن الصلوة فى السفينة فيقول ان استطعتم

ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال
يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا
ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في
الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم اوما ترضى ان تصلي صلوة
نوح عليه السلم فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا عليه السلم
قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بلى قائما قال قلت فاني ربما استقبلت
القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال تصلي قائما فان لم يستطع
القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة
ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرى القبلة بجهده
وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث
دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا
كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم يتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل
قاعدا باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

ابيه

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في
موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم
ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون هم معه فيصلي بهم ركعة اخرى
ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات
الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه
فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله
صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا
الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة
وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت

اباعبدالله عليه السلم يقول ان كنت فى ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة و
انت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر و يؤمى برأسه
سعد عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن عبدالرحمن بن ابى نجران و الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلم الذى
يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان
لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزولة قال يتيمم من لبد سرجه
او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه باب صلوة المطاردة والمسائفة الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه
السلم قال فى صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلى كل
انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسائفة والمعانقة وتلاحم
القتال فان اميرالمؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهى ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح
والتمجيد والدعا فكانت تلك صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلوة حينئذ بالتكبيرة واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم

قال صلوة

قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسائفة تكبير مع ايماء والمطاردة
ايماء يصلى كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
وايوب بن نوح عن عبدالله ابن المغيرة قال حدثنى بعض اصحابنا عن ابى عبدالله
عليه السلم قال اقل ما يجزى فى حد المسائفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا
صلوة المغرب فان لها ثلاثا باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر
وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى ويصلى السابح فى الماء عند غرقه او ضرورته
الى السباحة مومیا الى القبلة ان عرفها والا ففى وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده
لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلم
من كان فى مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن
بن على بن فضالة عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابى عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤمى فى المكتوبة والنوافل اذا
لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم فى
الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابى عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه
المطر وهو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد
وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله تعالى واذا كان ممنوعا بالرباط وما
اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون

فتحضره الصلوة فيمنعه الذى آسره منهما قال يؤمى ايماء قال الشيخ رحمه الله
والمريض يصلى قائما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى
ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلوة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جايز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يؤمى بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
ابرهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال يصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك
صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف عنه عن النضر عن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا تمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار على بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة محمد بن يعقوب
عن على عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله
عز وجل الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا قال الصحيح يصلى قائما وَقُعُودًا المريض يصلى
جالسا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ الذين يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا قال الشيخ رحمه الله تعالى ويكره له وضع جبهته على سجادة يمسكها غيره ومروحة الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابى بصير قال سالته عن المريض هل تمسك
له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شىء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض وعلى مروحة
او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل
الاوثان التى كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او
على سواك او على عود وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابى جعفر
عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه
فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك فيحرج ولكنه
اعلم بنفسه اذا قوى فليقم احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف عن بكر قال سال له
ابى يعنى ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما حد المرض الذى يترك معه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزى قال قال الفقيه المريض
انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى مقدار صلوته الى ان يفرغ
قائما باب صلوة العراة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان

ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او
بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماء رفعهما توجه
ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة
دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم
يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريانا قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار
كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع
في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن
قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه
وهو عريان حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله
ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهم السلم اذا
هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما

سورة

سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم
ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه
واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله
فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم
ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن
جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فأت المسجد في غير وقت
صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل
به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم شيئا فليصل
ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته
عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن
ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما
اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني فقال لي اذا كنت
كذلك فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك
فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير
للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد البصرى عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمى عن هرون بن
خارجة عن ابى عبدالله عليه السّلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفى
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل ثم
ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة
استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لى فى جميع امورى
فى يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج
ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذى تريده وان خرج ثلث متواليات لاتفعل فلا
تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لاتفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر
اكثرها فاعمل به ودع السادسة لاتحتاج اليها وعنه عن على بن محمد رفعه عنهم عليهم السّلم
انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضى فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال
تشاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة فى نفسك واكتب رقعتين فى واحدة لا
وفى واحدة نعم واجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله انى اشاورك فى امرى هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر على بما فيه صلاح
وحسن عافية ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لاتفعل هكذا
تشاور ربك وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة
بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته
وخر لى فى كذا وكذا باب صلوات الحاجة روى سماعة بن مهران

عن ابى عبدالله عليه السّلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت
له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع
الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى
ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبى واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتنى
من مرضى او رددتنى من سفرى او عافيتنى مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك
وهى اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه فى الشكر صلوة اخرى للحاجة روى
موسى بن القسم البجلى عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابى عبدالله
عليه السّلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متواليات
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله فاغتسل والبس ثوبا
جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء
ثم قل اللهم انى حللت بساحتك لمعرفتى بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر
على حاجتى غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك على اشتدت فاقتى
اليك وقد طرقنى هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك
باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى
النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة فسبحت در
وتسميهم الى اخرهم ان تصلى على محمد واهل بيته وان تقضى حاجتى وان تيسر لى عسيرها
وتكفينى مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير فى حكمك ولا
متهم فى قضائك ولا حائف فى عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن
متى عبدك دعاك فى بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك

فاستجب لي ثمّ قال ابو عبدالله عليه السّلم اذا كانت لي لحاجة فادعو بهذا الدّعاء
فارجع و قد قضيت صلوة اخرى للحاجة محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد
بن محمّد عن عليّ بن ذويل عن مقاتل قال قلت للرّضا عليه السّلم جعلت فداك علّمني
دعاء لقضاء الحوايج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمّة فاغتسل والبس
انظف ثيابك وشمّ شيئا من الطيب ثمّ ابرز تحت السّماء فصلّ ركعتين تفتتح
الصّلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرّة ثمّ تركع فتقرأ خمس عشرة
مرّة على مثال صلوة التّسبيح غير انّ القراءة خمس عشرة مرّة ثمّ تسجد وتقول في سجودك
اللّهمّ انّ كلّ معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانّك انت
الله الحقّ المبين اقض لي حاجة كذا وكذا السّاعة السّاعة وتلحّ فيما اردت وصلوة
الحوايج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله باب صلوة الشّكر محمّد بن
يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السّرّاج عن
هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السّلم قال قال في صلوة الشّكر اذا انعم الله
عزّ وجلّ عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايّها الكافرون وتقول في الرّكعة الاولى في
ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الرّكعة الثّانية في ركوعك
وسجودك الحمد لله الّذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي باب صلوة
يوم المبعث وليلة النّصف من شعبان محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد رفعه عن ابي
عبدالله عليه السّلم قال اذا كان النّصف من شعبان فصلّ اربع ركعات تقرأ في كلّ ركعة
الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرّة فاذا فرغت فقل اللّهمّ انّي اليك فقير وانّي عائذ

بك ومنك

بك ومنك خائف وبك مستجير ربّ لا تبدّل اسمي ربّ لا تغيّر جسمي ربّ لا تجهد
بلائي ولا تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جلّ ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك
وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبدالله عليه السّلم يوم سبعة و
عشرين من رجب نبّئ فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله من صلّى فيه اىّ وقت
شاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بامّ القرآن وسورة بما تيسّر فاذا فرغ وسلّم
جلس مكانه ثمّ قرأ امّ القرآن اربع مرّات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الّا الله
والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوّة الّا بالله اربع مرّات ثمّ يقول الله
الله ربّي لا اشرك به شيئا اربع مرّات ثمّ يدعو فلا يدعو بشيء الّا استجيب له في كلّ
حاجة الّا ان يدعو في جايحة قوم او قطيعة رحم باب صلوة التّسبيح و
غيرها من الصّلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبدالله عليه السّلم
قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرّجل اخاه فقال نعم انّ رسول الله صلّى الله عليه
وآله يوم افتتح خيبرا تاه الخبر انّ جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايّهما انا اشدّ
سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلّى
الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه قال فقال له الرّجل الاربع الرّكعات الّتي
بلغني انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السّلم ان يصلّيها فقال لمّا قدم
عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوّف النّاس ورأوا
انّه يعطيه ذهبا او فضّة قال بلى يا رسول الله قال صلّ اربع ركعات متى صلّيتهنّ غفر
لك ما بينهنّ ان استطعت كلّ يوم والّا فكلّ يومين او كلّ جمعة او كلّ شهر او كلّ

سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليهما قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس
عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت
ذلك عشرا واذا رفعت رأسك عشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا و
اذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة
في اربع ركعات فهن الف ومائتان ويقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم
بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اي شئ لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة
قال فاي شئ يقرأ فيهما قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيهما اذا زلزلت الارض و
اذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت
جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها
قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذاك لك و
لاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد
عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر
مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوايجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عمار عبد

اعرض
ذ

عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم الا اعلمكم شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة
من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان
من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى
كل شئ علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم اني اسئلك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن
الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه
وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله عز وجل
إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرئ في
اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله وَإِلَٰهُكُمْ
إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ
اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الى قوله لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وخمس عشر مرة قل
هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من
قوله لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل

هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة
ستمأته الف حجة **باب** الصلوة على الاموات **قال** الشيخ رحمه الله
والصلوة عليهم تكبيرة ودعاء واستغفار الى قوله فاذا احضرت **الحسين** بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم
يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق
الاموات ان يدعا له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله **محمد** بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن
ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدرى كم الصلوة على الميت قلت لا
قال خمس تكبيرات فتدرى من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس
تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى
على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر و
انصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى
على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت
قال الشيخ رحمه الله تعالى فاذا احضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان
كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها **محمد** بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم

عند صدره **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا
يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس
بين هذين الخبرين اختلاف لان في الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره
يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المرأة
عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به **ويؤكد** ايضا ما
ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه و
آله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر **قال**
الشيخ رحمه الله تعالى ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح
من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال **الحسين** بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعتا فقال
يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه
ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت
فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى و
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات
والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك

تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك
فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك
واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيآته وزد في احسانه واغفر له وارحمه و
نور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال
خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك و
قد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة
ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان
يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين
والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره من قوله
عليه السلام فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على
الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس
تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيهما فاما ما رواه احمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلوة
على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه واله
تدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك وفي الخامسة تنصرف
بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا
وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب
وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي
بن سويد الشيباني عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي
الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلام والراوي واحد
وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق
لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت تدعو كما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله
صلى الله عليه واله واما ما ذكره رحمه الله تعالى من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة
ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا

ورواه سعد عن ابی جعفر عن ابیه عن عبد الله المغیرة عن غیاث بن ابرهیم عن ابی
عبد الله عن علی علیهما السّلم انه کان لا یرفع یده فی الجنازة الّا مرّة واحدة یعنی فی
التکبیر وروی علی بن الحسین بن بابویه رحمه الله تعالی عن سعد بن عبد الله و محمّد
بن یحیی جمیعا عن سلمة بن خطاب قال حدّثنی اسمعیل بن اسحق بن ابان الورّاق
عن جعفر عن ابیه علیهما السّلم قال کان امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السّلم
یرفع یده فی اوّل التکبیر علی الجنازة ثمّ لا یعود حتّی ینصرف وهذه الروایات وان کانت
قد وردت فلو انّ انسانا رفع یدیه فی جمیع التکبیرات لم یکن بذلك مأثوما بل کان
یستحقّ به الثواب والذی یدلّ علی ذلك ما رواه احمد بن محمّد بن عیسی عن علی بن الحکم
عن عبد الرحمن بن العرزمیّ عن ابی عبد الله علیه السّلم قال صلّیت خلف ابی عبد الله
علیه السّلم علی جنازة فکبّر خمسا یرفع یده فی کلّ تکبیرة وروی محمّد بن یعقوب عن عدّة
من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمّد بن عیسی عن یونس قال سألت الرضا علیه السّلم قلت
جعلت فداك انّ الناس یرفعون ایدیهم فی التکبیرة الاولی ولا یرفعون فیما بعد ذلك
فاقتصر علی التکبیرة الاولی کما یفعلون او ارفع یدی فی کلّ تکبیرة فقال ارفع یدیك فی
کلّ تکبیرة وروی احمد بن محمّد بن سعید بن عقدة فی کتاب الرجال قال حدّثنی احمد بن
عمر بن محمّد بن الحسن قال حدّثنا ابی قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن خالد مولی بنی الصیدا
انه صلّی خلف جعفر بن محمّد علیهما السّلم علی جنازة فراه یرفع یدیه فی کلّ تکبیرة علی انّ
الروایات الاوّلة موافقة لمذاهب بعض العامّة فیوشك ان تکون خرجت مخرج التقیّة
محمّد بن احمد بن یحیی عن ابی جعفر عن ابیه عن حفص بن غیاث عن جعفر عن ابیه علیهما
السّلم انّ علیّا علیه السّلم کان اذا صلّی علی جنازة لم یبرح من مصلّاه حتّی یراها علی ایدی

الرجال قال الشیخ رحمه الله تعالی وان کان المیّت طفلا فقل بعد التکبیرة
الرابعة اللّهمّ هذا الطفل کما خلقته قادرا وقبضته طاهرا واجعله لابویه نورا و
ارزقنا اجره ولا تفتنّا بعده روی علی بن الحسین عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن احمد
بن یحیی عن ابی الجوزاء المنبّه بن عبد الله عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السّلم فی الصلوة علی الطفل انّه کان یقول اللّهمّ اجعله
لابویه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثمّ قال الشیخ رحمه الله تعالی وان کان مستضعفا
محمّد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن الفضیل
بن یسار عن ابی جعفر علیه السّلم قال اذا صلّیت علی المؤمن فادع له واجتهد فی الدعاء
وان کان واقفا مستضعفا فکبّر وقل اللّهمّ اغفر للذین تابوا واتّبعوا سبیلك وقهم
عذاب الجحیم محمّد بن یعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابی المقدام قال کنت مع ابی جعفر علیه السّلم فاذا بجنازة
لقوم من جیرته فحضرها وکنت قریبا منه فسمعته یقول اللّهمّ انك خلقت هذه النفوس
وانت تمیتها وانت تحییها وانت اعلم بسرائرها وعلانیتها منّا ومستقرّها ومستودعها
اللّهمّ وهذا عبدك ولا اعلم منه سوء وانت اعلم به وقد جئناك شافعین له بعد
موته فان کان مستوجبا فشفّعنا فیه واحشره مع من کان یتولّاه محمّد بن یعقوب
عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السّلم قال لمّا مات عبد الله بن ابی سلول حضر النبی صلّی الله علیه وآله جنازته
فقال عمر لرسول الله صلّی الله علیه وآله یا رسول الله الم ینهك الله ان تقوم علی
قبره فسکت فقال له ویلك وما یدریك ما قلت انّی قلت اللّهمّ احش جوفه نارا

واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدأ من رسول الله صلى الله
عليه واله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلم يمشي معه فلقيه
مولى له فقال له الحسين عليه السلم اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلم انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني
ان اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا عبدك
الف لعنة موتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك
واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله تعالى روى
عن الصادقين عليهم السلم الى قوله ولا صلوة عند ال محمد محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر
على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى
الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على
سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ
رحمه الله تعالى ولا صلوة عند ال محمد على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت
ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد
درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له يمازحه — المولى م
لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف
خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على الناس يعزونه على ابنه فلما انتهى
الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ
بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم
يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة
كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الديه ولا من غيرهما واذا استهل فصل عليه و
ورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

ابوابه ابن ابنه کذا فی نی

لعله بالتاء المثناة فوقا بعد الالف بمعنى الا بحار
والظاهر ان الصواب ما وقع في الكافي
وما هنا من غلط القلم

مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر
عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال
الشيخ رحمه الله تعالى ومن ادرك تكبيرة على الميت او ثنتين تمم الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقى سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن خالد بن مادّ القلانسى عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول فى الرجل يدرك
مع الامام فى الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك
التكبير كبّر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبّر على القبر احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما
بقى متتابعا عنه عن الحسن بن على بن فضال عن ابى جميلة عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان
او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان
عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه فى هذا الخبر انه لا
يقضى كما كان يبتدى به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما فصله الحلبى
فى روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله تعالى فلا باس بالصلوة على القبر
يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت

بعد ما يدفن

بعد ما يدفن وعنه عن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن مالك مولى الجهم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن
فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابى جعفر عن الحسين بن على بن يوسف عن معاذ
بن ثابت الجوهرى عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عن ابيه
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع رأسه قال يسوّى وتعاد عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن
فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السيارى عن محمد بن اسلم
عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال
لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا
على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما وردت فى معناها يجوز ان يكون المراد بها
انه لا تجوز الصلوة على المدفون بعد مضى يوم وليلة عليه لا انه يراد بها انه لا تجوز
الصلوة عليه فى الحال او بعده بساعة او فى ذلك اليوم فاذا احتمل ذلك لم يكن بينها
وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط يحمل م
تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التى تضمنت
جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان

ذلك يسمى صلوة فى اللغة **ويزيد** ماذكرناه بيانا مارواه على بن الحسين عن سعد عن
احمد بن محمد بن ابى نصن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى
قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألنى عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات
قلت نعم فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى
عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم
عليه **الصفار** عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى
صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له **قال** الشيخ رحمه الله تعالى ويصلى على الميت
فى كل وقت من اليوم والليلة **محمد** بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان **قال** الشيخ رحمه الله تعالى
ولا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب **محمد** بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء **وعنه** عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابى الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها

ولست

ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلوة ايجزينى ان اصلى عليها وانا على
غير وضوء قال تكون على طهر احب الى وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل
وهى تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة
اذا خاف ان تفوته الصلوة **روى** ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن الميثمى عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له
تصلى الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة **على** عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض
تصلى على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة **سعد** عن ابى جعفر عن عبد الرحمن
بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الطامث تصلى على الجنازة لان ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب
يتيمم ويصلى على الجنازة **وعنه** عن ابى جعفر عن عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم
عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة
من الصف **وعنه** عن ابى جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحايض تصلى على الجنازة فقال نعم
ولا تقف معهم والجنب يصلى على الجنازة **قال** الشيخ رحمه الله تعالى واولى
الناس بالصلوة على الميت اوليهم به الى آخر الباب **محمد** بن يعقوب عن على بن ابرهيم

بميراثه ز

عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السّلم قال يصلّى على
الجنازة اولى النّاس بها او يأمر من يحب وعنه عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمّد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال قلت له المرأة تموت من احقّ النّاس بالصّلوة عليها قال زوجها قلت
الزّوج احقّ من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسّلها فامّا ما رواه محمّد بن احمد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرّحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الصّلوة
على المرأة الزّوج احقّ بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السّلم فى المرأة تموت ومعها اخوها
وزوجها ايّهما يصلّى عليها فقال اخوها بالصّلوة عليها فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما احقّ بالصّلوة عليها ذر
على ضرب من التّقيّة لانّهما موافقان لمذاهب العامّة محمّد بن مسعود العيّاشى
عن محمّد بن نصير قال حدّثنا محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته عن المرأة هل تؤمّ النّساء قال تؤمّهنّ فى
النّافلة فامّا فى المكتوبة فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ وعنه عن العبّاس
بن المغيرة قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السّلم قال قلت المرأة تؤمّ النّساء قال لا الّا على الميّت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهنّ فى الصّفّ فتكبّر ويكبّرن على بن ابرهيم عن ابيه عن
محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا حضر الامام الجنازة
فهو احقّ النّاس بالصّلوة عليها محمّد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النّوفلى عن
السّكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السّلم قال قال امير المؤمنين عليه السّلم اذا

حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احقّ بالصّلوة عليها ان قدّمه ولىّ الميّت
والّا فهو غاصب محمّد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عن ابى عميرة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال لا يصلّى على الجنازة بحذاء
ولا بأس بالخفّ ابواب الزّيادات فى الجزء الثّانى من كتاب
الصّلوة باب الصّلوة فى السّفر محمّد بن علىّ بن محبوب عن احمد بن الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر فى كم يقصّر الصّلوة فقال فى
مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصّر الصّلوة وافطر
الّا ان يكون رجلا مشيّعا او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت
الى اهله لا يقصّر ولا يفطر احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول فى التّقصير فى الصّلوة قال بريد فى بريد اربعة
وعشرين ميلا فامّا ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال التّقصير فى بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه
عن ابن ابى عمير عن ابى ايّوب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم ادنى ما يقصّر فيه
المسافر فقال بريد فلا تنافى بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاوّلين لانّ الوجه
فيهما انّ المسافر اذا اراد الرّجوع من يومه فقد وجب عليه التّقصير فى اربعة فراسخ
يدلّ على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايّوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم ادنى ما يقصّر
فيه الصّلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على انّ الّذى نقوله فى ذلك انّه تجب التّقصير
اذا كان مقدار السّفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار فى ذلك ان

شاء اتمّ وان شاء قصّر والّذى يدلّ على جواز التّقصير فى اربعة فراسخ ما رواه احمد
بن محمّد عن محمّد بن ابى عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السّلم عن
القادسيّة اخرج اليها اتمّ ام اقصّر قال وكم هى قلت هى الّتى رأيت قال قصّر سعد
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حمّاد بن عثمن عن ابى اسامة زيد الشّحّام قال سمعت
اباعبد الله عليه السّلم يقول يقصّر الرّجل الصّلوة فى مسيرة اثنى عشر ميلا عنه عن ابى جعفر
عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن معوية بن عمّار قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم فى كم
اقصّر الصّلوة فقال فى بريد الا ترى اهل مكّة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التّقصير
عنه عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمن عن محمّد بن
النّعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السّلم عن التّقصير فقال فى اربعة
فراسخ وعنه عن محمّد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابى مالك الحضرمى عن ابى
الحسين
الجارود قال قلت لابى جعفر عليه السّلم فى كم التّقصير فقال فى بريد عنه عن محمّد بن
عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمّد الخثعمى عن اسحق بن عمّار قال قلت لابى عبد الله
عليه السّلم فى كم التّقصير فقال فى بريد ويحهم كانّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله
فقصّروا عنه عن ابى جعفر عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن اخيه عن ابيه علىّ بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاوّل عليه السّلم عن الرّجل يخرج فى سفره وهو مسيرة يوم قال
يجب عليه التّقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور فى عمله فامّا ما رواه احمد بن محمّد
عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرّضا عليه السّلم قال سألته عن الرّجل يريد السّفر فى كم يقصّر
فقال فى ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامّة ولسنا نعمل به فامّا ما رواه محمّد بن علىّ بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم قال

لا بأس

لا بأس للمسافر ان يتمّ السّفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامّة وليس عليه
العمل لانّ الّذى يجب فيه التّقصير القدر الّذى ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقلّ
او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير فى اليومين اقلّ ممّا يجب فيه التّقصير فح
يجب عليه التّمام والّذى يكشف عمّا ذكرناه ما رواه محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايّوب عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته عن التّقصير قال
فقال فى بريدين او بياض يوم وعنه عن العبّاس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمّار
قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم انّ اهل مكّة يتمّون الصّلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم
واىّ سفر اشدّ منه لا يتمّ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السّلم عن رجل سافر من
ارض الى ارض وانّما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتمّ الصّلوة واذا
كنت فى غير ارضك فقصّر محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن عمران بن محمّد
قال قلت لابى جعفر الثّانى عليه السّلم جعلت فداك انّ لى ضيعة على خمسة عشر ميلا
خمسة فراسخ فربّما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايّام او خمسة ايّام او خمسة ايّام او سبعة
ايّام فاتمّ الصّلوة ام اقصّر فقال قصّر فى الطّريق واتمّ فى الضّيعة وعنه عن علىّ بن
اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابى الحسن عليه السّلم اخرج الى ضيعتى ومن
منزلى اليها اثنى عشر فرسخا اتمّ الصّلوة ام اقصّر قال اتمّ عنه عن محمّد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السّلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمرّ على ضياع بنى
عمّه ايقصّر ويفطر او يتمّ ويصوم قال لا يقصّر ولا يفطر محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن

موسى عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيهما
قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو
فيهما قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام فى ضيعة الانسان يحتمل
وجوها منها انه انما امر بالتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذى يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله
بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر
وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقى عن سليمن بن جعفر
الجعفرى عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابى الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لى
ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم فى تلك الضيعة اقصر ام اتم
فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثانى ان يكون الاخبار محمولة على من يمر
بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فيجب عليه التمام يدل على ذلك ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن على بن يقطين قال
قلت لابى الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل
لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن على بن
يقطين عن اخيه الحسين عن على قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر
ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة
والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلوة ام
يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد

بن ابى خلف قال سال على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر
او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر
عنه عن ايوب عن ابى طالب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن على بن يقطين
قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلم ان لى ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ
والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقصر فى ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرنى محمد بن اسمعيل انه صلى فى ضيعته فقصر فى
صلوته قال احمد واخبرنى على بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التى
قصر فيها الحمراء محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عبدالله
بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابى عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت
الى ارض لى فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن عبدالله
بن بكير عن عبدالرحمن بن الحجال قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة
ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس فى هذين الخبرين ما ينافى
ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التى يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل

ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليه
السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته
والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد ويريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع
السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابى المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير ولا على المكارى ولا على الجمالين احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام
فى سفر كانوا او فى حضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم على بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المكاريين الذين يختلفون فقالوا اذا جد واالسير فليقصروا فالوجه فى هذين الخبرين
ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله تعالى قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا
فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل والذى يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران
بن محمد بن عمران الاشعرى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال الجمال
والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل سعيد عن ابرهيم

الاشتقان امين البدر
وقيل البريد كرى

بن هاشم

بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال المكارى ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام واقل قصر فى سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب
اليه عشرة ايام واكثر قصر فى سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون
كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا فى سفر قال نعم سعد عن ابى جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد
البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكارين
الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون فى كل ايام كلما جاءهم شئ اختلفوا فقال عليهم
التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن
الثالث عليه السلم ان لى جمالا ولى قواما عليها ولست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى
فى الحج او فى الندرة الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب
على التقصير فى الصلوة والصيام فى السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها فى كل سفر الا فى طريق مكة فعليك تقصير وافطار الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن على
بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير
باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد

ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر فليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ قال الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة واذا
اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في
الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور
والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوة ام لا يقصر قال
انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال
يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام
واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت
عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم

ان قلنا ذلك في الاول مع تسليم النظر الى الثاني
بان نظر الى وجوب القصر على من يصيد للقوت
وان كان في عرض ثلثة ايام اذا جاوز الوقت و
بعدم حمل ثلثة ايام على ارادة عدم تجاوز الوقت
بعيد جدا ع ١٥

لا تم

ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع
اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل
بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا
بالاعوض فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم
او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن
عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت
من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها
يقول غدا اخرج او بعد غد قصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر
فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت
البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع
عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما
يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد
بن مسلم بلغني انك قد قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا

اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم
اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في
اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة
وانما هو مجتاز لا يريد المقام عشرة ايام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في
جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله فقال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد
مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان و
لست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك فطر غدا وبعد غد فا
الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن
عمر عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا
اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه
اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ~~لابي عبد الله عليه السلم~~ اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت
دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج

وان اردت دون العشر فقصر ما بينك وبين شهر واذا تم الشهر فاتم الصلوة خ

منها

منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان
لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى حتى م
المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه
القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امر بالرجوع الى التقصير اذا
حصل مسافرا وخرج واما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى
يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى ص
يدخل بيته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل و
قصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه واله لان الوجه في الجمع بينهما
ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك
حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت
قصر وان م

كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا
يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام
توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب
من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من
اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت
له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن

الرجل يخرج في السفر تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت
له الاقامة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو
يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له
ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو
مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين
اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى و
هو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد
مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن
عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر

من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت فى ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما
يتضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا على الوجوب محمد بن على بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابى
جعفر عليه السلم رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن امرأة كانت معنا فى السفر وكانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة
وجائية قال ليس عليها سواء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن عن الاحول عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى فيجعل الفرض
فى الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن الحصين عن ابى العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا
المسافر الحضرى فان ابتلى بشئ من ذلك فامّ قوما حضريين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن ابى
المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن على انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل المسافر اذا دخل فى وقت الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم

قضاء

يسلم

يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد
بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلى خلف المقيم قال
يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة
الليل فى السفر فقال من حين يصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن
ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
خشيت ان لا تقوم فى اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل و
اوتر من اول الليل فى السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع
ابى عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب
تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلى صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الليل والوتر اول الليل فى السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال
لا بأس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن على بن نعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبى انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على
البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله عنه عن ابن ابى نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر
عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل عنه عن العباس بن
معروف عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن

عليه السلم اختلف اصحابنا فی روایاتهم عن ابی عبد الله علیه السلم فی رکعتی الفجر
فی السفر فروی بعضهم ان صلّهما فی المحمل وروی بعضهم ان لا تصلّهما الا علی الارض
فاعلمنی کیف تصنع انت لاقتدی بك فی ذلك فوقّع علیه السلم موسّع علیك
بایّه عملت عنه عن العبّاس بن معروف عن علیّ بن مهزیار عن الحسن بن علی
عن عبد الله بن المغیرة وصفوان بن یحیی ومحمد بن ابی عمیر عن اصحابهم عن ابی
عبد الله علیه السلم فی الصلوة فی المحمل فقال صلّ متربّعا وممدود الرجلین وکیف امکنك
عنه عن محمد بن خالد البرقی عن جعفر بن بشیر عن معویة بن عمّار عن ابی عبد الله
علیه السلم قال لا باس بان یصلّی الرجل صلوة اللیل فی السفر وهو یمشی ولا باس ان
فاتته صلوة اللیل ان یقضیها بالنهار وهو یمشی یتوجّه الی القبلة ثمّ یمشی و
یقرأ فاذا اراد ان یرکع حوّل وجهه الی القبلة ورکع وسجد ثمّ مشی عنه عن
علیّ بن الحکم عن ابان بن عثمن عن ابرهیم الکرخی عن ابی عبد الله علیه السلم
قال قلت له انّی اقدر علی ان اتوجّه الی القبلة فی المحمل فقال ما هذا الضیق اما
لك برسول الله صلّی الله علیه وآله اسوة عنه عن العبّاس بن معروف عن
علیّ بن مهزیار عن ایوب بن نوح عن عبد الله بن المغیرة عن عیینة عن ابرهیم
بن میمون عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان صلّیت وانت تمشی کبّرت ثمّ مشیت
فقرأت فاذا اردت ان ترکع ثمّ اومأت بالسجود فلیس فی السفر تطوّع سعد — رکوع نذ
عن محمد بن الحسین عن صفوان عن یعقوب بن شعیب قال سألت ابا عبد الله
علیه السلم عن الصلوة فی السفر وانا امشی قال اوم ایماء واجعل السجود اخفض
من الرکوع احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر وعلیّ بن الحکم عن

حماد

حمّاد بن عثمن عن ابی الحسن الاوّل علیه السلم فی الرجل یصلّی النافلة وهو علی دابّته
فی الامصار قال لا باس محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن ذریح
قال قلت لابی عبد الله علیه السلم فاتتنی صلوة اللیل فی السفر افاقضیها بالنهار
فقال نعم ان اطقت ذلك علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن
بن الحجّاج عن ابی الحسن علیه السلم فی الرجل یصلّی النوافل فی الامصار وهو
علی دابّته حیث توجّهت به فقال نعم لا باس عنه عن ابیه عن حمّاد عن حریز
عمّن ذکره عن ابی جعفر علیه السلم انّه لم یکن یری بأسًا ان یصلّی الماشی وهو
یمشی ولکن لا یسوق الابل محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن احمد
بن محمد عن الحسین بن موسی عن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن
الرجل یخرج فی سفر یریده فدخل علیه الوقت وقد خرج من القریة علی فرسخین
فصلّوا وانصرف بعضهم فی حاجة له ثمّ لم یقض له الخروج ما یصنع فی
الصلوة فقال تمّت صلوته ولا یعید عنه عن محمد بن عیسی العبیدی عن
سلیمن بن حفص المروزی قال قال الفقیه العسکری علیه السلم یجب علی
المسافر ان تقول فی دبر کلّ صلوة یقصّر فیها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الّا الله والله اکبر ثلثین مرّة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن علی
عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سألت ابا عبد الله — الساباطی ع
علیه السلم عن المسافر یمرض ولا یقدر ان یصلّی المکتوبة قال یقضی اذا — المریض رع
قام مثل صلوة المسافر بالتقصیر محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن احمد العلوی
عن العمرکی البوفکی عن علیّ بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سألته

عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلى ذلك
على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل
وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر
قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم عنه عن احمد بن
الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيئا من
المفروض راكبا قال النضر فى حديثه الا ان يكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور عن منذر بن على
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على
راحلته الفريضة فى يوم مطير عنه عن الحميرى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم
روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن فى محاملنا و
الارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه الحال فى محاملنا
او على دوابنا الفريضة ان شاء الله تعالى فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر قال
لا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله الفريضة فى المحمل فى يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن

عثمن

عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل يجلب الغنم من
الجبل يكون فيها الاجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال
لا تأكلها قلت يكون فى وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا
السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلى الفريضة
فى المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك
فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان ابى يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى فى التور فيه الماء فيتوضأ
ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة
فى الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان
تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الى عنه عن عبد
الرحمن بن ابى نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل فى السفر
فى المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب
بك بعيرك قلت جعلت فداك فى اول الليل فقال اذا خفت الفوت فى آخره
عنه عن محمد بن ابى عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف
الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل

البقباق عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن المسافر ینزل علی بعض اهله
یوما او لیلة او ثلثا قال ما احب ان یقصر الصلوة علی بن ابرهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم قال کان رسول الله صلی
الله علیه السلم اذا کان فی السفر او عجلت به حاجة یجمع بین الظهر والعصر وبین
المغرب والعشاء الآخرة قال فقال ابو عبدالله علیه السلم لا بأس ان تعجل عشاء الآخرة
فی السفر قبل ان یغیب الشفق احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن عمر بن یزید قال قال ابو عبدالله علیه السلم وقت المغرب فی السفر الی
ربع اللیل عنه عن الحسین بن سعید عن فضالة عن الحسین بن عثمن عن اسحق
بن عمار عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله علیه السلم انت فی وقت من المغرب
فی السفر الی خمسة امیال من بعد غروب الشمس الحسین عن فضالة عن موسی بن
بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال صلوة المسافر حین تزول الشمس لانه
لیس قبلها فی السفر وان شاء اخرها الی وقت الظهر فی الحضر غیر ان افضل ذلك
ان یصلیها فی اول وقتها حین تزول و بهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر علیه
السلم یقول اذا کنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتی یدخل وقت العصر فتصلی
الظهر ثم تصلی العصر وکذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتی
تصلیها فی آخر وقتها رکعتین بعدها ثم تصلی العشاء الحسین عن القسم بن
محمد عن رفاعة بن موسی عن اسمعیل بن جابر قال کنت مع ابی عبدالله علیه السلم
حتی اذا بلغنا بین العشائین قال یا اسمعیل امض مع الثقل والعیال حتی الحقك
وکان ذلك عند سقوط الشمس وکرهت ان انزل فاصلی وادع العیال وقد امرنی

ان اکون

ان اکون معهم فسرت ثم لحقنی ابو عبدالله علیه السلم فقال یا اسمعیل هل صلیت حتی نز
المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلی المغرب وصلیت
معه وکان من الموضع الذی فارقته فیه الی الموضع الذی لحقنی ستة امیال
محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن منصور عن ابی عبدالله
علیه السلم قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتین
لا تصل بینهما شیئا هکذا صلی رسول الله صلی الله علیه وآله عنه عن محمد بن عیسی
عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم قال اذا صلیت فی
السفر شیئا من الصلوات فی غیر وقتها فلا یضرك احمد بن محمد عن محمد بن یحیی
عن غیاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه علیه السلم انه کان یقصر الصلوة حین
یخرج من الکوفة فی اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن
احمد عن الحسین عن ابن ابی عمیر عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
علیه السلم عن المرأة معهم کانت فی سفر وکانت تصلی المغرب رکعتین ذاهبة
وجائیة قال لیس علیها قضاء فهذا خبر شاذ لا نعمل علیه لانا قد بینا ان المغرب
لا یقصر فیها فمن قصر کان علیه الاعادة باب العمل فی لیلة الجمعة
ویومها الحسین بن سعید عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلم
قال الساعة التی یستجاب فیها الدعاء یوم الجمعة ما بین فراغ الامام من الخطبة
الی ان تستوی الناس فی الصفوف وساعة اخری من آخر النهار الی غروب الشمس
سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن یزید عن ابی جعفر
علیه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الی ذکر الله قال قال اعملوا

وعجّلوا فانّه يوم مضيّق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر
ماضيق عليهم والحسنة والسيّئة تضاعف فيه قال وقال ابوجعفر عليه السّلم والله
لقد بلغني انّ اصحاب النّبىّ صلّى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس
لانّه يوم مضيّق على المسلمين علىّ بن ابرهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن
حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال
نعم محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري
عن ابى عبدالله عليه السّلم قال اخذ الشّارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلم قال من اخذ شاربه وقلّم اظفاره وغسل
رأسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة احمد بن محمّد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السّلم قال غسل الرّاس بالخطمى فى كل جمعة امان
من البرص والجنون محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن محمد بن الحصين
عن محمّد بن الفضيل عن عبدالرّحمن بن زيد عن ابى عبدالله عليه السّلم عن ابيه عن
جدّه عليهما السّلم قال جاء اعرابىّ الى النّبىّ صلّى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له
يارسول الله انّى تهيّأت الى الحجّ كذا وكذا مرّة فما قدّر لى فقال يا قليب عليك بالجمعة
فانّها حجّ المساكين الحسين بن سعيد عن القسم بن محمّد عن جعفر بن معوية بن وهب
عن موسى بن بكر قال قلت لابى الحسن عليه السّلم انّ اصحابنا يقولون انّ اخذ
الشّارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت فى يوم جمعة
وان شئت ففى ساير الايّام محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ

بن فضّال عن ابى حفص الجرجانى عن ابى الخضيب الرّبيع بن بكر عن عبدالرّحيم القصير
عن ابى جعفر عليه السّلم قال من اخذ من اظفاره وشاربه كلّ جمعة وقال حين يأخذ
بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الّا كتب الله
له بها عتق نسمة ولم يمرض الّا مرضه الّذى يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن سليمن بن هلال عن عمّه عبدالله بن هلال قال قال لى ابو عبدالله
عليه السّلم خذ من شاربك واظفارك كلّ جمعة وان لم يكن فيهما شئ فحكّها فلا فتركها ءز
يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم قال اغتسل يوم الجمعة الّا ان تكون مريضا
او تخاف على نفسك عنه عن محمّد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن الفرّاء عن
ابن ابى يعفور قال قلت له جعلت فداك انّه ما استنزل الرّزق بشئ يعدل التّعقيب
بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس قال اجل ولكنّى اخبرك بخير من ذلك اخذ الشّارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلّى الغداة
فى اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله انّما يصلّى العصر
فى وقت الظّهر فى سائر الايّام كى اذا قضوا الصّلوة مع رسول الله صلّى الله عليه
وآله رجعوا الى رحالهم قبل اللّيل وذلك سنّة الى يوم القيمة عنه عن النّضر
عن عاصم عن ابى بصير ومحمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلم قال من ترك الجمعة
ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمّد بن
مسلم عن احدهما عليهما السّلم قال سألته عن اناس فى قرية هل يصلّون الجمعة جماعة

قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن الفضيل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم فى
قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور
عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبى عنه
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن على بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثنى زرارة عن عبد الملك عن ابى جعفر
عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف
اصنع قال قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم قال لا جمعة الا فى
مصر يقام فيه الحدود فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد
مورد التقية لانه مذهب بعض العامة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول
لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام

واربعة

واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان
زاد على ذلك فليس عليه شئ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة فى اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى ساير الايام كى اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى
يوم القيمة فلا ينافى الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض
يتعلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذى
يزيد ذلك بيانا ما رواه راوى هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن على بن
محبوب عن على بن السندى عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلم
قال اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت
صلوتها لتصلى صلوتها فى بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان
تدع الجمعة فى المطر محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى

قول الله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال في العيدين والجمعة علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان و
اقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة و
في الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فقرأ قل
هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
بن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض
فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها
عنه صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة
الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ
سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ
في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين

اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع
السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك
وقل هو الله احد قال اجزأه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة
في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله و
يثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى با
لناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون
الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك

بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصلّ اربعا

ابو علي الاشعري عن محمّد بن سالم عن احمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر

قال كان ابو جعفر عليه السّلم يبتكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر

رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول انّ لجمع شهر رمضان على

جمع ساير الشهر فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حمّاد بن عثمن عن محمّد بن خالد

القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم انّي اخاف ان نكون نصلّي الجمعة قبل

ان تزول الشمس قال فقال انّما هذا على المؤذّنين عنه عن محمّد بن الحسين عن

الحسن بن عليّ بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه

السّلم قال من السنّة اذا صعد الامام المنبر ان يسلّم اذا استقبل النّاس عنه عن الحسن

بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السّلم قال

كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ

المؤذّنون عنه عن العبّاس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي

عبد الله عليه السّلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد

والعمامة وليتوكّأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة و

يقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سألته عن القنوت في يوم الجمعة فقال امّا الامام فعليه القنوت

في الركعة الاولى بعدما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع رأسه

من الركوع قبل السجود وانّما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى من غير امام

وحده

وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان

يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلّى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى

بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال الصلوة التطوّع

يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصلّيه يوم الجمعة فان شئت عجّلته

فصلّيته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن

النضر عن محمّد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن

صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ستّ عشرة ركعة قبل العصر ثمّ قال وكان علي عليه السّلم

يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار

وستّ ركعات نصف النهار ويصلّي معها اربعة ويصلّي الظهر ثمّ يصلّي العصر

احمد بن محمّد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السّلم

عن التطوع يوم الجمعة فقال ستّ ركعات في صدر النهار وستّ قبل الزوال وركعتان

اذا زالت وستّ ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة

عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السّلم قال

سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ستّ ركعات بكرة و

ستّ بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة و

ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و

عشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمّار

عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم فقلت ايّما افضل اقدّم

الركعات يوم الجمعة او اصلّيها بعد الفريضة فقال لا بل يصلّيها بعد الفريضة

احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه
السلم كيف يصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم
قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل
الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل
الصلوة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه السلم وآله اذا
رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي
اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه
في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام و
في الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين وتركع مع الامام فاذا قعد الامام
للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد
ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول
لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور
الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل
الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

عن ابيه

عن ابيه عن علي عليهما السلم انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم
عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور
بل مخيرون في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم
الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حايط واما الى اسطوانة فلا
يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد
وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك باب
فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد
بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال كان يقول من
اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او
اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او
يترك ذنبا خشية او حياء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن
بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين و
الصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت عنه عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الشعر ايصلح

ان ينشد فی المسجد فقال لا باس وسالته عن الضالة اتصلح ان تنشد فی المسجد قال
لا باس قال محمّد بن الحسن ولا تنافی بين الخبرين لانّ الخبر الاوّل محمول علی ضرب من
الكراهية دون الحظر والاخر محمول علی الجواز احمد بن محمد عن محمّد بن حسّان الرازی
عن ابی محمّد الرّازی عن اسمعيل بن ابی عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله صلّی الله
عليه واله الاتّكاء فی المسجد رهبانيّة العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته
بيته محمّد بن علیّ بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمّد بن
عذافر عن محمّد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السّلم قال بالكوفة مساجد ملعونة و
مساجد مباركة فامّا المباركة فمسجد غنیّ والله انّ قبلته لقاسطه وانّ طينته
لطيّبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدّنيا حتّی ينفجر عنده عينان و
يكون عليه جنّتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بنی ظفر وهو
مسجد السّهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفی وليس هو مسجدهم اليوم قال درس
وامّا المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن
عبدالله البجلی ومسجد سماك ومسجد الحمراء بنی علی قبر فرعون من الفراعنة
محمّد بن احمد بن يحيی عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علی الوشا عن الرّضا
عليه السّلم قال سالته عن الصّلوة فی المسجد الحرام والصّلوة فی مسجد الرّسول
عليه السّلم فی الفضل سواء قال نعم والصّلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة محمّد بن
يحيی عن الحسن بن علی بن عبدالله عن عبّاس بن هشام عن سليمن عن ابی جعفر عليه
السّلم قال جدّدت اربع مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السّلم مسجد
الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيث بن ربعی سهل بن زياد عن

عمرو بن عثمن عن محمد بن عبدالله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابی عبدالله عليه السّلم
قال قال لی يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلّی
فيه الصّلوات كلّها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا لحضرته لرجوت ان لا تفوتنی فيه
صلوة وتدری ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبیّ الّا وقد صلّی فی مسجد كم
حتّی انّ رسول الله صلّی الله عليه واله لمّا اسری الله به قال له جبرئيل تدری اين انت
يا رسول الله السّاعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لی ربّی عزّ وجلّ حتّی اتيه فاصلّی
فيه ركعتين فاستأذن الله عزّ وجلّ فاذن له وانّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة
وانّ وسطه لروضة من رياض الجنّة وانّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة وانّ
الصّلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وانّ النّافلة فيه لتعدل بخمسمأة صلوة
وانّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم النّاس ما فيه لاتوه ولو حبوًا
احمد بن محمّد عن ابی يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد ابی فاطمة عن اسمعيل بن
زيد مولی عبدالله بن يحيی الكاهلی عن عبدالله بن يحيی الكاهلی عن ابی عبدالله عليه السّلم
قال جاء رجل الی امير المؤمنين عليه السّلم وهو فی مسجد الكوفة فقال السّلام عليك يا
امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فردّ عليه فقال جعلت فداك انّی اردت المسجد
الاقصی فاردت ان اسلّم عليك واودّعك فقال له فایّ شیء اردت بذاك فقال
الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصلّ فی هذا المسجد فانّ الصّلوة
المكتوبة فيه حجّة مبرورة والنّافلة عمرة مبرورة والبركة منه علی اثنی عشر ميلا
يمينه يمن ويساره مكر وفی وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء
شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان

فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده
على صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من حوائج الا اجابه الله وفرج عنه
كربته احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال
وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلم وهي الخامسة من الحائط قال
فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل فتياسر حين دخل
من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة
ابرهيم فقال لي نعم على بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان روضة من
رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه
عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي
صرة بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن فضال عن الحسين بن
سيف عن عثمن عن صلح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد
السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمن عن حسين بن
بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال
له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه
مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين
فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد
بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت

وجرت در

عنه

عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد
المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل
لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال سألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما
في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم انه كان يكسر المحاريب
اذا رأها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف عنه
عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم
قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة
في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلوة
وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير
المؤمنين عليه السلم الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومأ بيده الى الكوفة والحيرة
حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي
فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا
قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف للناس يومئذ قال تبنى
له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب
وهذا الجانب واومأ بيده نحو نهر البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن
محمد بن الحصين وعلى بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي

جنة در

ان علي بن الحسين عليهما السّلم اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلّى فيه اربع ركعات
ثمّ عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن
الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله قال
لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة
مثل الصلوة في سائر البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد بن بشار عن عبد الله
الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنّبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس و
ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له محمّد بن احمد بن
يحيى عن عيسى بن محمّد عن علي بن مهزيار باسناده له قال قال ابو عبد الله عليه السّلم
حدّ مسجد الكوفة آخر السرّاجين خطّه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن
غيّره عن خطّته قال امّا اوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح ثمّ غيّره اصحاب كسرى
والنعمن ثمّ غيّره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمّد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السّلم عن قبر فاطمة عليها السّلم فقال دفنت في بيتها فلمّا
زادت بنو اميّة في المسجد صارت في المسجد عنه عن يعلي بن حمزة عن الحجّال عن
علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من مشى الى المسجد لم يضع
رجلا على رطب ولا يابس الّا سبّحت له الارض الى الارضين السّابعة محمّد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال

قال النبيّ صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله
له بيتا في الجنّة احمد بن محمّد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم عن آبائه عن علي عليهم السّلم قال من اكل شيئا
من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد محمّد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن جعفر بن محمّد عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن ابيه عليهما السّلم
قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله تعاهدوا انعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتنعّل و
هو قائم احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهما السّلم
ان عليّا عليه السّلم مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ثمّ قال لا ترفع المنارة الّا مع سطح المسجد
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السّلم قال
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها او في مسجد آخر فانّها تسبّح احمد
بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليّا عليه السّلم
قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها محمّد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين — البزاق نخ
عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السّلم قال من وقّر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد
اعطى كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله — اسمعيل نخ
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه
لم تمرّ بداء في جوفه الّا ابرأت الحسين بن سعيد عن محمّد بن مهران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد
ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن

يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما يدل
على ذلك ما رواه محمد بن على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلم تفل تفل بتفل بصق
فى المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابى جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلى
فى المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغايط والبول على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النوم فى المسجد
الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى النوم فى المساجد فقال لا بأس
الا فى المسجدين مسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدى
فى بعض الليالى فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام فقلت له
فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فاما الذى فى هذا الموضع فليس به بأس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابى اسامة زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم

قول الله عز وجل لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكَارٰى قال سكر النوم ابن ابى
عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى لاكره الصلوة
فى مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى قتل
فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرا نض
والنوافل واقض ما فاتك على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن سل السيف فى المسجد وعن بري النبل فى المسجد وقال انما بنى
لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
جعفر بن ابرهيم عن على بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن على العلوى عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم
بن عبد الله العلوى عن الحسن بن الحسين العرنى عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك
اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع فى ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن ابان بن عثمن عن ابى الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المسجد
يكون فى البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه
قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد
بن على بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال

عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد
الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا
الا بعد ان يطم بالتراب وتنقطع رايحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا
ما رواه سعد بن عبدالله عن هرون بن مسلم عن مصعدة بن صدقة الربعي عن جعفر
بن محمد قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التراب ما
يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال
سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى
فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن البيع و
الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي بن النعمن عن محمد بن حسان عن اسحق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من
ذلك السراج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون

عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك
او في المسجد قال المسجد احب الي عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المسجد الذي
اسس على التقوى قال مسجد قبا محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة آلاف
وستمائة ذراع مكسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى
والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم
فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر

مريض عن صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال التسميط لبنة لبنة
والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم
عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال نهى النبى
صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم فى المساجد عنه عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال النبى صلى الله عليه وآله من سمع النداء فى المسجد فخرج منه من
غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن آبائه عليهم السلم ان النبى
صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الخذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم
وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ قال هو الخذف محمد بن على بن محبوب عن احمد
عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان النبى
صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة
عنه عن محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن
رواه عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس
فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله و
سم حين تدخله واحمد الله وصل على النبى صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل
محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب
فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن

الحسن

الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب رحمتك
واذا خرجت فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد
الغدير نظر فى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
ثم نظر فى الجانب الاخر فقال هذا موضع فسطاط ابى فلان وفلان وسالم
مولى ابى حذيفة وابى عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الاية وَ
اِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِاَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ
اِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ اِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ثم قال يا حسان لولا انك جمالى لما
حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصارى انه قال صلى بنا
على عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل
فنزل نصرانى من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل
اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدى انت نبى قال لا النبى سيدى قد مات
قال فانت وصى نبى قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت
هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت فى الكتب المنزلة
انه لا يصلى فى هذا الموضع بذا الجمع الا نبى او وصى نبى وقد جئت ان
اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له على عليه السلم من صلى هيهنا

قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلم فاينك من صلى هيهنا قال نعم قال
الخليل عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبدالله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت احجار
المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان
الجهني اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يارسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي
وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يارسول الله
ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي يبتغون نخ
بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يارسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى
انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يارسول الله ان المراة
تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده
جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اما
يستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة الحسين
بن محمد عن العلا بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم المعلى نخ
قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا
قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة
على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال يحسب

لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب بك اذا كنت مع من تقتدي به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال هم رسول الله صلى الله عليه واله
باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل
اعمى فقال يارسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى
الجماعة والصلوة معك فقال له النبي عليه السلم شد من منزلك الى المسجد حبلا
واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت اباجعفر
عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم
يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلم صلى خلف فاسق فلما
سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم
فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها
اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يؤم المراة
في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي المكتوبة بامّ علي فقال نعم تكون عن يمينك يكون

سجودها بجذاء قدميك محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة فى مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير
فسأل عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن
اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن فى الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل
يتقدمونهن وان كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن على بن
يقطين عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال سألته عن المرأة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن المرأة تؤم النسا
ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال صل باهلك فى
رمضان الفريضة والنافلة فانى افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما محمد بن على بن محبوب عن العباس عن
ابن المغيرة عن غياث عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال المرأة
صف والمرأتان صف والثلث صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن
الجهم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال تؤم المرأة النساء فى
الصلوة وتقوم وسطا بينهن وتقمن عن يمينها وشمالها تأمهن فى النافلة ولا تأ
فى المكتوبة محمد بن مسعود عن ابى العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت المرأة

تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن فى
الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل فى الفريضة
قال نعم وان كان معه صبى فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم
النساء فقال اذا كن جميعا امتهن فى النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطا منهن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة قال
سألت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا احمد
بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن
رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبى قال قال على عليه السلم لا يؤم الاعمى فى
البرية ولا يؤم المقيد المطلقين محمد بن على بن محبوب عن القسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت انى ادخل المسجد وقد صليت
فاصلى معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلى معهم و

اريهم انى اسجد وما اسجد عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اصلى فى البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم فى الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابى الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل فى الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلى ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلى العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من صلى فى منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسنا تهم سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الميثمى عن اسحق بن زيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان افا تشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلوته وهى ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفى التى تليها واذا سبقك بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف

قياما

قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت احمد بن محمد عن على بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى الرجل يدرك الامام وهو راكع فيكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك عنه عن على بن النعمن عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقنى بركعة فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبى انى اتممت فلم ازل ذاكرا الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقنى بركعة فقال ان كنت فى مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن على بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم قال يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذى كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يوما دخل المسجد الحرام فى صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتى الصلوة فلا يجد فى

الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشاء
الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال
لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال
قلت له الرجل منا يصلى صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلى
مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذى يصلى في بيته
يضاعفه الله له ضعفى اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذى يصلى مع جيرته
يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم
في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسناتهم عنه عن على بن خالد عن
احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى بقوم
فيدخل قوم في صلوته بقدر ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من
صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من
دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل

الذى 2

ماقدمناه

٣٧٣

ماقدمناه من انه ينبغى ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته
يقول لا ينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته
من الصلوة احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن
خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة
قال فبينا هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين
ويستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن على عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام
حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابى عبد الله
عليه السلم في رجل يسبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك
الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للامام ان تكون صلوته
على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف
الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شئ
قال وماذاك قال خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبى
عنه عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى

قالوا اذ

يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمّد
عن محمّد بن يحيى الخثعمى عن عبد الرّحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السّلم يقول
اذا كان الرّجل لا تعرفه يؤمّ النّاس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتدّ بصلوته محمّد واعتدّ بقراءته وصلوته خ ل
بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عليه السّلم قال سألت
موسى بن جعفر عليهما السّلم عن القيام خلف الامام فى الصّف ما حدّه قال اقامه
ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدّم او تأخّر فلا بأس عنه عن
محمّد بن عيسى عن عبد الرّحمن بن ابى هاشم عن سالم ابى خديجة عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ فى الرّكعتين الاوّلتين وعلى
الّذين خلفك ان يقولوا سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلا اِلهَ اِلاّ اللهُ وَاللهُ اَكْبَرُ
وهم قيام فاذا كان فى الرّكعتين الاخيرتين فعلى الّذين خلفك ان يقرأ فاتحة
الكتاب وعلى الامام التّسبيح مثل ما يسبّح القوم فى الرّكعتين الاخيرتين عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى
جعفر عليه السّلم من لا اقتدى به فى الصّلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانّك فى
حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابى بكر قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا صلّيت بقوم
فاقعد بعد ما تسلّم هنيئة وبهذا الاسناد عن ابى بكر قال قلت له انّى اصلّى بقوم فتشهّد خ
فقال تسلّم واحدة لا تلتفت قل اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّها النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ
اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ ولا تقرأ فى الفجر شيئا من آل حم احمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن
فضّال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرّضا عليه السّلم عن الرّجل يصلّى بالقوم فى

مكان

مكان ضيّق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلّى بهم قال نعم عنه عن
علىّ بن الحكم عن سليم الفرّاء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن
رجل يكون مؤذّن مسجد فى المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر فى وقتها
كيف يصنع بمسجده قال صلّ العصر فى وقتها فاذا كان ذلك الوقت الّذى يؤذّن فيه
اهل المصر فاذّن وصلّ بهم فى الوقت الّذى يصلّى بهم فيه اهل مصرك عنه عن
البرقى عن ابى طالب عن عبد الله بن الصّلت والعبّاس بن معروف كلّهم عن
بكر بن محمّد الازدى قال قال ابو عبد الله عليه السّلم انى لاكره للمؤمن ان يصلّى
خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانّه حمار قال قلت جعلت
فداك فيصنع ماذا قال يسبّح عنه عن احمد بن محمّد بن ابى نصر عن ابرهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابى جعفر عليه السّلم اسأله عن الصّلوة خلف من يتولّى امير المؤمنين
عليه السّلم وهو يرى المسح على الخفّين او خلف من يحرّم المسح وهو يمسح فكتب
عليه السّلم ان جامعك وايّاهم موضع فلم تجد بدّا من الصّلوة فاذّن لنفسك
واقم فان سبقك الى القراءة فسبّح محمّد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرّضا
عليه السّلم عن الرّجل يقارف الذّنب نصلّى خلفه ام لا قال لا تصلّ عنه عن
البرقى عن جعفر بن المثنّى الخطيب عن اسحق بن عمّار قال قال لى ابو عبد الله
عليه السّلم يا اسحق اتصلّى معهم فى المسجد قلت نعم قال صلّ معهم فانّ المصلّى
معهم فى الصّف الاوّل كالشّاهر سيفه فى سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن
بن علىّ بن يقطين عن اخيه الحسين عن علىّ بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السّلم عن الرّجل يركع مع الامام يقتدى به ثمّ يرفع رأسه قبل الامام قال

يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرّضا
عليه السّلم فى رجل كان خلف امام يأتمّ به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظنّ
انّ الامام قد ركع فلمّا ركع رآه لم يركع فرفع رأسه ثمّ اعاد الرّكوع مع الامام ا يفسد
عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الرّكعة فكتب عليه السّلم تتمّ صلوته ولا تفسد
بما صنع صلوته عنه عن محمّد بن سهل عن الرّضا عليه السّلم قال الامام يحمل
او يهام من خلفه الّا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم ايضمن الامام صلوة الفريضة
فانّ هؤلاء يزعمون انّه يضمن قال لا يضمن اىّ شئ يضمن الّا ان يصلّى بهم
جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال لا باس بان يصلّى خلف
النّاصب ولا يقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها قال
محمّد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقيّة ويحتمل ان يكون اراد ان لا تقرأ
قراءة يجهر فيها كما يجهر الامام وانّما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد
عن احمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه عليه السّلم
قال سألته عن المرءة تؤمّ النّساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتّكبير فقال
قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة
عن عمّار السّاباطى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته عن الرّجل ينسى وهو
خلف الامام ان يسبّح فى السّجود او فى الرّكوع او ينسى ان يقول بين سجدتين شيئا
فقال ليس عليه شئ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق

بن صدقة عن عمّار السّاباطى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته عن رجل سهى
خلف امام بعد ما افتتح الصّلوة فلم يقل شيئا ولم يكبّر ولم يتشهّد حتّى يسلّم فقال
جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السّهو لانّ الامام
ضامن للصّلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابى قتادة
عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال سألته عن الرّجل
يصلّى خلف الامام لا يدرى كم صلّى اعليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمّد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال قلت له ايضمن الامام الصّلوة فقال ليس بضامن قال محمّد
بن الحسن لا ينافى هذا الخبر ما قدّمناه من انّ الامام ضامن لانّ الّذى يضمن
الامام القراءة فقط فامّا سائر ذلك فليس عليه ضمان يدلّ على ذلك ما رواه
الحسين بن بشير عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه سأله رجل عن القراءة خلف
الامام فقال لا انّ الامام ضامن للقرآن وليس يضمن الامام صلوة
الّذين خلفه وانّما يضمن القراءة سعد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن
حمّاد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا صلّيت
صلوة وانت فى المسجد واقيمت الصّلوة فان شئت فاخرج وان شئت
فصلّ معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب
السّابرىّ عن اسحق بن عمّار قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم تقام الصّلوة وقد
صلّيت فقال صلّ واجعلها لما فات سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضّال
قال كتبت الى الرّضا عليه السّلم فى الرّجل كان خلف الامام يأتمّ به ويركع قبل امام

ان يركع الامام وهو يظنّ انّ الامام قد ركع فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه
ثمّ اعاد الرّكوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الرّكعة فكتب عليه السّلم
يتمّ صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمّد بن علىّ بن
فضّال عن ابى الحسن عليه السّلم قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسى
قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قال لا يضرّك ان تأخّر وراءك اذا وجدت ضيّقا
فى الصّفّ فتأخّر الى الصّفّ الّذى خلفك وان كنت فى صفّ فاردت ان تتقدّم
قدّامك فلا باس ان تمشى اليه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن
يسار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اتمّوا الصّفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرّك ان
تتأخّر اذا وجدت ضيّقا فى الصّفّ وتمشى منحرفا حتّى تتمّ الصّفّ احمد عن ابن ابى
عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم مثله سعد عن ايّوب بن نوح عن
محمّد بن الفضيل عن ابى الصّباح قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرّجل يقوم
فى الصّفّ وحده فقال لا بأس انّما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حمّاد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السّلم يوما وقد دخل المسجد
الحرام لصلوة العصر فلمّا كان دون الصّفوف ركعوا فركع ثمّ سجد السّجدتين ثمّ قام
فمضى حتّى لحق بالصّفوف سعد عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق
بن عمّار قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه
وانا وحدى واسجد واذا رفعت رأسى اىّ شئ اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان
كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمّد بن احمد بن يحيى عن سلمة

عن سليمن بن سماعة عن عمّه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السّلم انّ رسول
الله صلّى الله عليه وآله قال من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء فقد خانهم عنه
عن ايّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين
قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثّنتين فهى الاولى
له والثّانية للقوم يتشهّد فيهما قال نعم قلت والثّانية ايضا قال نعم قلت كلّهنّ قال
نعم فانّما هو بركة عنه عن ابى اسحق عن عبد الرّحمن بن حمّاد عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابى الحسن عليه السّلم قال لا يصلّى بالنّاس من فى وجهه آثار عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى عن
ابى عبد الله عليه السّلم قال سئل عن الرّجل يؤذّن ويقيم ليصلّى وحده فيجئ رجل
آخر فيقول له نصلّى جماعة هل يجوز ان يصلّيا بذلك الاذان والاقامة قال
لا ولكن يؤذّن ويقيم عنه عن محمّد بن عيسى عن صفوان عن محمّد بن عبد الله عن الرّضا
عليه السّلم قال سألته عن الامام يصلّى فى موضع والّذين خلفه يصلّون فى موضع
اسفل منه او يصلّى فى موضع والّذين خلفه فى موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم
مستويا قال قلت فيصلّى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان
وحده فلا باس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة
عن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سئل عن الرّجل يؤمّ بقوم يجوز له ان يتوشّح
قال لا لا يصلّى الرّجل بقوم فهو متوشّح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة
لانّ الامام لا يجوز له الصّلوة وهو متوشّح وعن الرّجل ادرك الامام حين سلّم
قال عليه ان يؤذّن ويقيم ويفتتح الصّلوة عنه عن محمّد بن عيسى عن الحسين بن علىّ

بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلم
قال لا تصل خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان
كان مقتصدا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه معتقدا م
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تكونن فى العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن
الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته عنه
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوّوا بين صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى عن على بن محمد ومحمد بن على
الرضا عليه السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه
وسأل عمر بن يزيد ابا عبدالله عليه السلم عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع
فى وقت فريضة ماحد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون فى الاقامة قال الاقامة التى تصلى معهم وسأل على بن جعفر اخاه موسى
عليهما السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول فى التشهد فياخذه البول او يخاف على شئ
ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا
عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود عن محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك
باب صلوة العيدين محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن

حمادبن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا بد من
العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة وبرد عنه
عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلم قال
أُتى ابى بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلم فى صلوة العيدين
قال تصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير فى الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلم
وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم مثله محمد بن على
بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق
السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا على بارية عنه عن احمد بن الحسن
بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان
فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين
سنة ليس بفرض وايضا قد بينا انه من فاته صلوة العيد فلا يجب عليه
قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن
خالد التميمى عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثنى ابن قيس عن جعفر

بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبانة ومن لم
يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن
عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان على الامام ان يخرج
المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم
فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران
عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص
فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد و عنه
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال خمس واربع
فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن
زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السلم قال ما كان يكبر
النبى صلى الله عليه وآله فى العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ظ ابان
عليه السلم فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول
الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلم حين كبر النبى صلى الله عليه و
آله سبعا ثم قام فى الثانية فكبر النبى صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلم
حين كبر النبى صلى الله عليه وآله خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير
بن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين
الله ربى ابدا والاسلام دينى ابدا ومحمد نبيى ابدا والقرآن كتابى ابدا والكعبة

قبلتي

قبلتى ابدا وعلى وليى ابدا والاوصياء ائمتى ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا
الله على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى يونس عن العلا بن رزين عن محمد
قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم
الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعريض
للرزق عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى
فى الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم فى صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع
فى الاولى وخمس فى الثانية وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث في الاخيرة ظ
احداثه كان اذا فرغ من الصلوة الناس قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم
الخطبتين واحتبس الناس للصلوة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى ارض
ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلى
وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة
الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين فقال
ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة

حسن لمن استطاع الخروج اليهما فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك و
ان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الاخبار ويؤكد
ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي عليه السلم
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس
قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول
التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين
الفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال على
الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده و
من صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا عبد الله ما من يوم
عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد فيه حزنا قال قلت ولم ذلك
قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى

خفض

خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى
والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يؤم الرجل
باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على
النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وروى اسمعيل — لا يشاركن في خ
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما
اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات
وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر
من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في
الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما
كان خلفك مسلك قال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن
موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة عنه
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت الكسوف

الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلوتك فان ذلك افضل
وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز
وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف
فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم القمر
اذا انجلى منه شئ فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن
على بن الفضال الواسطى قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس و الفضل
القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب عليه السلم الى صل على مركبك الذى انت
عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن ابى البخترى عن ابى عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى اربع سجدات و
اربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم قام فدعا مثل ركعته ثم ركع
ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الاولى فى قراءته وقيامه وركوعه
وسجوده سواء عنه عن بنان بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابى وخرجت معه الى
المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن
الذى نعمل عليه وهو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع
سجدات على التفصيل الذى بيناه والوجه فى هذين الخبرين التقية لانهما
موافقان لمذاهب بعض العامة والذى يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد

بن على

بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن على بن يعقوب الهاشمى عن
مروان بن مسلم عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت
الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما
كسف بعضه فانه يجزى الرجل يصلى وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع
سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن على الكوفى
عن الحسن بن على بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة و
غير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابى جعفر
عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا فى الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض
عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه فى امثال هذين الخبرين و
جملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف
وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافى بين الاخبار ولا ينافى
هذا ما رواه عمار الساباطى فى الخبر الذى قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء
على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه فى هذه الرواية ان نحملها على انه اذا
احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فح لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا
القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلاءمت الاخبار ولم
تختلف محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس فى زمن

رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غُشي على بعض القوم
ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبدالله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال وقال ابو عبدالله عليه السلم هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبدالله عليه السلم في شهر رمضان
فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته
عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها و
صلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا
عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف تصلي جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال
عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل
قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين
اية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او
كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت
اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة فاغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة
وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيدالله بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين

قال قال

١

قال قال ابو عبدالله عليه السلم من اصابته زلزلة فليقرأ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمٰوَاتِ وَ
الاَرْضَ اَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا اِنْ اَمْسَكَهُمَا مِنْ اَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ اِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا
غَفُورًا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ اِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قال ان
من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى باب
الصلوة في السفينة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض
يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج
ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع
ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان
ابي سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله
عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في
السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما
ترضى ان تصلي بصلوة نوح الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي
كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على
القير والقفر ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او

لحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن صلح بن حكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح
فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصحاب
السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف
يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا
جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء
وصلى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو
قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم
في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال
فقال لا نصلي في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة
الاجماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة
ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله

بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم
اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو
اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي و
هو جالس يومئ ويسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء
على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عتيبة بياع
القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن
فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت

من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى
الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلى
فى رجوعى بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغى ان اصنع فقال ان كنت سرت فى يومك
الذى خرجت فيه بريدا كان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت وكان
مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا
فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم
من مكانك ذلك لانك لم تبلغ للموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب
عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذى اسره منها
قال يومى ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اكون فى طريق مكة
فنترك الصلوة فى مواضع فيها الاعراب انصلى المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب فنزل للصلوة
وحدها ام نصلى على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على
الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الى ولا ارى بالذى فعلت
بأسا عنه عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا كيف يصلى
وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويؤمى برأسه على عن ابيه عن
عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب
بالسيوف اجزأ تكبيرتان فهذا تقصير آخر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

ابى عبد

ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ
اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا قال فى الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى
عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل
يلتقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع فان قام يصلى خاف
فى ركوعه وفى سجوده السبع والسبع حضرت امامه على غير القبلة فان توجه الى
القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلى و
يؤمى برأسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فا
قتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن
على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين فيصلى
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة
ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا فى
الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة
فشفعها بالتى صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيهما قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان فى جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذا الخبر وخبر الحلبى الذى

قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلى بهم الامام ركعة واحدة و فى هذه الرواية
انه يصلى بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد
اجزاه ولا تنافى بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوى هذا الخبر روى مثل رواية
الحلبى روى سعد بن عبد الله عن احمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة و
يقضون ركعتين ويصلى بالاخيرتين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن
سعيد بن فضالة عن ابى المغرا عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
لو رايتنى وانا ابشط الفراة وانا اخاف السبع فقال لى افلا صليت وانت راكب سعد اصلح
عن احمد عن على بن حديد و عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال
نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف سعد عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين ابى حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الذى يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف
اللصوص يصلى على دابته ايماء الفريضة **باب** صلوة المضطر
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **عنه**
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاته قال لا شىء
عليه **احمد** بن محمد عن على بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن المريض

عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المريض
يقضى الصلوة اذا اغمى عليه قال لا **محمد** بن على بن محبوب عن على بن محمد بن سليمن
قال كتبت الى الفقيه ابى الحسن العسكرى عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة **سعد** عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضى الصوم و
لا يقضى الصلوة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء
واذا اغمى عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن **محمد** بن على بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن عمير عن حفص عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى
عليه قال فقال يقضى صلوة يوم **عنه** عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق
قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمى عليه اياما ذوات
عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس
عليه قضاء فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار
الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته فى حال الاغماء وهذه محمولة
على الاستحباب ذلك له فاما الصلوة التى يفيق فى وقتها فانه يجب عليه قضاؤها
على كل حال **روى** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير

عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلوته
قال يقضى الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض
هل يقضى الصلوة اذا اغمى عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضى الصلوة التي افاق فيها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
شئ تركته من صلوتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم
يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال يقضى كل ما فاته عنه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما
يقضى من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما
فقال بعضهم يقضى صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضى صلوة ثلثة
ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب عليه السلم يقضى
صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب
دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس
فقال يصلى الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فمن هذا

الخبر

الخبر يؤكد لما قدمنا من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها و
هذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه ح قضاؤها احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
المبطون فقال يبني على صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع
على جبهته شيأ اذا سجد فانه يجزى عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع
الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من
الصلوة الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شئ مما حرم الله الا وقد
احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض
قال لا يقضى قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض
فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل
فلا شئ عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان

سنانا سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس
قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل والمريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال سالته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه و يسجد على الارض قال فقال
اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على
الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على
الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن
ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج
من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه
الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد
فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصايم قال اذا كان في
ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل
كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه

من شئ ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي
وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه
فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي
فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا
الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا
الا من ضرورة باب من الصلوات المرغب فيها محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله ما تقول
في صلوة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلم اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار
عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير
عليه السلم اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين
حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن
مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها
في مقام واحد فكتب عليه السلم بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السلم
قال قال الله عز وجل ان عبدى يستخيرنى فاخير له فيغضب احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله خليفة بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى
وآخرتى وامانتى وخواتيم عملى ~~الا اعطله~~ الا اعطاه الله ما سأل محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابى على
عن اليسع القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اريد الشىء فاستخير الله فيه فلا
يوفق فيه الرأى افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد
ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اى شىء يقع فى قلبك فخذ به وافتح المصحف
فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله سهل بن زياد عن على بن الحكم عن مثنى
الحناط عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات
بمائتى مرة قل هو الله احد فى كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال من صلى ركعتين
بقل هو الله احد فى كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال
من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة
بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن
بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر

ونحن

ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد
فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اى شىء
يقع فى قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الى قال والى محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن على الحلبى قال
شكى رجل الى ابى عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة فى التجارة بعد يسار قد كان
فيه ما يتوجه فى حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم
ان يأتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول
مائة مرة اللهم انى اسئلك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر
لى من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عافية قال الرجل ففعلت ما امرنى — اوسعها خ ل
به ابو عبد الله عليه السلم فما توجهت بعد ذلك فى وجه الا رزقنى الله عز وجل
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى داود عن ابن ابى حمزة عن ابى جعفر قال جاء
رجل الى الرضا عليه السلم فقال له يا ابن رسول الله انى ذو عيال وعلى دين وقد اشتدت
حالى فعلمنى دعاء اذا دعوت الله عز وجل به يرزقنى فقال يا عبد الله توضأ و
اسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم
يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله انى اتوجه
بك الى الله ربك ورب كل شىء ان تصلى على محمد واهل بيته واسئلك نفحة
من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثى فاقض به دينى واستعين به — فاقضى خ ل
على عيالى عنه عن ابن ابى نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم انه كان فى يدى شىء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لى الك حانوت

فى السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد فى حانوتك واكنسه
واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل فى دبر صلوتك
توجهت بلا حول منى ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا
بك فانت حولى ومنك قوتى اللهم فارزقنى من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا
خافض فى عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكانى
حتى خفت ان يأخذنى الجابى باجرة دكانى وما عندى شئ قال فجاء جالب بمتاع
فقال لى تكرينى نصف بيتك فاكريته نصف بيتى بكرا البيت كله قال وعرض على
متاعه فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعنى عدلا من متاعك هذا
ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال فكيف لى بذلك قال قلت له لك الله
على بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من
يومى ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه وآخذ فضله
وارد عليه رأس لمال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد
بن يعقوب عن على بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن
بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفى عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب انى جايع فاطعمنى فانه يطعم من ساعته
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى
على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته
فقد طلب الخير فى مظانه ومن طلب الخير فى مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسمعيل

عن عبد الله

عن عبد الله بن عثمن عن ابى اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلى بن ابى حمزة
عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابى عبد الله عليه السلم قال مرضت فى شهر
رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون
انى ميت فجزعت امى على فقال لها ابو عبد الله عليه السلم خالى اصعدى الى فوق
البيت فابرزى الى السماء فصلى ركعتين فاذا اسلمت فقولى اللهم انك وهبته
لى ولم يك شيئا اللهم فانى استوهبكه مبتدأ فاعرنيه قال ففعلت فافقت و
قعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد
عن ابى اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندى عن ابى جعفر عليه السلم
قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم
الله عز وجل وصل على النبى صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم انى اسألك
بانك ملك وانت على كل شئ قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم انى
اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله انى
اتوجه بك الى الله ربك وربى لينجح لى بك طلبتى اللهم انجح لى طلبتى بمحمد ثم   اللهم بنبيك انجح طلبتى نخ
تسأل حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلم فى الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق فى يومك على
ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل
اغتسلت فى الثلث الباقى ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك
فى تلك الثياب ازارا ثم تصلى ركعتين فاذا وضعت جبهتك فى الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما

تعرف منهما مستحي ثمّ رفعت رأسك ثمّ اذا وضعت رأسك للسّجدة الثانيه
استخرت الله مأة مرّة اللّهمّ انّى استخيرك ثمّ تدعو الله بما شئت ثمّ تسأله و
كلّما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثمّ ترفع الازار حتّى تكشفهما واجعل
الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد
عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اتّخذ مسجدا فى بيتك
فاذا اخفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصلّ فيهما ثمّ اجث
على ركبتيك فاصرخ الى الله عزّ وجلّ وسله الجنّة وتعوّذ بالله من شرّ الّذى
تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك وعشيرتك
احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن رجل عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلم قال
من اراد ان يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يوم ر فيطيل فيهما الركوع والسّجود ثمّ
يقول اللّهمّ انّى اسئلك بما سئلك به زكرياء اذ قال ربّ لا تذرنى فردا وانت
خير الوارثين اللّهمّ هب لى ذرّيّة طيّبة انّك سميع الدّعاء اللّهمّ باسمك استحللتها
وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشّيطان
فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدى قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم
عن التكبير عن الميّت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صلّيتُ عليه قال تقول
اللّهمّ عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنىّ عن عذابه اللّهمّ ان كان محسنا فزد
فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السّلم قال التكبير على الميّت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمّد

عن على بن

عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السّلم قال كبّر رسول الله صلّى
الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن حمّاد
عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم قال التّكبير على الميّت خمس تكبيرات
على بن الحسين عن محمّد بن احمد بن علىّ بن الصّلت عن عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن على عن ابن بكير عن قدامة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر عليه السّلم يقول
انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على ابنه ابرهيم فكبّر عليه خمسا عبد الله
بن الصّلت عن الحسن بن محبوب عن ابى ولّاد قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم
عن التّكبير على الميّت فقال خمسا فامّا ما رواه احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن
خالد البرقى عن احمد بن النّضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقّت فقال لا كبّر رسول الله صلّى
الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستّا واربعا قال محمّد بن الحسن
ما تضمّن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرّات متروك بالاجماع ويجوز
ان يكون عليه السّلم اخبر عن فعل النّبىّ صلّى الله عليه وآله بذلك لانّه كان
يكبّر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدى من حيث
انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جايز
على ما سنبيّنه فيما بعد ان شاء الله وامّا ما يتضمّن من الاربع تكبيرات فمحمول
على التّقيّة لانّه مذهب المخالفين او يكون اخبر فعل النّبىّ صلّى الله عليه وآله
مع المنافقين والمتّهمين بالاسلام لانّه عليه السّلم كذا كان يفعل والّذى يدلّ
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن ابى عمير عن حمّاد بن عثمن عن هشام

بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على
قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر
عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده
فى التكبيرة الاولى ودعا فى الثانية للنبى ودعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة واما الذى كبر عليه اربعا فحمد الله
ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته فى الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي
بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان
بدريا قال فقال جعفر عليه السلم انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه
ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر
عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت
يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن
جعفر قال سئل جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة فقال ذاك الى اهل الميت ما الجنايز
شاءوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال ما بلغكم ان رجلا

صلى عليه

صلى عليه علي عليه السلم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل
صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدرى عقبى احدى وكان من النقباء الذين
اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر وكانت له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اربعا
ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف
بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن
زيد عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم جالسا فدخل رجل فسأله
عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز
فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا
فقلت اربعا فقال انك سألتنى عن التكبير وسألنى هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس
بينها خ تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام
عن الحسن بن احمد المنقرى عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال الصلوة
على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان لا اله الا الله
على خ وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته
والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا
يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله القمى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان

علياً عليه السلم كان اذا صلّى على الميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية
لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر
والذي تقدمه موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه
العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه
السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم
بن عبيد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي على جنازة وحده
قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا
يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف
في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطوناً او نفساء او نحو ذلك علي
بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم (مسلم خ ل) عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر

عن جابر

عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايتهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت
الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الجنازة اذا احمرت الشمس
ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب
ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه
الساعات عن الصلوة على الجنازة فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر
الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون
وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته كيف يصلي على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي
الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
جنايز رجال ونساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين
او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك
فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى
عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى اليه الاول ثم يجعل رأس الثالث الى
اليه الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في
الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى
رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى اليه الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى اليه الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس
المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر
وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت

مقلوب

مقلوب رجليه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل
ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال
الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم الى اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمرأة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن
الحسين عن علي عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في جنايز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة
يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند
وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي
يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنايز محمول على
الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل
ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بان تقدم الرجل وتأخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة

يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيمس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول
الله فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا
قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلم مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات
كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر
امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر فقال
يقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا
فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلم صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته
عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة
على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في
مواضعها المرسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي
قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول
عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم
قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن
جميعا فلا تتقدمهن امرأة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت
امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ
من الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن
وتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين و
وضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من

التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا
باس به علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب
فقال ما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه
مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة
وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن
الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان
قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان
وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على
الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط
فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم
فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا

على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن
او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو
مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
فلا يصلى على المدفون ولا على العريان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد
عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر
بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن
واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم مثل ذلك عنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا
كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل احمد بن محمد

عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن سنان عن ابى الجرّاح طلحة بن زيد عن الفضل
بن عثمن الاعور عن ابى عبدالله عليه السّلم فى الرّجل يقتل فيوجد رأسه
فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه
سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن السّندى بن الرّبيع عن علىّ بن
احمد بن ابى نصر عن ابيه عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السّلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه فان
وجد عظم بلا لحم صلّى عليه عنه عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشّاب عن غياث بن كلّوب البجلى عن اسحق بن عمّار عن ابى عبدالله
عليه السّلم انّ عليّا عليه السّلم وجد قطعا من ميّت فجمعت ثمّ صلّى عليها
ثمّ دفنت احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن خلف بن حمّاد عن
عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلم قال لمّا مات آدم عليه السّلم
فبلغ الى الصّلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدّم يا رسول الله فصلّ
على نبىّ الله فقال جبرئيل انّ الله امرنا بالسّجود لابيك فلسنا نتقدّم
على ابرار ولده وانت من ابرّهم فتقدّم فكبّر عليه خمسا عدّة الصّلوات
الّتى فرضها الله على امّة محمّد صلّى الله عليه وآله وهى السّنّة الجارية فى
ولده الى يوم القيمة محمّد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن
عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطى
عن ابى عبدالله عليه السّلم قال سألته عن الصّلوة على الميّت فقال تكبّر
ثمّ تقول انّا لله وانّا اليه راجعون انّ الله وملائكته يصلّون على

النّبىّ

النّبىّ يا ايّها الّذين امنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما اللّهمّ صلّ على محمّد وآل
محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انّك
حميد مجيد اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى ائمّة المسلمين اللّهمّ صلّ
على محمّد وآل محمّد وعلى امام المسلمين اللّهمّ عبدك فلان وانت اعلم به
اللّهمّ الحقه بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وافسح له فى قبره ونوّر له فيه وصعّد روحه
ولقّنه حجّته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير ممّا كان فيه
اللّهمّ عبدك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنّا بعده اللّهمّ عفوك عفوك
اللّهمّ عفوك عفوك تقول هذا كلّه فى التّكبيرة الاولى ثمّ تكبّر الثّانية و
تقول اللّهمّ عبدك فلان اللّهمّ الحقه بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وافسح
له فى قبره ونوّر له فيه وصعّد روحه ولقّنه حجّته واجعل ما عندك
خيرا له وارجعه الى خير ممّا كان فيه اللّهمّ عبدك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنّا بعده اللّهمّ عفوك اللّهمّ عفوك تقول هذا فى الثّانية والثّالثة
والرّابعة فاذا كبّرت الخامسة فقل اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد اللّهمّ اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والّف بين قلوبهم وتوفّنى على ملّة رسولك اللّهمّ
اغفر لنا ولاخواننا الّذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلّا للّذين
آمنوا ربّنا انّك رؤف رحيم اللّهمّ عفوك اللّهمّ عفوك وتسلّم عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلم قال يورث
الصّبىّ ويصلّى عليه اذا سقط من بطن امّه فاستهلّ صارخا واذا لم يستهلّ
صارخا لم يورث ولم يصلّ عليه عنه عن احمد بن محمّد عن رجل عن ابى

للحسن الماضي عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين و
الشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد
عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين والشهور قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى فى
هذه الاخبار ما قدمناه فى خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن على
بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر
عليه السلم المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن فى الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن على بن
محمد بن بشير عن محمد بن سليمن عن حسين المرحوس عن هشام قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل
لانه لم يصل فيقولون لا تصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان
رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا
لهم ارأيت لو ان هذا الذى اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب
عليه فى فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان
هذا الصبى الذى لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم
سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة
والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن
يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم لم يغسل
عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما فى ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلم لم يصل عليهما وهم
من الراوى لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان
العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلم ذلك فخرج هذا موافقا لهم على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن على عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه
عليه السلم قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر انه لا صلوة
فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى نجران وسندى بن محمد ومحمد بن
الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم
فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلى النساء على الجنازة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اهدر دم المغيرة بن ابى العاص وحدث حديثا طويلا وان
زينب بنت النبى صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت فى نسائها فصلت على اختها
عنه عن العباس بن عامر عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال ليس ينبغى للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة تصلى عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت
فى السن على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه عنه عن محمد
بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر
اصلى عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ٥ تم كتاب الصلوة



روایة است از امام جعفر صادق علیه السلام فرمودند هر که
با هم باشد او را حاجت شرعیه پس باید بنویسد این دعا را در باره
طلوع آفتاب و نجم باشد آسمان در یک سطر دعا اینست بسم الله الرحمن الرحیم
الملک الحق المبین من العبد الذلیل الی المولی الجلیل اسلام علی محمد وعلی وفاطمة والحسن والحسین
وعلی ومحمد وجعفر وموسی وعلی ومحمد وعلی والحسن والقائم سیدنا ومولانا صلوات الله
علیهم اجمعین رب انی مسنی الضر والخوف واکشف عن ضری وامن خوفی بحق محمد وآل محمد
واسئلك بكل نبي ووصي وصديق وشهيد ان تصلي على محمد وآل محمد يا ارحم الراحمين اشفعوا
لي يا ساداتي بالشأن الذي لكم عند الله فان لكم عند الله لشأنا من الشأن فقد مسني الضر
يا ساداتي والله ارحم الراحمين ما فعل بي كذا وكذا

هو المعين وبه ثقتي

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مات وكتب هذا الدعاء
ووضع على صدره ولفف في الكفن ودفن بعد لا يعذب ذلك الميت
في القبر لا شك والله والله والله ولو كان فاسقا او هو هو
اللهم اني بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبجلالك يا حليم وبرحمتك
يا رحمن يا رحيم وبمنك يا منان تحفظني بايمان قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا او حيا او ميتا وعلى كل حال بفضلك وكرمك وحلمك وجودك
يا ارحم الراحمين





